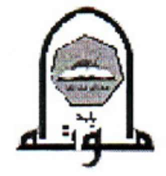


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية

إعداد الطالب
طارق زياد النوايسة

إشراف
الدكتور نظام المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2009

الإهـ ـداء

إلى أبي وأمي متعهما ا بالصحة والعافية

إلى أفراد أسرتي زوجتي العزيزة، وأولادي

محمد، سارة، سلمى

أهدي إليهم ثمرة جهدي المتواضع

طارق زياد النوايسة

الشكر والتقدير

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور نظام المجالي، أستاذ القانون الجزائي بكلية الحقوق، جامعة مؤتة، الذي تفضل برعاية هذه الدراسة وإبداء الملاحظات والتوجيهات القيمة التي كان لها مبلغ الأثر في ترتيب الأفكار الأساسية المتعلقة بمواضيعها والتي لولاها لما كان لهذه الدراسة أن تخرج بهذا الشكل.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذه الرسالة.

وأخيراً لا يفوتني أن أتقدم بكل الشكر لجميع زملائي العاملين في السلك القضائي.

طارق زياد النوايسة



فهرس المحتويات

الملخص

الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية

طارق زياد النوايسة

جامعة مؤتة، 2009

لقد عرضنا في هذه الدراسة لموضوع " الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية" حيث حددت المادة (1/74) في قانون العقوبات شرطا المسؤولية الجزائية إذ نصت على أنه" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وفي حالة الإكراه تنتفي حرية الإرادة.

وخصص المشرع الأردني للإكراه المادة (88) من قانون العقوبات، لذلك هدفت هذه الدراسة تناول الموضوع من خلال تعريف كل من الإكراه المادي والمعنوي وبيان مصادرهما وأنوعهما وتمييزهما عما يشتبه بهما من موانع أخرى وكذلك بيان الطبيعة القانونية والشروط التي ينبغي توافرها لكل منهما، وتأتي أهمية الدراسة من ناحية الأثر المترتب على الإكراه من عدم معاقبة المُكره على فعله الذي أكره عليه.

وعلية تناولت الدراسة في مقدمة أربعة فصول، الفصل الأول كان في أساس المسؤولية الجزائية وعناصرها وموضع الإكراه منها، والفصل الثاني كان في الإكراه المادي، والفصل الثالث كان في الإكراه المعنوي، وإما الفصل الرابع والأخير فقد كان في أثار الإكراه.

Abstract

Coercion As a deterrent for retributive Responsibility

Tarek zeyad Alnawayseh
Mu'tah univ-2009

In this study we discussed the subject of coercion as a deterrent for retributive responsibility as coded by the rule (1/74) in penalty code the condition of retributive responsibility as it indicated that " there is no judgment with a penal as he didn't do the act consciously and in case of coercion there is no intentional crime".

The Jordanian legislator has assigned the material (88) for coercion in penalty code, so this study aimed to take this subject by identifying both types of coercion substantial and in corporal and clarifying their resources and types, distinguishing them from which is similar to them from other deterrents, and also clarifying the legal nature and conditions that must be available for each.

the importance of the study came from the effect side that result from coercion of not punishing the one who is being coercioned for what he has coercioned on.

So, the study four chapters has discussed this subject.

The initial initiative was about the base of retributive responsibility, its elements, and its relation with coercion, the second chapter was about substantial coercion ,the third was about corporal coercion, and finally the four chapter was a bout the effects of coercion.

المقدمة:

يعّرف الإكراه بصفة عامه بأنه ضغط مادي أو معنوي يمارسه المُكره على المُكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المُكره وفقاً لما يريد القائم بالإكراه.

ويعتبر الإكراه مانع من موانع المسؤولية الراجعة إلى انعدام الاختيار حيث حددت المادة (1/74) في قانون العقوبات الأردني[1] شرطا المسؤولية الجزائية والتي نصت على: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

ولقد حدد المشرع الأردني للإكراه الفصل الثاني من القسم الثاني في الباب الرابع من الكتاب الأول في المادة (88) من قانون العقوبات والتي نصت على: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكاب ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو أمتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية دراسة موضوع الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية إلى افتقار المكتبة القانونية العربية لنظرية عامة تجمع شتات هذا الموضوع، خاصةً وأن جميع أساتذتنا وفقهاء القانون قد تناولوا الإكراه كموضوع من موضوعات النظرية العامة لقانون العقوبات، لذا رأينا انه من الضروري تناول هذا الموضوع لما يشكله من أهمية خاصة باتصاله بماديات الجريمة ومعنوياتها.

أن تناول هذا الموضوع يتمتع بخصوصية من ناحية الأثر المترتب على اعتبار الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية الأمر الذي يترتب عليه عدم معاقبة المُكره على فعله الذي أكره عليه مع الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد

---

(1) قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11.

استثنى جرائم القتل التي يرتكبها المُكره من الإعفاء من العقاب بصريح نص المادة (88) عقوبات.

أهداف الدراسة:

من خلال دراسة موضوع الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية نجد أن المشرع الأردني قد حدد للإكراه الفصل الثاني من القسم الثاني في الباب الرابع من الكتـاب الأول في المادة (88) من قانون العقوبات جاعلاً البند (1) منها بعنوان القوة الغالبة والإكراه المعنوي، وأراد المشرع بتعبير القوة الغالبة الإكراه المادي، ويلاحظ مـن نص المادة السابق أن المشرع لم يعرف الإكراه المادي، فضلاً على أنه كـان قـد أورده تحت عنوان "القوة الغالبة و الإكراه المعنوي "ويظهر لنا من ذلك أنه خلط بين حقيقة الإكراه المادي وحقيقة الإكراه المعنوي خلطاً ترتب عليه عدم ضبط الإحكـام المترتبة على كل منهما، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فأن المشرع كان قد ساوى بين كلاً من الإكراه المادي والقوة الغالبة "القوة القاهرة" وكـان يفتـرض فـصلهما لاختلاف أسباب كل منهما عن الأخر، لذلك كان لا بد من تحديد ذلك مـن خـلال تعريف الإكراه المادي وبيان أنواعه والفرق فيما بينه وبين القوة القاهرة والحـادث الفجائي وأيضاً من خلال تعريف الإكراه المعنوي وبيان أنواعه والفرق فيمـا بينـه وبين الإكراه المادي وحالة الضرورة، كذلك لا بد من بيان الشروط التـي ينبغـي توافرها في الإكراه بنوعيه لكي يعتبر مانعاً للمسؤولية الجزائية.

مشكلة الدراسة:

أن المشرع الأردني كان قد وضع شرطين للمسؤولية الجزائية وهما الـوعي والإرادة، وفي حالة الإكراه تنتفي حرية الإرادة، فمتى يعتبر الإكراه مانع للمسؤولية الجزائية؟ وهل قصر المشرع الإكراه على أن يكون واقعاً على الحقين المـذكورين بنص المادة (88) عقوبات وهما إيقاع القتل أو الأذى الجسماني البليغ فقـط دون أن يتعدى بقيه الحقوق الأخرى اللصيقة بالنفس أو الشخص كحق الإنسان في الشرف أو العرض أو الحرية أو الاعتبار؟ وهل يشمل الإكراه الجريمة التي تنصب على المال، وهل يشترط المشرع حصول الإكراه على الشخص ذاته بإيقاع الضرر بـه ولـيس

بإيقاعه على شخص آخر كأخ أو أب له؟ وهل يعد ذلك إكراهاً يمنع المسؤولية الجزائية أم لا؟

كما أن الإكراه قد يثير صعوبة عند تحديد المعيار الذي يهتدى به عند تحديد ما يعد إكراهاً وما لا يعد كذلك، فهل هو معيار موضوعي أم أنه معيار شخصي نتيجة تفاوت قدرات البشر وظروفهم.

إن الإكراه على ارتكاب الجرائم – سواء أكان إكراهاً مادياً أم كان إكراهاً معنوياً- يثير صعوبة تحديد مسؤولية القائم بالإكراه والمُكره سواء في شقها الجزائي أو في شقها المدني، كما يثير الصعوبة في تحديد من يقع عليه عبء إثبات قيام الإكراه على ارتكاب الجرم.

منهج الدراسة:

من أجل الوصول إلى نتائج حقيقية غير مضلله فقد إتبعنا المنهج التحليلي وذلك بتناول مشكلة الدراسة في حياد بحيث يكون هدفنا الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة، واتبعنا أيضاً المنهج المقارن في بعض المواضع وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق أو القصور في بعض المسائل القانونية محل الدراسة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول تناولنا في الفصل الأول أساس المسؤولية الجزائية وعناصرها وموضع الإكراه منها، ومن ثم خصصنا الفصل الثاني للإكراه المادي وعرضنا فيها إلى تعريف الإكراه المادي ومصادره وتمييزه عما يشتبه به من موانع أخرى ومن ثم عرضنا إلى الطبيعة القانونية للإكراه المادي والشروط المتطلبة فيه كما خصصنا الفصل الثالث للإكراه المعنوي وعرضنا فيه إلى تعريف الإكراه المعنوي وصورة وأنواعه وكذلك تمييزه عما يشتبه به من موانع أخرى ثم عرضنا إلى الطبيعة القانونية للإكراه وشروطه، وبحثنا في الفصل الرابع والأخير أثار الإكراه عرضنا فيه المسؤولية الجزائية والمدنية للمُكره والمُكره "القائم بالإكراه" وكذلك إلى عبء إثبات الإكراه وأخيراً قمنا بدراسة لجوانب من المشاكل الناشئة عن الإكراه ومن ثم خلصنا إلى خاتمة هذه الدراسة والتوصيات التي تضمنت بعض الملاحظات.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية وعناصرها وموضع الإكراه منها

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما الإدراك وحرية الإرادة ولما كان الإكراه يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية الراجعة إلى انعدام الاختيار وما يحدثه من خلل في أساس المسؤولية الجزائية وخصوصاً في عنصر الإرادة لذلك سوف نعرض لأساس المسؤولية الجزائية وعناصرها وصلة الإكراه بأساس هذه المسؤولية وبعنصر الإرادة كونه مانعاً للمسؤولية الجزائية ضمن العوامل المؤثرة على الإرادة:

1.1 أساس المسؤولية الجزائية:

لقد أثار تحديد أساس المسؤولية الجزائية جدلاً فكرياً وخلافاً بين رجال القانون والمهتمين بالعلوم الفلسفية والاجتماعية وقد أثمر هذا الخلاف عن اتجاهات متباينة ومتعددة ولعل أبرزها مذهبان أساسيان الأول المذهب التقليدي أو الروحي، والثاني المذهب الوضعي أو الواقعي[1].وعليه سنتناول الاتجاهات الفقهية حول أساس المسؤولية وموقف التشريع الأردني منها.

1.1.1 الاتجاهات الفقهية حول أساس المسؤولية:

أولاً: المذهب التقليدي: مذهب حرية الاختيار:

يرى أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم العالم بكاريا، أن الإنسان يتمتع بالاختيار الحر وأن الجريمة هي أثم أخلاقي [2] وظهر هذا الاتجاه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وحرية الاختيار تعني المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقاً لأحدهما، فهي قدرة الجاني على سلوك

---

(1) القللي، محمد مصطفى، 1948، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة، ص2.

(2) إمام ، محمد كمال الدين،المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنه،مطبعة الكويت بدون تاريخ ، ص254.

الطريق المطابق للقانون، أو الطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير، وتقاس هـذه القدرة باستطاعته مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة، فإذا توافرت هذه الاستطاعة لدى الجاني ولكنه شاء ألا يستعملها فانقـاد لهـذه الـدوافع فهـو حـر مسؤول،[1] فإذا انعدمت الحرية بأن كان الشخص مكرهاً أو نائماً غير مدرك لمـا يفعل، أو كان مجنوناً أو صغيراً فأن المسؤولية تنعدم، ولا يمكن إسناد خطأ ما إلـى الفاعل،لأن الخطأ يقاس بمدى إدراك المرء لفعله الخـاطئ أو أدراك النـاس لهـذا الخطأ[2].

فأساس مسؤولية الجاني طبقاً لهذا المذهب هو إساءة حرية الاختيار وما يترتب عليها من مسؤولية أخلاقية، أو كمال يقال أن أساس المسؤولية الجنائية هـو قيـام المسؤولية الأخلاقية أي الأدبية، ونتيجة لهذا المذهب إذا انعدمت حرية الاختيار لدى الشخص انعدمت مسؤولية ضميره، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه، أي لا يمكن اعتباره مخطئاً وبالتالي لا تنهض قبله المسؤولية الجزائية [3]. ويركز أصحاب هذه المدرسة على الإرادة الخاطئة كعنصر من عناصر الجريمة، فالخطيئة هـي إرادة مخالفـة القانون وليست إرادة تحقق الواقعة غير المشروعة، ولذلك فأن حرية الاختيار هـي الأساس الذي يجب أن ينبني عليه قانون العقوبات في المسؤولية والعقوبة، ومن ثـم يجب تجريم جميع الأفعال المعبرة عن النشاط الإرادي للفرد والذي يحقق الاعتـداء على مقومات المجتمع الأساسية [4] .

ويرى بعض مؤيدي هذا المذهب أن حرية الاختيار لدى الإنسان ليست مقيـده بل مطلقه، وأن إرادته أيضاً مطلقة وله إتيان أي تصرف يـراه، ويـذهب الـبعض

---

(1) حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ط5 فقرة 555، ص486.

(2) التونجي، عبد السلام، 1971، موانع المـسؤولية الجنائيـة، مطبوعـات معهـد البحـوث والدراسات العربية، ص6.

(3) القللي، في المسؤولية الجنائية، ص3.

(4) سلامه، مأمون محمد، 1984.قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة ط4 ، ص595.

الآخر إلى أن حرية الاختيار متساوية لدى الجميع ومن ثـم تجـب المـساواة فـي المسؤولية الجزائية بينهم عندما يكونون كاملي الإدراك والاختيار[1] .

وقد وجه للمدرسة التقليدية نقد تمثل في أنها اهتمت بالجريمة دون المجـرم، كما أن مناداتها بالمساواة تؤدي إلى المساواة في توقيع العقوبة على الأشخاص رغم اختلاف ظروف كل منهم، وهذه المدرسة لم تقدم تفسيراً علمياً للجريمة، فلقد فسرت الجريمة بما يحتاج – هو ذاته- إلى تفسير، فإذا كانت قد انتهت إلـى أن الجريمـة نتيجة لسوء الاختيار، فإننا لا نزال بحاجة إلى تفسير لماذا أساء الفـرد الاختيـار؟ ولماذا غلب "اللذة" التي تعود عليه إن هو ارتكب الجريمة، على "الألم" الذي ينتظره من ورائها[2] .

وفي تطور لاحق لأفكار هذه المدرسة، ولتلافي النقد الموجه لهـا ظهـرت أفكار المدرسة التقليدية الجديدة، التي يرى مفكروها أن حرية الاختيار التي يتمتع بها الأفراد لا توجد بدرجه متساوية عند كل الأشخاص وإنما توجد بدرجات متفاوتة، فلا حرية مطلقة ولا متساوية، فأما أنها غير مطلقه فلكونها تمثل قدرة مقاومة الـدوافع والميول المختلفة، وهذه القدرة مقيدة بما جُبل عليه الإنسان من طباع وما أحاط بـه من ظروف، وأما أن هذه الحرية غير متساوية عند الجميع فلأنها تتفاوت بـاختلاف الميول والنزعات من إنسان لآخر، بل باختلاف الأزمنة والملابسات عند الـشخص الواحد[3] .

ثانيا": المذهب الوضعي: مذهب الجبرية:

يعرف هذا المذهب بالمدرسة الوضعية الإيطالية، وقد قامت هذه المدرسة في ايطاليا في نهاية القرن التاسع عشر[4]، وقد شن أنصار هذا المذهب حمـلات قويـة

---

(1) عبيد ،رءوف، 1981، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ص64.

(2) وزير، عبد العظيم مرسى، 1991 علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، دار النهـضة العربية ، القاهرة، ص67.

(3) عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص71 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه، ص78.

على المذهب القديم، ويمكن إجمال أوجه النقد التي وجهت إليه مـن حيـث أسـاس المسؤولية الجزائية فيما يلي[1]:

1. أن هذا المذهب يبني المسؤولية على فرض وهمي لا على حقيقة ثابتة فلـيس هناك دليل على هذه الحرية المزعومة في الاختيار.
2. أن القول بأن الجاني كان مطلق الحرية في اختياره وأن الجريمة وليدة إرادته وحده، وأنه كان عليه أن يسمع لصوت ضميره، ولا يقدم على الجريمة، هـذا قول يكذبه الواقع الملموس، فالقاتل الذي يرتكب الجريمة ثأراً لشرفه، أو شرف عائلته لم يكن حراً، بل أقدم على ذلك تحت تأثير العوامل المختلفة.
3. أذا صح جدلاً تفسير المسؤولية الجزائية على هذا الأساس في الجرائم العمدية إذ يختار الجاني طريق الجريمة عامداً، فعلى أي أساس تقوم المـسؤولية فـي الجرائم غير العمدية والمخالفات بصفة عامه.
4. أن التسليم بهذا الفرض الوهمي من شأنه أن يؤدي- وأدى فعلاً- إلـى نتـائج خطيرة، فالقول بأن الجريمة وليدة إرادة الجاني وإرادته وحده يترتب عليه من جهة أن يحجب بين المفكرين والمشتغلين بالمسائل الجزائية وبين البحث عـن الأسباب الحقيقية التي تدفع إلى الجريمة.
5. أن النتيجة الحتمية للفرض الذي تقوم عليه المسؤولية طبقاً لهذا المذهب، هـو أن المجرمين من المجانين والمخبولين ممن لا يستطيعون التمييز، لا يـسألون عما يرتكبون من جرائم.

فهذا المذهب يهمل حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية، ويـرى أن الإنـسان مسير وليس بمخير، وأن الجريمة ليست نتاجاً لحرية الإرادة والاختيار، بل أنها نتاج مجموعه من العوامل منها الداخلي ومنها الخارجي، اجتمعـت وتفاعلـت فكانـت الجريمة، ومن ثم تصبح المسؤولية اجتماعية، أي أن أساس المسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر قد يحدث مستقبلاً[2] .

---

(1) انظر في عرض أوجه النقد، القللي، في المسؤولية الجنائية، ص5 وما بعدها.

(2) خيال، وجيه محمد 1983، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائيـة، رسـالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ص24.

واهتمام هذا المذهب بشخص الجاني والأسباب التي دفعت به إلى الجريمة انتهى إلى تقسيم المجرمين إلى خمس طوائف تبعاً لدرجه خطورتهم ونزعتهم الإجرامية [1] .

وبالرغم من هذه الأفكار فإن المذهب قد تعرض لعدة انتقادات، يمكن إجمالها في كون التسليم بمبدأ الحتمية فيه إنكار لحرية الإرادة والاختيار، وهذا أمر لا يمكن إنكاره، وأن هذا الإنكار سيؤدي إلى إهمال فكره الخطأ وهي مقياس المسؤولية ومقدار العقوبة،وكذا إهمالها لفكره الردع والشعور العام بالعدالة ، وكذا العقوبة لأنها تهتم بالتدابير الوقائية والوسائل العلاجية [2] .

2.1.1 موقف التشريع الأردني من أساس المسؤولية الجزائية:

المتتبع لنصوص التشريع الأردني يجد بأنه رجح مذهب حرية الاختيار، فاحترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز، وهذه الخطة تنطق بها بجلاء نصوص قانون العقوبات فالمادة 74 منه نصت على:

" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وبالتالي تؤسس المسؤولية في توافر الوعي أي التمييز، والإرادة أي حرية الاختيار.

ويستخلص المشرع نتائج هذه الخطة فيقرر امتناع المسؤولية إذا أنتفت الحرية لقوة غالبه أو إكراه معنوي أو ضرورة (المادتان 88 و 89) أو أذا انتفى الوعي لصغر السن (م36) من قانون الإحداث [3] أو أذا انتفى الوعي والحرية كالجنون (م92) أو فقدان الوعي والاختيار للتسمم الناجم عن الكحول والعقاقير المخدرة (م93) عقوبات، إلا أن المشرع الأردني ومع اعتناقه لمذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية إلا أنه أقر في أحوال معينة بآراء المذهب الجبري، فإذا كان قد قرر عدم مساءلة المجنون فأنه أنزل التدابير الاحترازية بحقه وبدلالة الفقرة

---

(1) انظر في ذلك، عبيد، علمي الإجرام والعقاب، ص79 وما بعدها.

(2) التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، ص73.

(3) قانون الإحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968 المنشور على الصفحة 555 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2089 بتاريخ 1968/4/16.

الثانية من المادة (92) عقوبات والتي نصت على:" كل مـن أعفـي مـن العقـاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير من لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

كما أن المشرع الأردني أفترض مسؤولية الناشر عن جريمة النـشر التـي ترتكب بواسطة الصحف، حيث نصت المادة 78 عقوبات على:

"عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة".

ويعد الناشر مسؤولاً إلى أن يثبت أن النشر تم دون رضاه (م77) عقوبـات ومسؤولية الناشر المفترضة تمثل خروج على القواعد العامة للمسؤولية[1] .

رأينا في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية:

بعد أن انتهينا من عرض أساس المسؤولية في الفقه القانوني وموقف التشريع الأردني منها، فأننا نتفق من جانباً ومذهب المدرسة التقليدية مـن حيـث تأسيـسها للمسؤولية على أساس أخلاقي قوامه حرية الاختيار، لأن هذا هو الأقرب إلى العدل والمنطق والعقل، فمن غير المتصور أن تنكر الإرادة الحرة للإنـسان، لأن الواقـع العملي يؤيد وجودها وأن كانت غير مطلقه.

فالإنسان لدية حرية اختيار بدأت مع بدء الخلق حينما أمر ا سبحانه وتعـالى آدم وحواء بعدم الاقتراب من الشجرة، إلا أنهما خالفا أمر ا واقتربا منهـا، فهـذا يوضح لنا أن للإنسان إرادة وحرية اختيار، وفي ذلك يقول ا جل شأنه "وقلنا يـا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هـذه الـشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنـا أهبطـوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين" [2] .

ثم بعد الخلق كان الاختيار في العقيدة فمن شاء أن يؤمن با فليؤمن ومـن شاء أن يعرض عن أمر ربه ويكفر فليفعل، مصداقاً لقولة سبحانه وتعالى: " وقـل

---

(1) المجالي، نظام توفيق، 2005 شرح قانون العقوبات، القـسم العـام، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، عمان، ط1 ص388.

(2) سورة البقرة، الآيتين (35،36).

الحق من ربكم فمن يشاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وأن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بـئس الـشراب وسـاءت مرتفقا" [1] . ويقول ا سبحانه وتعالى لرسول ا صلى ا علية وسلم " فذكر إنمـا أنت مذكر، لست عليهم بمصيطر" [2] . ويقول ا سـبحانه وتعـالى" أن عرضـنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشـفقن منهـا وحملهـا الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً" [3] فهذه الآية تدل دلالة أكيدة على أن حرية الاختيار منذ بداية الخلق هي الأساس، ومن ثم كان من حق السموات والأرض والجبال قبول الأمانة أو رفضها.

وتبين لنا عظم الشريعة الإسلامية، فلقد سبقت الشرائع الوضعية بمئات السنين في إحاطتها بأساس المسؤولية وذلك في قولـة ا تعـالى " ألا تـزر وازره وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى" [4] ومما يؤكـد أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية قوله سبحانه وتعالى: " فمن يعمل مثقـال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره" [5] فلقد بعث ا سيدنا محمداً صـلى ا علية وسلم إلى العرب وهم قدرية يحملون ذنوبهم على ا ، ويقولون أن ا سبحانه وتعالى قد شاء ما نحن فيه وحملنا علية، وأمرنا به، فقال عز وجـل " وإذا فعلـوا فاحشة قالوا وجدنا عليها إباءنا وا أمرنا بها قل أن ا لا يأمر بالفحشاء أتقولـون على ا ما لا تعلمون" [6] فهذا النص يقطع بانتصار الإسلام لحرية الإنسان واختياره ووقوفه ضد الجبرية.

---

(1) سورة الكهف، الآية رقم (29).

(2) سورة الغاشية، الآيتين (22،21).

(3) سورة الأحزاب ، الآية (72).

(4) سورة النجم، الآيات (40، 38،39).

(5) سورة الزلزلة، الآيتين (8،7)

(6) سورة الأعراف، الآية(28).

2.1 عناصر المسؤولية الجزائية

يوجد خلاف بين فقهاء القانون بشأن الاصطلاح الذي يطلق على مكونـات المسؤولية، فمنهم من يطلق عليها لفظ أركان المسؤولية ومنهم من يسميها عناصـر المسؤولية وآخرون يطلقون عليها شروط المسؤولية، ولعل سبب هـذا الاخـتلاف يرجع إلى عدم أتباع منهج واحد يؤدي لفهم مضمون كل مسمى.

" فركن الشيء في اللغة هو جانبه الأقوى، وأركان الشيء هي جوانبه التـي يستند إليها ويقوم بها، أما العنصر فهو أصل الشيء، والشرط من الناحية المنطقيـة هو أمر خارج عن الحدث الذي يتوقف وجودة على توافره، فالشرط في اللغة هـو إلزام الشيء أو التزامه، وشرط الشيء أوائله أو العلامات التي تتقدمه"[(1)].

ولما كانت المسؤولية هي التزام قانوني على الفرد بتحمل نتيجة أفعالة التـي أتاها بإرادته، فإنما تقوم على ركنين أحدهما مادي هو الفعل الذي أتاه الفرد، والآخر معنوي مناطه الأهلية الجزائية، ولكل ركن عناصر، وعناصر الـركن المعنـوي – ركن المسؤولية- [(2)]
هي الإدراك وحرية الإرادة [(3)] ، والشروط هي ما يلزم توافره لكلا العنصرين.

فالمسؤولية الجزائية تقوم على الاختيار والإدراك معاً، ويترتب علـى فقـد الاختيار أو الإدراك أو فقدهما معاً، أن يمتنع قيام المسؤولية الجزائية، وتتفق جميـع الشرائع في اشتراط توافر الادارك والإرادة الحرة سواء صراحة أو ضـمناً لـدى الشخص لإمكان مساءلته جزائياً، ولقد حددت المادة(74) قانون العقوبات الأردنـي

---

(1) وزير، عبد العظيم مرسى، 1983، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيليه مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ص30.

(2) يرى حسني، محمود نجيب: إن وصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية وصـف فيـه تجاوز، ولكنه يبرر هذا التجاوز بأن الركن المعنوي يفترض توافر الـركن الـشرعي والمادي ويفترض توافر الأهلية الجزائية أي الأهلية للمسؤولية الجزائية، حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 487.

(3) ابو خطوة، احمد شوقي عمر،1991،المساواة في القـانون الجنـائي،دراسـة مقارنـة،دار النهضة العربية ،ص79.

في فقرتها الأول عنصرا المسؤولية الجزائية إذ نصت على: "لا يحكم علـى أحـد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" والوعي يقـصد بـه الادراك والذي عبر عنه المشرع الأردني بلفظ الوعي، وهما على أي حال يعتبران مترادفان ويقصد بهما الفهم أو التمييز.

1.2.1 الوعي أو الإدراك.

الوعي يعني به المشرع التمييز، أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعتـه وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها وعلى التفريق بين المحرم والمبـاح[1] ويقـصد بالإدراك الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً علـى أن يعلـم بالأشـياء ويعرفها، أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور والأحداث وفهم الماهيات الحـسيه، أي المعرفة بالمعاني والمفهومات الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينها، ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها، وتتوافر هذه الملكة أو هذا الاستعداد لدى الإنسان ببلوغه سناً معينـاً يتحقق له فيها النضج العضوي والعقلي [2] .

ويعرف الإدراك بأنه" موقف الشخص المتمثل بتفهمه لقيم أعماله التي يأتيهـا، وهذا لا يكون في الحقيقة إلا المظهر المحقق لأهلية الإدراك الذي نجده في الذكاء"[3]

ويقصد به في مفهوم القانون الجنائي، إدراك الشخص للإعمال الممنوعة عليه في القانون، وما هو مباح له وإدراك ماهية العقاب المقرر لهذه الإعمال[4] .

ولعدم الإدراك مفهوم بيولوجي ونفسي، ويتمثـل المفهـوم البيولـوجي لعـدم الإدراك في الاضطراب العقلي لحظة ارتكاب الفعل الإجرامـي قـد يظهـر هـذا الاضطراب في صورة مرض عقلي مزمن أو مؤقت أو مجرد اضطراب عقلي غير

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، ص389.

(2) محمود، محمد ذكي، 1967، أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتـوراه، حقوق القاهرة، ص 15.

(3) الرجبو، ذنون، 1969، النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص23.

(4) الغريب، محمد عيد، 1994 شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الجلاء، المنـصورة، ص884.

مرضي، أو في صورة تخلف عقلي أي تخلف في النمو العقلي للـشخص، ويتمثـل المضمون النفسي لعدم الإدراك في عدم القدرة على فهم معنى الفعل [1].

وتختلف قوة الإدراك ومداه حسب المرحلة العمرية التي يوجد فيها الـشخص، فالإدراك يتسع مجاله بتقدم العمر، وقد جعل المشرع من البلوغ قرينة على حصول الإدراك وتحقق التمييز[2]ويختلف سن الرشد من دولة لأخرى، ويرجع ذلك لاختلاف العوامل التي تؤثر في النمو العقلي من إقليم لآخر، ويحكم الأحداث ومسؤوليتهم في الأردن قانون الإحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968ويقسم هذا القـانون مراحـل مسؤولية الحدث إلى أربع مراحل هي:

الأولى: مرحلة ما دون السابعة من العمر، وفيها يكون الطفل فاقد التمييز ولا يسأل جزائياً عما يقع منه من أفعال تعد جريمة، ولقد نصت على ذلك المـادة (36) من قانون الإحداث إذ جاء بها: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حـين اقتراف الفعل "ويقرر هذا النص عدم توقيع العقاب أو إنزال أي من التدابير وبالتالي عدم الملاحقة الجزائية بالقاصر أو الحدث دون السابعة من العمر إذ يكـون خـارج نطاق القانون الجزائي.

الثانية: مسؤولية الولد بين سن السابعة حتى سن الثانية عشرة، وفيها لا تقوم المسؤولية الجزائية بل تطبق على الولد تدابير الحماية من قبل المحكمة، المادة (21) من قانون الإحداث.

الثالثة: مسؤولية المراهق بين سن الثانية عشرة حتى من الخامسة عـشرة، يقرر المشرع في هذه المرحلة المسؤولية الجزائية للحدث ولكنه يجعلها مخففـة، إذا رأى أن من العقوبات ما هو متناه في الشدة إذا ما طبق علـى الحـدث فـي هـذه المرحلة، فاستبعد عقوبة الإعدام وعقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة مـن بـين العقوبات التي يجوز الحكم بها على الحدث. المـادة (19) مـن قـانون الإحـداث الأردني.

---

(1) مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الجريمة والمسؤولية، بدون دار نشر أو تاريخ، رقم 359، ص439.

(2) إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص289.

الرابعة: مسؤولية الفتيان بين سن الخامسة عشرة حتى سنه الثامنة عشرة، والوضع بالنسبة لهم مختلف عن الفئات السابقة، حيث قرر المشرع لهم معاملة عقابية تتناسب مع درجة نضوجهم العقلي والتي لن تصل إلى النضوج الكامل، حيث توقع عليهم العقوبات العادية مع التخفيض وجوباً وعلى النحو الذي يتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم، كما أجاز المشرع تطبيق بعض التدابير عليهم، المادة (18) من قانون الإحداث الأردني.

2.2.1 حرية الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الجزائية وعليه فأننا سنتناولها من خلال بيان تعريف ومدلول الإرادة ومتى تتوافر الإرادة وما هي عناصرها وذلك تباعاً.

أولاً: تعريف ومدلول الإرادة

يعبر عن الإرادة بالقدرة على السيطرة على الفعل وبالاختيار، وهي تعني التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل أو أفعال معينه، وبالتالي فهي ظاهرة نفسية أيضاً، وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص وتصدر الإرادة - كنشاط نفسي واع متجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيله معينة- عن العديد من العوامل النفسية، وتتمثل هذه العوامل في تصور الغرض الذي يريد الشخص بلوغه، ثم تصور الوسيلة التي تفي على بلوغ هذا الغرض، والإرادة بهذا المدلول وكظاهرة نفسية كما تصدق على الأفعال غير المشروعة تصدق على الأفعال المشروعة،لأن اختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير من طبيعته [1] .

ويفرق الفقيه الفرنسي جارو بين مدلولين للإرادة [2]:

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 391.

(2) جارو، مشار إليه لدى: راشد، على أحمد، 1966 عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة، ص11.

1- الإرادة في معنى الحرية أي حرية التصرف والحركة، وهي بهذا المعنى أساس تجريم الواقعة المادية، سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، لأنه لا يتصور فلسفياً وقانونياً تجريم واقعة " لا إرادية" أو بمعنى آخر يستحيل مساءلة الإنسان جزائياً عن الحادث القهري الذي يسوقه القضاء والقدر على يديه، أو عن الواقعة الإجرامية التي يكرهه إنسان آخر على فعلها إكراهاً مادياً معدماً للإرادة.

2- الإرادة في معنى الاختيار الإيجابي لنشاط مجرد أو لنتيجة محددة ينطبق كلاهما على وصف جريمة مما نص عليه القانون، وهي بهذا المعنى ليست في الحقيقة شيئاً آخر غير الحالة النفسية لدى الجاني الذي يعي حقيقة نشاطه الإجرامـي أو تمثل النتيجة الإجرامية التي يهدف إليها بهذا النشاط.

ثانياً: متى تتوافر الإرادة.

الإرادة بوصفها قوة وقدرة نفسية، لا تتوافر لدى الشخص إلا أذا كان قد بلغ السن العضوي والنفسي – الذي حدده المشرع في نصوصه- والذي يمكن من تحكم الشخص في سلوكه، ومن السيطرة الذاتية على أفعاله[1] .

والإرادة المعتبرة قانوناً هي الإرادة السليمة بمكوناتها التي ظهرت من خلال التعريف السابق فمن عنصر الإرادة، الجانب النفسي، حيث أن الإرادة أمر كامن في النفس، يخرج في صورة الفعل فيبرز العنصر الثاني وهو المظهر الخارجي للإرادة ولكي يخرج هذا الجانب النفسي في صورة المظهر الخارجي ويعتد بهـذا المظهـر يجب أن تتوافر للإرادة حرية الاختيار، ومن ثم سوف نعرض لهذه العناصر الثلاثة تباعاً كالآتي.

ثالثاً: عناصر الإرادة

1- الجانب النفسي

لكل فرد حاجات ورغبات يراد إشباعها سواء بفعل يؤدي لهذا الإشـباع، أم بامتناع يؤدي إلى النتيجة ذاتها ،وهذه الحاجة قد تكون شيئاً يرغب الإنسان في تملكه والاستمتاع به، وقد تكون أمراً يرغب الإنسان في التخلص منه لما يسببه له من ألم،

---

(1) محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، فقرة 14، ص16.

وفي هذه اللحظة يقوم في ذهن الشخص تصور للرغبة التي يريدها أو الغرض الذي يريد تحقيقه، ثم ينتقل بعد ذلك لمرحلة أخرى يتصور فيها العمل اللازم للقيام به، أي يتصور الوسيلة التي بإتيانها يتحقق له الغرض الذي يريده، ثم ينتقل بعد ذلك إلى المفاضلة بين الوسائل المتاحة أمامه، ويوازن بين كل وسيلة ومدى ملائمتها له، ثم يختار إحدى هذه الوسائل فيأتي قراره الذي يترجم في صورة حركات عضوية تشكل الفعل الذي يشبع الرغبة المنشودة لديه[1] .

والمثال الذي يضرب توضيحاً لهذا، أننا لو تصورنا شخصاً جائعاً جداً ويحتاج لطعام يتناوله ليدفع عن نفسه مغبة الجوع، فيبحث عن نقود معه لشراء طعامه فلا يجد، فيبدأ في تصور الوسيلة التي يمكنه من خلالها الحصول على الطعام، هل يسرق خبزاً ؟ أو هل يستجدي ثمن الطعام من المارة؟ أو يقترض نقوداً من أحد أصدقائه؟ أو يسرق نقوداً ليشتري بها طعاماً؟ ثم يوازن بين كل هذه الوسائل والسبل ويدخل في مناقشة ذهنية مع نفسه حول الغرض والوسيلة الملائمة له، فيختار مثلاً سرقة الطعام، فهنا يتخذ قراره ويشحذ عزمه على إزالة جوعه بواسطة سرقة الطعام، ثم ينتقل بعد ذلك لمرحلة التنفيذ التي تأتي فيها حركات عضوية يحقق بها الغرض.

فالجانب النفسي للإرادة ، هو القوة الكامنة في نفس الشخص والتي يستعين بها الإنسان ليؤثر على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهذه القوة النفسية هي التي تحرك السلوك لدى الفرد، فالسلوك الإجرامي هو نتاج عملية عضوية نفسية تجمعت فيها عدة عوامل متنوعة المصدر والطبيعة اختلطت بالإرادة اختلاطا مؤثراً فيها، ثم نفذت من خلالها بعد تطويعها وموافقتها للبدء في السلوك وإتمامه[2]، وتتحول هذه القوة بعد مرحلتها الذهنية النفسية إلى مظهر خارجي ذي طبيعة مادية يحدث في العالم الخارجي آثاراً فيتحقق العنصر الثاني لهذه الإرادة وهو المظهر الخارجي.

---

(1) وزير، عبد العظيم مرسى، 1999 شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص356 وما بعدها .

(2) ضياء الدين ، أحمد، 1997 الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل ، القاهرة ، بلا دار نشر، ص294.

2- المظهر الخارجي:

يعد المظهر الخارجي العنصر الثاني للإرادة ، ويقصد به في هـذا المجـال الحركات العضوية المادية التي يأتيها الفرد لتحقيق غرضه بعد المداولـة النفـسية والذهنية التي مر بها فموضوع الإرادة ليس هو القول بأني سوف أفعل، أو سـوف أمتنع، بل موضوعها هو الفعل الذي يحدث في العالم الخارجي تغييراً ملموساً فالفعل هو الجسر الوحيد الذي به نعبر الهوة الموجودة بين الفكر والوجـود، والواقـع أن الإرادة لا يمكن أن تظل محصورة في دائرة النية أو التصور أو الفكر، بل تنطلـق إلى تحقيق الغاية، فمهما بلغت درجه القول ولو أقترن بالقسم والتأكيد على الفعـل، فأن المظهر الخارجي لا يتحقق ألا بالفعل[1] .

3- حرية الاختيار.

يقصد بها قدرة الفرد على توجيه إرادته الوجهة التي يريـدها، سـواء إلـى ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه، بدون الخضوع لأي مؤثرات أو عوائـق خارجيـة تؤثر في اختياره "فهي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخـذها إرادتـه، أي مقدرته على دفع أرادتها في وجهة بعينها من الوجهات المختلفـة التـي يمكـن أن تتخذها، وذلك بما يحقق إرادته في العالم الخارجي وفقاً لبواعثه هو [2] .

واصطلح الفكر الفلسفي على تعريف الحرية بأنها اختيار الفعل عن رؤية مـع استطاعة عدم اختياره، أو استطاعة اختيار ضده[3] ، فالحرية طبقاً للمفهوم القانوني هي القدرة على العمل أو الامتناع عن العمل دون الخـضوع لأي قهـر أو قـسر خارجي، ومن ثم فعندما تتعرض الإرادة لأي وسيلة قهر، فتكره على إتيان الفعل – سواء أكراهاً مادياً أو معنوياً- ، تنتفي في هذه اللحظة حرية الاختيـار أو تـضيق حسب نوع الإكراه، فالإكراه المادي يمحو الإرادة فتصبح لا وجود لها، أما الإكـراه

---

(1) إبراهيم، زكريا، 1971 مشكلات فلسفيه، مشكلة الحرية، مكتبة مصر المعاصرة، ص164.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص504.

(3) إبراهيم، مشكلات فلسفيه، مشكلة الحرية، ص18.

المعنوي فيضيق حرية الاختيار هو وحالة الضرورة، ومن ثم تتوافر لـدى الفـرد الإرادة ولكن تنعدم لدية القدرة على الاختيار[1] .

إذن لكي يعتد بالإرادة وتصبح إرادة سليمة يجب أن تتوافر شـروطها وهـي الجانب النفسي، المظهر الخارجي أو حرية الاختيار، ويجب أن تكـون حـرة فـي اختيارها، فلا يكفي أن تكون الإرادة واعية، بل يلزم أن تكون الإرادة حـرة، فـأي عامل خارجي يطرأ على مسار الإرادة وحريتها فيجعلها تحيد في اختيارهـا عـن هدفها وغرضها يؤثر على سلامة هذه الإرادة ومـن ثـم يـؤثر علـى اعتبارهـا وصلاحيتها لتحقيق المسؤولية وتوقيع العقاب.

3.1 موضع الإكراه من عنصري المسؤولية الجزائية.

انتهينا إلى أن أساس المسؤولية الجزائية هو المسؤولية الأدبيـة (الأخلاقيـة) القائمة على حرية الاختيار، وأن عنصري المسؤولية طبقاً لهذا الأساس هي الإدراك والإرادة والتي أشار إليها مشرعنا الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات فـي فقرتها الأولى والتي نصت على:

"لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعـل عـن وعـي وإرادة" وهنالك عيوب قد تنال من مسؤولية الجاني فتعدمها أو تنقص منها حسب الأحـوال، وهذه العيوب منها ما يصيب حرية الاختيار مثل الإكراه، وحالة الضرورة المادتين (89.88) عقوبات ومنها ما يصيب الإدراك مثل صغر السن دون الـسابعة المـادة (36) من قانون الإحداث، والجنون والـسكر والتـسمم بالمخـدرات (المـادتين (93.92) من قانون العقوبات.

وسنتناول هنا الإكراه من حيث التعريف به ثم بيان موضع الإكراه بنوعيه من عنصري المسؤولية الجزائية.

1.3.1 تعريف الإكراه.

سنتناول تعريف الإكراه لغة وتعريف الإكراه عند فقهاء القانون.

---

(1) إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص224 وما بعدها.

أولاً: التعريف اللغوي للإكراه.

يقال: أكرهت فلاناً: أي حملته على أمر هو له كاره[1] وأكرهت فلاناً علـى كذا وكذا إكراهاً، إذا أجبرته عليه [2] وامرأة مستكرهه: غضبت على نفسها فأكرهت على ذلك[3] .

والكّره- بفتح الكاف- الإباء والمشقة تكلفها فتحملتها، والكرُه- بضم الكـاف- المشقة تحملتها من غير أن تكلفها[4] .

وقيل: الكره- بضم الكـاف- والكـره- بفتحهـا- لغتـان مثـل الـضعفُ والضعف[5] . والكره يدل على خلاف الرضا والمحبة[6] .

ثانياً: تعريف الإكراه عند فقهاء القانون.

عرف الفقه الإكراه عدة تعريفات، فقد عرفه البعض بأنه:

"عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة تمنعها عن أن تتصرف وفقاً لما يراه" [7] أو" كل عنف يوجه على الجسم أو النفس، يهـدف

---

(1) الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، 1384هـ، 1964م، تهذيب اللغة، حققه وقدم لـه عبـد السلام محمد هارون راجعه محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتـأليف والأنبـاء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة، ج6 ص 13.

(2) البصري، أبي بكر محمد بن الحسن بد دريد الأزدي، المتوفي سنه 321هـ، جمهرة اللغة، بلا سنه نشر، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الدكن، بالهند، ج2، ص414.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة، ج6، ص13.

(4) ابن سيده، علي بن إسماعيل، 1377هـ-1958م المتوفي سنه 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصر، ج4، ط1 ص98، و الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيـروز ابادي 1344هـ، المتوفي سنه 1817 هـ، القاموس المحيط، مطبعة الحسينية المصرية ج4، ط2، ص291.

(5)الشيرازي، القاموس المحيط، ج4، ص291، البصري، جمهرة اللغة ، ج2، ص412.

(6) ابن زكريا، الشيخ أحمد بن فارس، 1366هـ، معجم مقاييس اللغة، تأليف عبد الـسلام هـارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج5، ط1، ص172.

(7) المرصفاوي، حسن صادق، 1972 قواعد المسؤولية في التـشريعات العربيـة، معهـد البحـوث والدراسات القومية، ص82.

إلى تعطيل مقاومة الجسم" [1] أو أنه " حمل الشخص على إتيان فعل معين لا يقبـل حكمة المتعقل فيما لو تركت له إرادته المعتبرة من الوجهة القانونية" [2] .

ويعرفه البعض الأخر بأنه :" قوة لا يمكن دفعها تجبر الشخص على ارتكاب جريمة"[3] .

أو أنه "ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادتـه أو التأثير فيها ليتصرف المُكره وفقاً لما يريد القائم بالإكراه[4] أو أنه:

" قوة من شأنها أن تمحو أرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقاً لما يفرضه مصدر القوة" [5] .

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن منها ما أهتم بوسيلة الإكراه وما تـؤدي إليه من تعطيل لمقاومة المكره أو شل إرادته، ومنها ما أشار إلى صـور الإكـراه، لذلك نرى أن التعريف الأخير للإكراه جاء أشمل من التعاريف السابقة له وذلك من خلال بيان الوسيلة التي يتم بها الإكراه وصورة والشروط الواجب توافرها فيه.

ويقسم الإكراه إلى نوعين مادي وهو يعدم الإرادة ومعنـوي يـضيق مـن نطـاق اختيارها إلى أدنى حد وهذا ما سنتناوله في الأتي.

2.3.1 موضع الإكراه بنوعيه من عنصري المسؤولية الجزائية.

لا خلاف بين فقهاء القانون الجزائي في أن الإرادة الحرة المدركـة أسـاس المسؤولية الجزائية في كافة أنواع الجريمة وأن هذه الإرادة قـد تعـدمها ظـروف

---

(1) بهنام، رمسيس، 1982، قانون العقوبات ، القسم الخـاص، دار المعـارف الإسـكندرية، ص272.

(2) الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص1.

(3) عزمي، ممدوح، 2004، دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانـع العقـاب، دار الفكـر الجامعي، الإسكندرية، ص62.

(4) عبد الفتاح، محمد السعيد، 2002، أثر الإكراه على الإرادة في المـواد الجنائيـة، رسـالة دكتوراه في الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص60.

(5) الدرة، ماهر عبد شويش، 1990، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل 2ص427.

عارضه وأحيانا تضيّق نطاق اختيارها إلى أدنى حد، ويقال لهذه الظروف في الحالة الأولى إكراهاً مادياً، وفي الحالة الثانية تسمى إكراهاً معنوياً.

ولقد حدد المشرع الأردني للإكراه وحالة الضرورة الفصل الثاني من القسم الثاني في الباب الرابع من الكتاب الأول في المواد (88-90) من قانون العقوبات وتحت عنوان " في القوة القاهرة" وقد أراد بهذا التعبير أن يتسع للإكراه بنوعيه المادي والمعنوي ولحالة الضرورة كذلك[1]، ولكن دلالة هذا التعبير أضيق من ذلك بكثير، فهي لا تتسع لغير "القوة الغالبة" التي جعلها المشرع جزء من عنوان أحد نبذتي هذا الفصل فلا فرق من حيث المدلول اللغوي أو القانوني بين تعبيري " القوة القاهرة" "القوة الغالبة" اللذين أستعملهما المشرع في عنوان الفصل وعنوان البند (1)، والقوة القاهرة أو الغالبة- حسب ما استقر لها من مدلول في الفقه- هي تعبير آخر عن الإكراه المادي، وإن خصصت أحياناً دلالة الإكراه المادي، فقصرت على حالة ما أذا كانت القوة الغالبة صادرة عن إنسان، في حين تخصص دلالة القوة القاهرة للتعبير عن القوة الصادرة من غير إنسان[2] .

ويختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في درجة تأثيره على الإرادة كعنصر في المسؤولية الجزائية فالأول يعدمها والثاني يضيّق من نطاق اختيارها وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: موضع الإكراه المادي من عنصري المسؤولية الجزائية.

إن الإكراه المادي يعدم المسؤولية على وجه الإطلاق، والسبب في ذلك يرجع أساساً إلى ظهور وجه الإعفاء فيه، وذلك لما يترتب علية من انعدام الإرادة كلية لدى الشخص وتعطيلها تعطيلاً تاماً، ولأنه في الحقيقة والواقع أن المُكره لم يفعل

---

(1) والدليل على ذلك أن النبذة (1) من هذا الفصل تحمل عنوان " القوة الغالبة والإكراه المعنوي" وأن النبذة (2) منه تحمل عنوان " حالة الضرورة".

(2) حسني، محمود نجيب، 1998 شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط3، ص 698 وأنظر أيضاً ، صافي، طه زكي، 1997 القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ط1، ص454.

شيئاً وفق إراداته واختياره حتى يكون مسؤولاً عنه، أي أن مسؤولية الجريمة تكون على من أستعمل القوة لا على من كان مجرد آله في يده[1].

فالإكراه المادي يعدم الركن المادي للجريمة، لأنه يعدم الإرادة فلا ينسب إلى المُكره إلا الحركة العضوية أو الموقف السلبي فلم تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجـة المترتبة على الحركة الإيجابية أو السلبية، لأنه لو لم يُكره على الفعل لما أقدم عليه، ويكون من باشر الإكراه في حقيقة الأمر هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه، أمـا من وقع عليه الإكراه فلم يكن سوى أداة أو وسيلة في يده المُكـره، الأمـر الـذي يستوجب تقرير مسؤولية المُكره جنائياً وإعفاء المُكره منها، والإعفاء هنا لا يتقـرر بانتفاء الركن المعنوي، بل أيضاً لأن الفعل المادي للجريمة لم يصدر عن المُكره بل صدر عن غيره [2] .

ثانياً: موضع الإكراه المعنوي من عنصري المسؤولية الجزائية.

إن الإكراه المعنوي يعد مانعا للمسؤولية نظراً لتأثيره الـشديد فـي حريـة الاختيار والذي يكاد يعدمها وتفقد بسببه المسؤولية الجزائية أحد عناصرها، فالمُكره لا يكون حراً في اختيار طريق الجريمة، بل يكون مدفوعاً إلى ارتكابها باعتبارهـا الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر الجسيم المحدق، ويعني ذلك أن الإرادة ينتفـي عنها أحد الشروط التي يتطلبها القانون لتكون "إرادة إجرامية " يقـوم بهـا الـركن المعنوي للجريمة. [3]

---

(1) محسن، عبد العزيز محمد، 2004 ،الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دارسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص154.

(2) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص65.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، 2002، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دراسـة مقارنـه، منشورات الحلبي الحقوقية، ص736.

وبذات المعنى أنظر: الشاذلي، فتوح عبد ا ، 2003، شرح قـانون العقوبـات، القـسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص172.

وأن كان المشرع الأردني قد أخضع الإكراه المعنوي لذات شروط الإكراه المادي" القوة الغالبة" كما حددتها المادة (88) من قانون العقوبات[1]. فأن ثمة فروق جوهرية بين الإكراه – مادياً كان أو معنوياً- وبين حالة الضرورة من حيث الشروط، وثمة اختلاف بعد ذلك بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي من حيث الطبيعة والدور القانوني لكل منهما وعليه فأننا سنميز بين هذه الأوضاع تفصيلاً في الفصول القادمة.

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص411.

الفصل الثاني

الإكراه المادي

استخلاص المناهج التشريعية في الإكراه المادي:

لم ينص المشرع المصري على الإكراه المادي وبالتالي لم يعرفه، ويعلل ذلك بأن حكمه من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى نص يقرره صراحةً، حيث أنـه ينفـي الجريمة وفقاً للمبادئ العامة[1] .

وقد عنيت شرائع أجنبية كثيرة بالنص على أثر الإكراه في منـع المـسؤولية الجنائية، كما عني بعضها بتعريف هذا الإكراه في صورتيه المعنويـة أو الماديـة فقانون العقوبات الفرنسي ينص في المادة 64 على أنه " لا جناية أو جنحـة إذا مـا وجد الفاعل...... إزاء قوة لا قبل له على ردها ....." وتشبهها المادة 40 من قانون العقوبات الهولندي و71 من قانون العقوبات البلجيكي.

كما ينص قانون العقوبات الإيطالي في م 45 على أنه "لا عقـاب علـى مـن قارف الفعل بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة "، كما عاد في (م 46) فقرر انـه "لا عقاب على من قارف الفعل بسبب إكراه الغير باعتداء مادي لا يمكـن مقاومتـه أو التخلص منه بوسيلة أخرى، وفي هذه الحالة يكون مقارف الإكـراه مـسئولاً عـن الفعل"[2] .

---

(1) محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسـلامي، ص33 وص46 وممـا ينبغي ذكره أن المشرع المصري عرف الإكراه المادي في قانون العقوبات الصادر سنة 1883م في المادة (65) منه بقوله " إذا أكره المتهم على فعل الجناية أو الجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية ولا جنحة " ، إلا إن التشريعات اللاحقة لـم تردد نص المادة (65) عقوبات القديمة، لأن القاعدة التي كانت تقررهـا، هـي قاعـدة أولية ليست بحاجه إلى وضع نص، لأن من أسس قيام المسؤولية الجنائية توفر حريـة الاختيار، فإذا أنتفت هذه الحرية أنتفت المسؤولية الجنائية.

(2) مشار إليه لدى:عبيد، رءوف، 1984، في التسيير والتخيير بين الفلـسفة العامـة وفلـسفة القانون، دار الفكر العربي ط3، ص398.

لقد حدد المشرع الأردني حكم الإكراه المادي في المـادة (88) مـن قـانون العقوبات وجاء نصها على: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائـرة المعقـول المـوت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عـضو مـن أعـضائه بصورة مستديمة فيما لو أمتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى مـن ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطيع إلى دفعه سبيلاً".

يلاحظ من نص المادة السابق أن المشرع لم يعرف الإكراه المادي ، فـضلاً على أن المشرع كان قد أورده تحت عنوان " القوة الغالبـة والإكـراه المعنـوي"، ويظهر لنا من ذلك أنه خلط بين حقيقة الإكراه المادي وحقيقة الإكراه المعنوي خلطاً ترتب عليه عدم ضبط الأحكام المترتبة على كل منهما، هذا من جهة ومـن جهـة أخرى، فأن المشرع كان قد ساوى بين كلاً من الإكراه المادي والقوة الغالبة " القوة القاهرة" وكان يفترض فصلهما لاختلاف أسباب كل منهما عن الآخر، حيث أن سبب الإكراه المادي هو الإنسان المسؤول جزائياً عن فعله، بينما سبب القوة القاهرة هـي قوة الطبيعة.

لذلك فأننا سنتناول في هذا الفصل الإكراه المادي وذلك من خلال التعريف به وبيان مصادره والفرق بينه وبين القوة القاهرة والحادث الفجائي وطبيعته وأخيـرا" شروطه.

1.2 تعريف الإكراه المادي ومصادره وأنواعه .

سنتناول في هذا الفصل تباين الاتجاهات في تعريف الإكراه المادي ثـم بيـان مصادره أو أنواعه.

1.1.2 تباين الاتجاهات في تعريف الإكراه المادي .

يتنازع تعريف الإكراه المادي اتجاهان:

الاتجاه الأول:

يعرف الإكراه المادي بأنه " قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعـل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحـدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي[(1)] أو أنه:" القوة المادية التي يباشـرها شخص عمداً ضد أخر فيسلبه إرادته مادياً وبصفة مطلقة فيما يكرهه على إتيانه من الأعمال الايجابية أو السلبية[(2)].

الاتجاه الثاني:

ويعرف الإكراه المادي بأنه:" السيطرة على جسم شخص بفعل قـوة طبيعيـة كعاصفة أو إعصار .....الخ، أو بفعل قوة حيوانية أو إنسانية، سيطرة تنفي عن هذا الشخص ممارسته لنشاطه" [(3)]، أو أنه " محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليـه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية[(4)] .

فالاتجاه الأول يقصر الإكراه المادي على القوة التي مصدرها الإنسان في حين يتوسع الاتجاه الثاني ويعتبر الفعل إكراهاً مادياً حتى ولو كان مصدره الطبيعـة أو فعل الحيوان.

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الأول ومرد السبب هنا هو الفارق الرئيسي فـي مصدر القوة بين الإكراه المادي وما يتشابه معه من قوة قاهرة وحادث فجائي، وهو

---

(1) بهنام، رمسيس، 1995، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعـارف، الإسـكندرية، ص977.

(2) إحمد، هلالي عبد ا ، 1987، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهـضة العربيـة، ط1، ص381، وفي هذا الاتجاه أنظر: وزير، شرح قانون العقوبات ، القـسم العـام، ص576، وما بعدها.

(3) أشار لهذا التعريف: الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص725.

(4) حسني، محمود نجيب 1982، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهـضة العربيـة، ط5، ص 539، وفي هذا الاتجاه انظر: القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العـام، ص702.

ما سيتم الإشارة إليه لاحقاً عند بيان الفرق بين الإكـراه المـادي والقـوة القـاهرة والحادث الفجائي.

2.1.2 صور أو مصادر الإكراه المادي.

ينقسم الإكراه المادي إلى إكراه خارجي وإكراه داخلـي، ويعتبـر الإكـراه الخارجي هو الصورة الغالبة للإكراه المادي، أما الإكراه الداخلي، فقد اقترح العديـد من الفقهاء في فرنسا إلى الاعتداد به عندما يقيد حرية الفاعل[1]. وهذا ما سـنتناوله في الآتي.

1.2.1.2 الإكراه الخارجي.

قد يكون مصدر الإكراه قوة طبيعية، مثل الفيضان أو السيل الذي يقطع سبل المواصلات، فيمنع الشاهد من الذهاب إلى المحكمة لأداء شهادة دعي إليها قانوناً أو العاصفة التي تقذف بإنسان على أخر فيقتله أو يصيبه بجراح، أو الأمطار الغزيـرة التي تهدم سوراً مملوكاً للمتهم فيصيب الطريق العام بأضرار، أو طبقة مـن الـثلج على الطريق العام تؤدي إلى انحراف سيارة المتهم وإصابة الغير بجراح إذا كـان يقود سيارته ضمن القوانين وبحذر[2] .

وقد يكون مصدر الإكراه فعل حيوان كما في حالة الحـصان الـذي يجمـح براكبه فلا يقوى على كبح جماحه فيصيب إنساناً أثناء ركضه[3] ومثل كلب عقـور يعقر شخصياً فيمنعه من أداء واجب يعاقب القانون تاركه [4] وفي كلا الحـالتين لا يسأل الجاني جزائيا.

---

(1) سويلم، محمد علي، 2007 نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعـارف بالإسـكندرية، ص475.

(2) الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص156 وما بعدها.

(3) القهوجي، شرح قانون العقوبات، ص702.

(4) الزلمي، مصطفى إبراهيم 2005 موانع المـسؤولية الجنائيـة فـي الـشريعة الإسـلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، ص202.

وقد يكون مصدر الإكراه فعل الإنسان كالإكراه الذي يستعمله إنسان على أخر بأن يقيد وثاقه فيسلبه أرادته، فمثلا إذا سطا لص على صراف يعمل لحساب شـركة من الشركات وانتزع منه مال الشركة بالقوة والإكراه المادي، مما أدى إلى امتنـاع الصراف عن توريد المال المسروق للجهة التي تملكه، فلا يمكن أن يعد الـصراف بطبيعة الحال مسيئاً للأمانة ولا مسؤولاً عن ضياع أموال الشركة[1] ، أو كمن يحجز شاهد فيمنعه من تأدية واجب الشهادة أمام المحكمة، أو كمن يلقي بإنسان على آخـر فيقتله أو يصيبه بجروح، أو كمن يمسك بيد أخر بالقوة ويضع بصمة أصبعه علـى محرر مزور أو يوقع عليه. [2]

وقد يكون مصدر الإكراه فعل السلطات العامة، ولذلك حكم في فرنسا ببـراءة المتهم من جريمة عدم الذهاب إلى الخدمة العسكرية بناء علـى طلـب الـسلطات المختصة، لأنه كان محبوساً على ذمه قضية أخرى[3]، وعندما يكون مصدر الإكراه قوة إنسانية، ويكون المكره مجرد أداة في يد الفاعل، يجب البحث في مسؤولية مـن استعمل المكره كأداة، حيث تنتفي مسؤولية هذا الأخير لعدم إمكان نـسبة ماديـات الجريمة إلى إرادته.

2.2.1.2 الإكراه الداخلي

ينتج الإكراه أثره ولو كانت القوة التي أثرت علـى إرادة الفاعـل مـصدرها داخلي متصل به إذا كان من المستحيل مقاومتها، فلا يلزم أن تكون القـوة خارجـه عن جسمه، بل أنها قد تكون كامنة فيه، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يصاب بشلل أو بإغماء أو بعمى مفاجئ يعجزه عن السيطرة على قيادة السيارة فيصطدم بانـساناً فيقتله[4] .

---

(1) عبيد، رؤوف، 1979 مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، بلا دار نشر، ص 601.

(2) القهوجي، شرح قانون العقوبات، ص702 وما بعدها.

(3) الشاذلي، شرح قانون العقوبات، ص157.

(4) حمادة، علي عبد ا ، الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بحث منـشور علـى الموقـع الالكتروني http://www.barasy.com.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن المرض يعد من قبيل القوة القاهرة، التي تمحو أرادة الفاعل وتمنع مسؤوليته الجزائية، إذا بلغ من الجسامة حداً يمنع المريض من الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون وتطبيقاً لذلك قضي ببراءة المتهم في جريمة هجر العائلة بسبب إصابته في مرض القلب الذي منعه من ممارسة عمله والحصول على الدخل الذي ينفق منه على أسرته وذلك يعني أن اعتبار المرض قوة قاهرة مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع وفقاً لظروف كل حالة، بشرط أن تسبب اعتبار المرض في حالة معينة من قبيل الإكراه المادي أم لا [1].

والمحاكم الفرنسية برأت المسافر الذي لم يستطع التوقف في المحطة المطلوبة لغلبة النوم عليه لأنه كان مريضاً ولأنه أخطر مرافقه بإيقاظه عند الوصول إلى المحطة ولم يفعل[2].

وبهذا فأن الإكراه المادي له مصادر متعددة في حين أن الإكراه المعنوي – كما سنرى- يكون مصدره الإنسان فقط، حيث أن الإنسان هو من يمارس التهديد على المُكره بوسائل شتى للتأثير في إرادته، وجعله يتصرف على نحو معين.

2.2 تمييز الإكراه المادي عما يشتبه به من موانع أخرى.

وردت القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني وذلك كعنوان عام للفصل الثاني من القسم المخصص لموانع العقاب إلا أنه تحت هذا العنوان وردت نبذه أولى مخصصه للقوة الغالبة والإكراه المعنوي وقد شملها نص واحد هو نص المادة 88 عقوبات بينما وردت نبذه ثانية مخصصة لحالة الضرورة وهو نص المادة 89 عقوبات.

والملاحظ أن المشرع شمل بالقوة القاهرة الحالات الثلاث: الإكراه المادي والإكراه المعنوي وحالة الضرورة إلا أن الفقه الجزائي يميز بين هذه الحالات وكذلك بين حالة الحادث الفجائي إذ أن كلا منهما يختص بمواصفات معينة لا بد من

---

(1) الشاذلي، شرح قانون العقوبات، ص158 وما بعدها.

(2) الرازقي، محمد 1999 محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتب الجديدة المتحدة ، ليبيا ، ط2، ص295.

إبرازها بغية تمييزها عن غيرها نظراً إلى وجوب إعطاء كل حالة الوصف القانوني الصحيح الخاص بها.

1.2.2 الفرق بين الإكراه المادي والقوة القاهرة

يوجد في حقيقة الأمر اختلاف بين القوة التي يكون مصدرها الإنسان والقـوة التي يكون مصدرها الطبيعة، فيطلق على الأولى الإكراه المادي، أما الثانية فهي من قبيل القوة القاهرة أو الحدث الفجائي [1] .

والإكراه المادي يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسد المتهم قـوة تسخره على نحو معين، أي " قوة قاهره" فتنمحي بذلك إرادته، ومـن ثـم يكـون الإكراه المادي والقوة القاهرة تعبيرين مترادفين، ولكن تخصص أحياناً دلالة الإكراه المادي، فتقتصر على حالة ما إذا كانت القوة إنسانية، أما سـائر حالاتهـا كـالقوة الطبيعية أو قوة الحيوان فيطلق عليها تعبير القوة القاهرة [2] وقد تكون القـوة بفعـل إنسان غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، فتعتبر القوة عندئذ مـن قبـل القـوى الطبيعية [3] .

فالقوة القاهرة عامل طبيعي غير أنساني يتميز بالعنف أكثـر ممـا يتـصف بالمفاجأة، ويسخر جسم الإنسان في إنتاج حدث يعتبر إجرامياً لو كان الـذي حققـه إنساناً، مثال ذلك أن تهب عاصفة هوجاء فتجرف في طريقها جسم إنسان على سفح جبل، وتلقي به على آخر يقع صريعاً من جراء ذلك[4] .

---

(1) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص63، وأنظر في ذلـك أيـضاً: الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام،ص725.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات، ص 540 وما بعدها، وأنظـر أيـضاً، التـونجي، موانـع المسؤولية الجنائية، ص209.

(3) مصطفى، محمود محمود، 1983، شرح قانون العقوبات، القسم العـام، مطبعـة جامعـة القاهرة، الطبعة العاشرة، ص494.

(4) الحلبي، محمد علي، 1997، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، ص390 أنظر أيضاً: السعيد، كامل، 1998، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنه، بلا دار نشر، ص548.

ويتفق الإكراه المادي مع القوة القاهرة في أن الشخص لا يأتي أي نشاط من جانبه، فالركن المادي غير متوافر، وبالتالي لا توجد جريمة في حق المكره[1] .

ويختلف الإكراه المادي عن القوة القاهرة في أنه في حالة الإكراه المادي يوجد فاعل أصلي مسؤول عن الجريمة وهو من صدر عنه الإكراه، أما في حالة القوة القاهرة فلا يوجد جريمة وبالتالي لا يثور البحث عن فاعل لها، وفي الإكراه المادي يكون مصدر القوة إنسان، أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل الطبيعة أو الحيوان أو إنسان غير أهل للمسؤولية الجزائية[2] .

2.2.2 الفرق بين الإكراه المادي والحادث الفجائي

الحادث الفجائي هو عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتميز بالعنف، فلا شأن له بسلامة الإرادة أو التمييز، وإنما يتعلق باتجاه الإرادة فقط فينفي عنها وصف القصد أو الخطأ وهو الركن المعنوي للجريمة[3] .

والحادث الفجائي هو قوة غير متوقعة، تنشأ عن فعل الإنسان أو قوى الطبيعة ولا تترك مجالاً أمام الفاعل ليعمل فيه اختياره، مثال أن يندفع طفل من طريق جانبي أمام قائد سيارة تسير بالسرعة القانونية مع إتباع كل التعليمات فيسقط تحت عجلاتها، أو سائق السيارة الذي يصاب بعمى ألوان فجائي فلا يميز إشارة المرور فيدهس احد المارة أثناء عبوره الطريق[4] .

وقد اختلف الفقه في تكييف الحادث الفجائي وهل يعتبر من أسباب انتفاء الركن المادي، أم انتفاء الركن المعنوي؟

يذهب البعض إلى اعتبار الحادث الفجائي من العوامل النافية للركن المادي لانقطاع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة المتحققة، شأنه في ذلك شأن الإكراه

---

(1) أبو الفتوح، محمد هشام، 1990، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص963.

(2) الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص204 وأنظر أيضاً: القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص703.

(3) مهدي، شرح القواعد العام لقانون العقوبات، ص500.

(4) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص64.

المادي، فالقوة المكرهة قد تكون خارجه عن الفاعل، إذا لم يكن لإرادته دخل في حدوثها ولو تمثلت في أمر داخلي متصل به، ما دام يستحيل عليه مقاومته[1].

ويذهب البعض الآخر – بحق- إلى أن الركن المادي لا ينعدم في حالة الحادث الفجائي، ذلك أن السلوك ينسب إلى مرتكب النشاط والنتيجة المترتبة عليه، وعلاقة السببية قائمه بينهما، إذ لولا نشاط الفاعل لما حدثت النتيجة، لذلك فأن الحادث الفجائي ينفي عن الشخص الركن المعنوي للجريمة في صورة القصد أو صورة الخطأ[2] .

ويتفق الحادث الفجائي مع القوة القاهرة في أن ما ينتج عنهما لا يلقى عبؤه على أحد على خلاف صورة الإكراه المادي[3] كما أنهما يعتبران من أسباب امتناع المسؤولية المدنية بالتعويض حيث نصت المادة (261) من القانون المدني على:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك [4] "

إلا أن الحادث الفجائي يختلف عن الإكراه المادي والقوة القاهرة في أنه لا يمحو الإرادة ولا يقضي على التمييز أو حرية الاختيار بل على العكس فأن الشخص في حالة الحادث الفجائي يمارس نشاطه ولكنه نشاط غير جزائي لانتفاء الركن المعنوي لديه سواء في صورة القصد أو الخطأ، ويشترط في الحادث الفجائي شرطان مجتمعان: أولهما – أن لا يكون من الممكن توقعه، فإذا أمكن توقعه حتى

---

(1) مشار إليه في: الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص727.

(2) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات النظرية العامة، بدون تاريخ أو دار للنشر، ص553، أنظر أيضاً مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص495.

(3) أبو الفتوح، شرح القسم العام من العقوبات، ص964.

(4) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة (2) من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1976/8/1، والذي أصبح قانونا دائميا بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم 43\1976 قانونا دائميا المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 بتاريخ 16\3\1996.

ولو استحال دفعه لم يكن حادثاً فجائياً تنتفي معه المسؤولية الجزائية والثـاني أن لا يكون من المستطاع للشخص المتوسط في نفس الظروف أن يتفادى ما وقـع[1]، ولا تختلف هذه الشروط عن شروط الإكراه المادي [2] والتي سنعمل على تناولها وبشكل موسع.

3.2 استخلاص الطبيعة القانونية للإكراه المادي وشروطه.

سنتناول هنا الطبيعة القانونية للإكراه المادي والشروط التي ينبغـي توافرهـا فيه.

1.3.2 الطبيعة القانونية للإكراه المادي.

يثار التساؤل حول التفسير الصحيح لعدم العقاب في حالة الإكراه المادي فهـل لكونه عذراً معفياً من العقاب؟ أو لأنه سبب إباحة؟ أو لأنه مانع من موانع المسؤولية ؟ ظهر اتجاه في القضاء الفرنسي يرى أن الإكراه المادي هو عـذر معفـي مـن العقاب، ولكن هذا التبرير ليس صائباً، لأن الأعذار المعفية مـن العقـاب حـددها المشرع مسبقاً، أي أنها تقوم بإرادة المشرع ويأتي دور العذر بعد افتراض اكتمـال المسؤولية الجزائية [3] فالعذر لا أثر له على أي ركن من أركان الجريمة، بل تبقى الجريمة من الناحية الموضوعية قائمة مع احتفاظها بالطابع الإجرامي وينبني عليـه أن العذر لا يزيل عن الفعل الإثم ولا يعدم الإسناد فالعذر يعفي فقط من العقوبة[4] .

ومن ثم لا يمكن تبرير عدم العقاب في الإكراه المادي بكونه عذراً معفياً مـن العقاب، لأن الإكراه المادي ينفي الركن المادي للجريمة وأيضاً المعنـوي لانعـدام إرادة الفاعل ويبرر اتجاه آخر عدم العقاب في الإكراه المادي استناداً إلى أنه سـبب من أسباب الإباحة، إلا أنه ليس كذلك، لأن أسباب الإباحة هي أفعال مجرمـه فـي

---

(1) مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص495

(2) الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام ص728.

(3) أخنوخ، إبراهيم ذكى، حالة الضرورة في قانون العقوبات ، 1969، رسالة دكتوراه حقـوق القاهرة، ص79.

(4) الرجبو، النظرية العام للإكراه والضرورة، ص72.

أصلها لكن المشرع ولاعتبارات تتعلق بالمنفعة الجماعية ينفي عنها الوصف الإجرامي ويجعل الفعل مباح كون الواقعة المرتكبة لا تحقق الضرر أو الخطر الذي من أجله وضع النص التجريمي، ولذلك ينتفي عنها الصفة غير المشروعة ، في حين أن الإكراه المادي معدم للإرادة لأن الفاعل لم يرتكب فعلاً، فهو لم يفعل بل كان أداة، ومن لا يعمل لا يخطئ وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي، ولا محل لبحث الخطأ الموضوعي[1] ويرى آخرون أن الإكراه المادي هو مانع من موانع المسؤولية ذلك أن المكره يخضع لقوة لا سيطرة له عليها تفقده السيطرة على أعضاء جسمه وتسخره في حركة أو امتناع على نحو معين، وتؤدي هذه القوة إلى محو إرادة الفاعل، ومن ثم محو الفعل ذاته، وأساس ذلك أنه من المسلم به أنه لا قيام لهذا الركن بغير فعل، وبالتالي يحول الإكراه دون الإسناد المادي ولا محل للبحث في توافر الإسناد المعنوي من عدمه[2] .

ويرى البعض الأخر أن فكرة تعطيل الإرادة غير مقبولة في تبرير فكرة الإكراه المادي في كثير من حالاته، فمن أضطر إلى الظهور في طريق عام عارياً نتيجة سرقة ثيابه لم تتعطل إرادته كلية، ويرون أن التعليل الصحيح لمنع العقاب هو أن الأساس الذي يجب أن تبنى عليه فكرة العقاب هو وجود الإرادة الآثمة، لا مجرد وجود الإرادة فقط، وعلى اعتبار هذا الشرط فأن الإثم غير متوافر في حالة الإكراه المادي، والإثم يتمثل بنية الإضرار أو بالرغبة الشريرة التي تدفع فاعل الجريمة لاقترافها، فإذا أفتقد الإثم في فعل الإنسان فليس من العدالة ولا من مصلحة المجتمع أن يعاقب هذا الإنسان على فعله[3] .

والرأي السائد في تبرير عدم العقاب على الإكراه المادي – والذي نؤيده من جانبنا- أن الإكراه المادي يعدم المسؤولية على وجه الإطلاق، والسبب في ذلك يرجع أساساً إلى ظهور وجه الإعفاء فيه، وذلك لما يترتب عليه من انعدام الإرادة كلية لدى الشخص وتعطيلها تعطيلاً تاماً، ولأنه في الحقيقة والواقع أن المكره لم

(1) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص70.

(2) سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، ص477.

(3) حمادة، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، ص4.

يفعل شيئاً وفق إرادته واختياره حتى يكون مسؤولاً عنه أي أن المسؤولية تكون على من استعمل القوة لا على من كان مجرد آله في يده[1]. ذلك أن كـون الإرادة غيـر حرة وإن كانت مميزة، يعني أنه قد انتفى أحد الشروط المتطلبة لتكـون ذات قيمـة قانونية ومن ثم فهي غير صالحة لقيام الركن المادي للجريمة لذلك لا يسأل مرتكب الجريمة الواقع عليه إكراه مادي بصددها جزائياً عن الواقعة الإجرامية التي لم يكن لإرادته دخل في حدوثها، والتي تنسب في حقيقة الأمـر إلـى الـشخص مـصدر الإكراه[2] .

2.3.2 شروط الإكراه المادي.

نصت المادة (88) من قانون العقوبات الأردني على :

"لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً............كما يـشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعة سبيلاً".

يستخلص من النص السابق أنه يشترط في الإكراه المادي الذي لا تتحقق معه الجريمة وينفيها ألاّ يكون لإرادة من يخضع له دخل في حدوثه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت القوة التي صدر عنها لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها في نفس الوقت، وقد أجمع الفقه على أن الإكراه المادي يتوافر عند تحقق شرطين همـا: الأول: إن تكون القوة غير متوقعة.

الثاني: أن تكون هذه القوة غير قابلة للدفع.

1.2.3.2 أن تكون القوة غير متوقعة.

وفقاً لهذا الشرط يجب أن تكون القوة خارجه عن إرادة الفاعل، أي لا دخـل لإرادته في إيجادها، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة منه

---

(1) محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ص154.

(2) المطيري ، مرزوق بن فهد بن مرزوق 2004، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فـي جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربيـة الـسعودية، بحـث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص100

وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة(88) عقوبات بقوله" كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته" [1].

ويعبر عن هذا الشرط بعدم إمكان التوقع، ويعني أن لا يكون المُكره قد توقـع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، وألا يكون ذلك في استطاعته، إذ كان متعيناً عليه عند التوقع الفعلي أو عند استطاعته هذا التوقع أن يتفادى الخضوع لهذه القوة، فإن لم يفعل، فمعنى ذلك أنه كان لإرادته نصيب في هذا الخضوع وفـي الفعـل أو الامتناع الذي صدر عنه، فلا يكون للإكراه المادي محل، فمن يعلم بخطـورة دابـة وجموحها عند سماعها أصوات غير مألوفة لهـا فيمتطيهـا فـي طريـق مـزدحم بالسيارات فتجمح وتصيب شخصاً يكون مسؤولاً عن ذلك، ومن يضبط في الطريق العام في حالة سكر بيّن فيقبض عليه فلا يذهب إلى المحكمة لأداء الشهادة المطلوبة منه يسأل عن امتناعه، وبالتالي لا تمتنع عنه المسؤولية الجزائية[2] والسيدة المتزوجة التي تعلم بمطاردة أحد الأشخاص لها من خلال سلوكها معه وتتوقع أن يكمن لها في مكان ما فتقوم هي بالتردد على هذا المكان، مما يجعله يتمكن منها ويوقع بها، فهنـا لا تعد مكرهة وتقوم في حقها جريمة الزنا، لأنه كان في مقـدروها تجنـب ذلـك بالامتناع عن الذهاب لهذا المكان، إلا أنها أتت سلوكاً إيجابياً بالتردد على المكـان، ومن ثم تتحقق الجريمة، وأيضاً المنوّم تنويماً مغناطيسياً إذا أرتكب جريمـة أثنـاء تنويمه وكان يتوقع هذا الفعل قبل أن ينُوّم لا يقبل منه الدفع بالإكراه المادي[3].

ويثار التساؤل حول معيار إمكانية توقع الخطر؟

ما هو المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في بيان إمكانيـة توقـع الـشخص للخطر؟ السائد عملاً هو المعيار الموضوعي، أي معيار الرجل المعتاد – متوسـط الذكاء – الذي يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بمرتكب الفعل، فإن توقع الرجل المعتاد الخطر يكون متوقعاً بالنسبة للفاعل [4] .

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 410.

(2) محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ص 141.

(3) عبد الفتاح ، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص 96.

(4) الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص183.

ولكننا لا نوافق على الأخذ بالمعيار الموضوعي، هنـا، ونـرى أن المعيـار الأولى بالإتباع هو المعيار الشخصي لأن عدم القدرة على دفع القوة عمليـة نـسبية تختلف من شخص لآخر، ومعيار التوقع نسبي يختلف من شـخص لآخـر فيجـب مراعاة وضع الشخص، والظروف التي أحاطت به، والإمكانيات المتـوافرة لديـه، ومستواه العلمي وحالته الصحية والنفسية وجنسه، لتحديد فيما إذا كان في استطاعته التوقع من عدمه، ويترك أمر تقدير هذه الظروف لقاضي الموضوع لبحثها وتحديـد الاستطاعة على التوقع، بصرف النظر عن معقولية إجابتـه بالقيـاس إلـى إجابـة الشخص العادي[1] .

وشرط عدم التوقع يواجه الكثير من النقد عند البعض إذ يرى أن تطلب مثـل هذا الشرط في المجال الجزائي يتعارض مع القاعـدة التـي تقـضي بـأن تحديـد المسؤولية عن الجريمة يجب أن يتم وقت ارتكاب الفعل، دون اعتداد بما يسبق هذه اللحظة من ظروف لا شأن لها بأركان الجريمة، ويرى بعض الفقه الفرنسي بحق أن هذا الشرط لا يتفق مع طبيعة المسؤولية الجزائية ويتعين استبعاده، والاكتفاء بشرط استحالة دفع القوة القاهرة [2] .

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه الفقهي، لأن الشخص قد يتوقع الخطر بالفعل وقـد يعلم به ولكنه يعجز عن تصدي هذا الخطر ولا يستطيع تلافيه، ومن ثـم يخـضع للإكراه رغم التوقع ومن ثم لا يكون لإرادته دخل في حلول هذا الخطر رغم توقعه، لأن التوقع بحد ذاته لا يقترن بإرادة الخطر، فقد يتوقـع شـخص أن يقـوم آخـر باحتجازه لمنعه من الإدلاء بالشهادة في قضية، ولضيق الوقـت بـين توقـع هـذا الشخص وفعل الاحتجاز لم يستطع منع وقوعه وتخلف عن أداء الشهادة، ومن ثـم فعلى الرغم من التوقع فأن الفعل الذي تتحقق به الاستحالة قد تحقق وانعدمت الإرادة ولا يمكن نسبة أي خطأ للشخص، والعبرة في الإسناد الجزائي هـو بتحقـق الإثـم الجزائي من قبل المُكره وهو طبقاً للمسؤولية الأدبية مرتبط بالإرادة ويدور في فلكها وجوداً وعدماً، وعدم التوقع ليس بالإثم، ومن ثم لا يتحقق الإسناد، ولكن يمكـن أن

---

(1) أنظر بهذا الرأي ، المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص411.

(2) الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 161.

تتقرر مسؤولية الشخص إذا تدخل بسلوك إيجابي- رغم توقعه للخطر- في تحقيـق النتيجة المجرمة ولأنه هنا يكون قد أسهم بإرادته بفعل يحقق الإثـم الجزائـي فـي جانبه، ومن ثم يتحقق الإسناد[1] .

2.2.3.2 أن تكون القوة غير قابلة للدفع.

وهذا الشرط عبر عنه المشرع الأردني بـنص المـادة(88) مـن قـانون العقوبات بقوله: "أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً "، ويعني ذلك أن يكون من المستحيل على الشخص الواقع تحت تأثير القوة الغالبة، أن يدفعها أو يجتنبها، أمـا إذا كـان يستطيع ذلك فالمسؤولية محققة، والمراد بهذا الشرط، أن تكون القوة غالبة، بحيث لا يستطيع مهما بذل من جهود وقوة أن يتجنبها، أما إذا كان يستطيع أن يتجنب القـوة الغالبة، بجهد ولو كان صعباً، أو عسيراً فيتغلب عليها، فإن مسؤوليته محققة لعـدم استعماله اختياره وإرادته[2] .

وعليه يلزم لتوفر حالة القوة الغالبة أو الإكراه المادي هو تحقق القوة الغالبـة بالمعنى السابق، وأن تكون القوة الغالبة من شأنها إلحاق ضـرر جـسيم (كـالموت العاجل أو إيذاء جسيم بالجسم) فيما لو لم يرتكب المكُره الجريمة المكـره عليهـا، وتعرض المكُره للموت أو الإيذاء الجسيم مناطه التوقع من قبل الجـاني (مرتكـب الجريمة) وضمن دائرة التوقع المعقول والذي تستخلصه المحكمـة مـن الظـروف المختلفة، ومعيار التوقع هو الاستطاعة التي تبنى على الغالب من الأمور [3] .

وهذا الشرط يعني أن يكون من المستحيل على المتهم أن يتجنـب الفعـل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة، أما إذا كان من شأن القوة التي وجهته إلى الـسلوك الإجرامي أن جعلت اجتنابه أمر عسيراً عليه فأن الإكراه المادي لا يتوافر بذلك، إذ ما زال لإرادته وجودها، وقد كان في وسعه أن يوجهها إلـى التغلـب علـى هـذه الصعوبات، فإن لم يفعل فمعنى ذلك أنه قد استعمل إرادته على نحو مـا، ويـناقض

---

(1) أنظر بهذا الرأي، عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص99.

(2) التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، ص210.

(3) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص410.

ذلك القول بتوافر الإكراه المادي، فمن يستحم فتسرق ملابسه أو تذهب بها الرياح فيظهر عارياً لا ينسب إليه الفعل الفاضح المخل بالحياء، ولكن من تمنعه صعوبة المواصلات عن الذهاب إلى المحكمة لأداء شهادته يسأل عن امتناعه(1).

وعليه، فإذا أمكن دفع القوة غير المتوقعة بمقاومتها دون أن يتعرض المكُره للخطر فلا يتوافر الإكراه كأن يمكن طلب النجدة من الغير أو الشرطة، مثل رجل الشرطة الذي يحمل سلاحاً ويداهمه الجناة في السجن لإكراهه على إطلاق سراح أحد أعوانهم فإنه يمكنه استعمال حقه في دفع هذه القوة غير المتوقعة عنه باستعمال السلاح إذا كان المتهمين لا يحملون ثمة أسلحة، ومؤدي هذا الشرط هو عدم استطاعة المتهم دفع الخطر الذي تعرض له بوسيلة غير الجريمة(2).

ويثار التساؤل حول معيار القوة غير القابلة للدفع؟

ما هو نوع الاستحالة المتطلبة لتحقق هذا الشرط؛ هل هي الاستحالة المطلقة، أو الاستحالة النسبية ؟.

باستقصاء موقف القضاء نجد أنه ردد في أحكامه الكثيرة كلمة الاستحالة المطلقة التي يتطلبها في الإكراه المادي، وقد أدخل هذا المصطلح إلى القانون الجزائي عن طريق القانون المدني رغم تباين الطبيعة القانونية التي تقوم عليها الاستحالة في نطاق المسؤولية المدنية عنها في الجزائية(3).

إذاً يشترط أن تكون القوة التي أكرهت المتهم على الفعل مستحيلة الدفع، أي أن تؤدي إلى إلغاء إرادته كليةً بحيث يكون من المستحيل عليه بصفة مطلقة أن يتجنب الجريمة، وتعبر محكمة النقض الفرنسية عن هذا الشرط بتطلبها أن يكون المتهم قد وجد في "حالة استحالة مطلقة تمنعه من احترام القانون" ويعني ذلك أن المتهم يسأل عن الجريمة لانتفاء الإكراه المادي إذا كان من شأن القوة القاهرة أن

(1) حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص542.

(2) الشبابي، إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بلا سنه نشر، دار الكتاب اللبناني- بيروت ص198.

(3) الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص170.

تجعل تجنب مخالفة القانون أمراً فيه مشقة علية دون أن يكون مستحيلاً [1] وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الشرط تطبيقاً مبالغاً فيه على مخالفة الأجانب لقرارات إبعادهم عن الإقليم الفرنسي بعدم اعتداده بدفع المتهم بالقوة القاهرة المستمدة من رفض الدول المجاورة لفرنسا استقباله، وفي هذا الخصوص قررت محكمة النقض الفرنسية أن الاحتجاج بالقوة القاهرة يلزم لقبوله أن يثبت المتهم بمخالفة قرار الإبعاد عدم موافقة أي دولة في العالم استقباله لديها.

وقد أنتقد الفقه الفرنسي هذا القضاء الذي نظر إلى شرط استحالة دفع القوة الغالبة نظرة موضوعيه مجردة ولم يأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم وبصفة خاصة إمكانياته المادية في مثل هذه الحالة [2].

من هنا نجد أن القضاء الأردني شأنه شأن القضاء المصري والأجنبي يتطلب في القوة المحققة للإكراه المادي الاستحالة المطلقة التي ليس بوسع أي إنسان ردها، ولكن ما هو المعيار الذي يجب الأخذ به في تحديد هذه الاستحالة المطلقة، هل هو المعيار الموضوعي والمتمثل في معيار الرجل العادي؟ أو المعيار الشخصي والذي يتناسب مع إمكانيات الفاعل – المُكره-؟.

طبقاً لتطلب القضاء للاستحالة المطلقة نجد أن المعيار هو معيار الرجل العادي المعتمد عليه في تحديد ما إذا كانت القوة مؤدية للاستحالة المطلقة من عدمه وهذا المعيار يقتضي أن يقاس موقف الشخص المُكره على موقف الشخص العادي – متوسط الذكاء- الذي لو وضع في نفس ظروف المُكره فماذا سيكون تصرفه إزاء هذه القوة، هل هو نفس السلوك الذي أتاه المكُره؟ أم أن الرجل العادي كان سيسلك طريقاً أخر؟ فمن هنا يتحدد موقف المكُره حسب قوة الرجل العادي وتصرفه[3].

ونحن نرى أن مثل هذا المعيار الموضوعي لا مجال له هنا، لأن الظروف الشخصية لكل فرد مختلفة، وأيضا الظروف الجسمانية، فيوجد شخص قوي البنية والشخصية صلد لا تؤثر عليه القوة وتجعله يرضخ لها ويسلك سبيل الجريمة ويوجد

(1) الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 161.

(2) القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص706.

(3) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص 93.

آخر ظروفه الخاصة والمحيطة به، قد لا تجعله يقوى على التـصدي لهـذه القـوة الموجهة إليه، ومن ثم يرتكب الفعل الإجرامي المطلوب منه، لذا نـرى أن يتـرك الأمر لقاضي الموضوع، ليحدد هو أثر الظروف الشخـصية والـصحية والنفـسية والوظيفية للمُكره، وكذلك كل العوامل المحيطة وأثرها في السلوك الذي يأتيه[1] .

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها:

"إذا توصلت المحكمة إلى أن الظنين كان يقف بسيارته التي يعمل بهـا أمـام الفندق فلا يصح القول أنه كان موجوداً بظروف توجب الشبهة إضـافة إلـى عـدم امتثاله لإشارة رجل الأمن بالوقوف بسيارته لأن أحد الأشخاص الذي كانوا بسيارته يهدده بموس كباس يضعه على خاصرته، يجعله مشلول الإرادة ويكون الحكم بإدانته مخالف للقانون" [2]

والواقع أن القانون المدني الأردني يأخذ بهذا المعيار أيضاً إذ نـصت المـادة (139) على: " يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسـنهم وضـعفهم ومناصـبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الإكراه شدة وضعفاً"

لذا نرى أن يترك الأمر في تحديد كون الشخص المكُره أمام قوة لا قبل لـه بردها أو مقاومتها لقاضي الموضوع، فالموازنة بين القوة التي تعرض لها الشخص والظروف المحيطة به، ومدى تأثيرها عليه ودفعها له لارتكاب الفعل المجبر عليـه دفعاً للضرر الذي سيلحقه من القوة المتعرض لها، فلا يوجد معيـار محـدد للقـوة المادية، ولكنها تختلف حسب ظروف كل واقعة، وعلى القاضي مراعـاة الظـروف الشخصية للمُكره ووضعه العقلي والاجتماعي والنفسي والمادي والصحي وكل مـا يحيطه من ظروف.

---

(1) أنظر في هذا الرأي، المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص411.

(2) تميز جزاء رقم (98/65) منشور على الصفحة رقم 4342 من مجلة نقابة المحامين العدد (12) لسنة 1998.

الفصل الثالث

الإكراه المعنوي

استخلاص المناهج التشريعية في الإكراه المعنوي

نصت المادة 61 من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا عقاب على من أرتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

ومن هذا النص يتبين بوضوح أنه خاص بحالة الضرورة، ولكنه مع ذلك يتضمن معنى الإكراه المعنوي باعتباره صورة من صور الضرورة[1] .

وحيث أن الإكراه يعتبر نوعا من الضرورة لذلك فان الأحكام الخاصة بالضرورة التي وردت في نص المادة (61) من قانون العقوبات المذكورة أنفاً تنطبق عليه، ويبنى ذلك على قاعدة أن حكم الكل ينطبق على الجزء، بمعنى أنه بالرغم من أن نص المادة السابق يتكلم عن الضرورة إلا أن المشرع ساوى في الحكم بين الضرورة والإكراه المعنوي في الشروط والإحكام[2] .

ومن القوانين ما يعين بوضوح نوع الإكراه الذي يعتبر مانعاً من العقاب كالقانون الألماني إذ نصت المادة 52 منه على:

"لا عقاب على فعل متى كان فاعله أكره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها، أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد من ذوي قرباه، ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك" وكالقانون الإيطالي إذ جاء بنص المادة 49 منه على: "لا عقاب على من يأتي فعلاً متى أكرهته عليه ضرورة تنجي نفسه أو غيره من خطر جسيم ومحدد مهدد لشخصه، ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل أتاه باختياره وليس في وسعه أن ينجو منه بوسيلة أخرى"[3] .

---

(1) محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ص32.

(2) المرجع نفسه، ص41.

(3) مشار إليه لدى: عبيد، القسم العام، ص611.

ولقد بحث المشرع الأردني الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وكـذلك حالـة الضرورة في موانع العقاب كما سبق وذكرنا ولئن كان قانون العقوبات الأردني قـد أورد الإكراه في قسم موانع العقاب، فإن هذه الموانع من ناحية الإكراه إنمـا هـي نتيجة مترتبة عن امتناع المسؤولية، لعلة الإكراه الذي تفقد به الإرادة، ولمـا كـان الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي وكذلك عن حالة الضرورة فلا بد لنا في هذا الفصل من تمييزه عن غيره من خلال التعريف به وبيان صوره وتحديد أنواعه والفرق بينه وبين الإكراه المادي وحالة الضرورة ومن ثم بيـان طبيعـة الإكـراه المعنوي وأخيرا شروطه.

1.3 تعريف الإكراه المعنوي وصوره وأنواعه.

سنبين هنا تباين الاتجاهات في تعريف الإكراه المعنوي ومـن ثـم صـوره وأنواعه.

1.1.3 تباين الاتجاهات في تعريف الإكراه المعنوي.

اختلف الفقه في تعريفه للإكراه المعنوي طبقاً لاختلاف النظرة إلـى القـوة المؤدية إلى الإكراه المعنوي، إذا كانت قوة نسبيه أم قوة مطلقة، ممـا أدى لانقـسام الفقه إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول:

يعرف الإكراه المعنوي بأنه العامل الذي مع إبقائه على الإرادة مـن الوجهـة المادية فإنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، وليس في الإمكان دفعـه أو الإفلات منه إلا بارتكاب الجريمة[1] .

---

(1) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص382 ، وأنظر في هذا الاتجاه: وزير، شـرح قانون العقوبات، ص579، وأنظر أيضاً: فريد، هشام محمد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنه، رسالة مقدمه للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، بلا دار نشر، ص 527.

الاتجاه الثاني:

يعرف الإكراه المعنوي بأنه القوة التي تمارس على نفـسية الـشخص فتعـدم إرادته على النحو الذي يفعله الإكراه المادي، ومع ذلك فعلى حـين يـرد الإكـراه المادي على جسم المكره مباشرة، فأن الإكراه المعنوي يرد على نفسية الفاعل فيعدم حرية اختياره[1] .

ونحن من جانبنا نتفق مع أصحاب الاتجاه الأول من أن الإكراه المعنـوي وأن كان ينال من حرية الاختيار، فأنه لا يعدم الإرادة، كما في الإكراه المادي، ومهمـا تبلغ القوة في الإكراه المعنوي فأنه يبقى للمكُره قدراً من حرية الاختيار بين الفعـل المكره عليه والتخاص من الضغط وبين الامتناع عن الفعل وتحمل الضرر الواقـع عليه، في حين أنه في الإكراه المادي ليس هنالك مجال للموازنة والاختيار بـل أن الإرادة معدومة نهائياً ويتضح لنا من الاتجاهات السابقة أن ما يميز الإكراه المعنوي أمران، هما:

1- أن الإكراه المعنوي لا يقع إلا من إنسان على إنسان بينما الإكراه المادي قد يقع بأسباب غير صادرة عن إنسان كحوادث الطبيعة وفعل الحيوان[2] ، ومع ذلك ذهب البعض إلى أن يستوي صدور هذا الخطر من إنسان أم من قوة طبيعـة أو حيوانية[3] .

(1) الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص 17، أنظر أيضاً: العـوجي، مـصطفى، 1985، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، لبنـان، ط1 ص337 وما بعدها، وأنظر كذلك، صافي ، طه زاكي، القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً، ص459.

(2) مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ص500.

(3) رمضان، عمر السعيد، 1964، بين النظريتين النفسية والمعيارية للاثـم، مجلـة القـانون والاقتصاد، سنه 1934، ص669 ويلاحظ أن هذا الرأي خاط بين الإكـراه المعنـوي وحالة الضرورة على الرغم من أنه يعتبر الضرورة سبباً من أسباب الإباحة والإكـراه المعنوي سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية.

2- الإكراه المعنوي يصدر بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين، ذلـك أن مـن يصدر عنه الإكراه يحدد لمن يخضع له طريقاً معيناً كي يسلكه [1] .

2.1.3 صور الإكراه المعنوي.

يمكن أن يتحقق الإكراه المعنوي بكل وسيلة إنسانية تدفع المكره إلى اختيـار الجريمة تحت تأثير الخوف وتوقع الموت العاجل أو الإيذاء الجسيم إذا لـم يرتكـب الجريمة المكره عليها، والأمر المهدد به الجاني يتجه إلى نفسيته في سـبيل حملهـا على اختيار الجريمة قسراً، كمن يهدد آخر بقتله ويصوب المسدس نحوه لحمله على تزوير محرر[2] .

اولاً: الوسيلة المادية للإكراه المعنوي.

تتمثل في استعمال العنف للتأثير في إرادة الفاعـل، ومـن أمثلتهـا الحـبس والضرب للشخص حتى يقبل ارتكاب الجريمة، فإذا تمثلت وسيلة الإكراه في عنـف ينبغي ألا تبلغ درجة إعدام الإرادة وإلا كانت إكراهاً مادياً، فهذه الصورة تقترب من الإكراه المادي باعتبارها تفترض عنفاً ولكنها تختلف عنه في أن العنف ليس جسيماً إلى الحد الذي يبلغ السيطرة على أعضاء الجسم وتسخيرها في ارتكـاب الجريمـة وإنما يكون أثر الإكراه محصور في مجرد التأثير على الإرادة عن طريق إشعارها بالإيلام المنتظر أن لم تتجه على النحو المطلوب[3] .

وتطبيقاً لهذه الوسيلة قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها:

" تستبعد أقوال المميز أمام الشرطة لأخذها منه بالعنف والإكراه والتي عـاد عنها أمام المدعي العام من البينات المقدمة في الدعوى"[4] .

---

(1) سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، ص576.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ص411.

(3) الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، ص555 وأنظر بهذا المعنى: الحلبـي، شـرح قانون العقوبات القسم العام، ص395.

(4) تمييز جزاء رقم 99/3 منشور على الصفحة 3273 من مجلة نقابـة المحـامين، العـدد (9.10) لسنة 99.

ثانياً: الوسيلة المعنوية للإكراه المعنوي .

وتتمثل في التهديد باستعمال العنف، وذلك حينما يقتصر الإكراه فيهـا علـى مجرد التهديد بإنزال الضرر الصحي البليغ البدني أو العقلي أو النفسي الذي يـؤدي إلى الموت أو التشويه أو إحداث عاهة دائمة إن لم يرتكب المهُدد الجريمة المطلوب منه أرتكابها، فيرتكبها المهدد إذ يرى أن ضررها عليه أهون على كل حـال مـن وقوع الضرر المهدد به ومثاله أن يهاجم اللصوص صاحب المنزل ويهددونه بالقتل أن لم يرخص لهم بأخذ موجودات المنزل فيسمح لهم بذلك تفادياً للقتل المهدد بوقوعه عليه[1] .

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها:

" قيام المتهمين الثاني والثالث بهتك عرض المجني عليه بإكراه وتهديـد مـن المتهم الأول يجعلهما غير مسؤولين عن التهمة المسندة إليهما عملاً بالمـادة (88) من قانون العقوبات لكون أفعالهما غير معاقـب عليهـا لوقوعهـا تحـت الإكـراه والتهديد"[2] .

ونحن من جانبنا لا نتفق مع ما يراه الفقه في كون الإكراه المعنوي يتخذ إحدى الصورتين السالفتين، ونرى أنه يأخذ صورة واحدة فقط هي التهديد وكل ما يلحق به وينصب أثره على النفس فقط دون الجسد، أما الصورة الأولى التي ذكرها الفقه فهي ليست بالإكراه المعنوي بل هي إكراه مادي لأنها تشتمل علـى الـضرب والحـبس وإعطاء مواد ضارة، وكل هذه الصور تنصب على الجسد ومن ثم فهي إكراه مادي، لأن الإكراه المعنوي يتخذ صورة التهديد فقط وكل ما يتصل به أو ينصب أثرة على النفس[3] .

---

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص554.

(2) تمييز جزاء رقم 99/414 المنشور على الصفحة 896 من مجلة نقابة المحـامين، العـدد (4.5.6) لسنة 2001.

(3) أنظر في هذا الاتجاه: عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المـواد الجنائيـة، ص75، أنظر أيضاً: عوض، محمد محي الدين، 1986، القـانون الجنـائي مبادئـه الأساسـية ونظريات في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة القاهرة، ص20.

3.1.3 أنواع الإكراه المعنوي حسب مصدر الخطر.

يقسم الفقه الفرنسي الإكراه المعنوي حسب مصدر الخطر إلى إكراه معنوي خارجي وإكراه معنوي داخلي وسنتناول ذلك تباعا في الآتي.

اولاً: الإكراه المعنوي الخارجي.

ويكمن هذا الإكراه في الضغوط ذات الطابع الخارجي مثـل التهديـدات أو التنويهات أو الإيماءات أو الإثارة التي يقوم بها الشخص، ويتطلب القضاء الفرنسي في هذه الضغوط أن تكون ملحة بقدر كافٍ ومباشر حتى يكون مـن شـأنها سـلب الشخص إرادته، ويرفع القضاء الفرنسي المسؤولية عن المخالف في هذا النوع مـن الإكراه ومثاله موقف السجين الذي يضطر إلى ارتكاب مخالفة بناء على أوامر مـن الحارس[1] .

ثانياً: الإكراه المعنوي الداخلي.

يعطي الفقه الفرنسي الحديث للحالات المرضية والبواعث العاطفية والشعورية أهمية في تحريك السلوك، والدوافع إلى ارتكاب المخالفة بحيث إذا بلغت هذه العاطفة أو الحالة المرضية حداً من العنف يعجز الشخص عن مقاومتها، فهذه القوة تـسبب تأثيراً في الجانب النفسي مما يزيل عن الشخص مفهوم الجرم والذنب.

فالقضاء الفرنسي قبل كثيراً الدفع بالإكراه عن طريق المرض، فعلـى سـبيل المثال: العاهرة التي لم تستطع بسبب المـرض التقـدم للكـشف الطبـي الـدوري الإجباري، وأيضاً الشخص الذي تخلى عن عائلته ولم يقم بواجب الإنفـاق علـيهم، متعللاً بأنه مصاب بمرض في القلب مما منعه عن العمل، وقد أخـذ القـضاء فـي اعتبار تأثير النوم على الشخص، مثل المسافر الذي يستيقظ من نومه بعد أن يتجاوز محطة وصوله، متجاوزاً قيمة التذكرة المدفوعة بمسافة[2] .

ولكن يمكن أحياناً أن يكون مصدر الإكراه المعنوي الشخص بالـذات فيـرى نفسه تحت وطأة ضغط أو دافع داخلي يحمله مكرهاً على ارتكاب جرم، إلا أنه فـي

---

(1)عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص77.

(2) المرجع نفسه، ص78.

هذه الحالة الأخيرة يتحد وضع المكره معنوياً مع وضع من يـضعف أمـام نزعـة عاطفية جامحة أو تشنج عصبي يفقده السيطرة على تصرفاته، كالوسواس القوي أو حالة الهلوسة، ولهذا السبب فأن الاجتهاد لا يأخذ بهذه الضغوط النفـسانية الداخليـة المنبثقة عن الإنسان نفسه ولا يعتبرها إكراهاً معنوياً وإن أخذها بعين الاعتبار فـي تحديد العقوبة وإعمال الأسباب المخففة، إلا إذا كان من شأن هذه الـضغوط إفقـاد الإنسان وعيه وإرادته فلم يتمكن من إدراك ماهية العمل الذي يقوم عليه(1) .

2.3 تمييز الإكراه عما يشتبه به من موانع أخرى.

يعتبر الإكراه بنوعيه – المادي والمعنوي- وحالـة الـضرورة مـن موانـع المسؤولية الجزائية الراجعة إلى انعدام الاختيار ، وقد عـالج المـشرع الأردنـي الإكراه وحالة الضرورة في المواد من (88-90) من قانون العقوبات تحت عنـوان القوة الغالبة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة ولقد أراد المشرع الأردني بتعبيـر القوة الغالبة الإكراه المادي، وبما أن لكل من الإكراه المعنـوي والمـادي وحالـة الضرورة ما يتميز به ويختلف عن الآخر فإننا سنوضح ذلك تباعاً.

1.2.3 الفرق بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي.

الإكراه المعنوي قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتـضغط علـى إرادتـه وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جـسيم وشـيك الوقوع، وبهذا يتفق الإكراه المعنوي مع المادي بمعناه الضيق من حيـث مـصدره الذي هو دائماً قوة إنسانية، بينما يختلف عن القوة الغالبة التي مصدرها دائمـاً قـوة غير إنسانية طبيعية أو حيوانية، وهو يتجه أساساً إلى نفسية الإنسان علـى عكـس الإكراه المادي (والقوة الغالبة) الذي يفقد سيطرة الإنسان على أعضاء جسمه(2) .

والفقه يطلق على القوة الغالبة، تعبير الإكراه المادي وهو ما عبر عنه أيـضاً المشرع الأردني في قانون العقوبات، فالإكراه المادي هو الذي يمحو الركن المادي للجريمة وهو عبارة عن قوة مادية لا دخل للمتهم بمقاومتها سيطرت على أعـضاء

---

(1) العوجي، القانون الجنائي العام، ص337.

(2) القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص709.

جسده، فأصبحت مجرد آله تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرده صـاحبه، وقد يكون مصدر هذه القوة إنساناً آخر، كمن يمسك بيد متهم ويجعله يضع إمضاءه على صك مزور، وقد يكون مصدر هذه القوة أحد عوامل الطبيعة التي لا سـيطرة للمتهم عليها كالفيضان الذي يقطع المواصلات ويحول بين المتهم وبين الحضور إلى المحكمة لأداء شهادته، وقد يكون مصدر هذه القوة حيواناً عجز المتهم عن الـتحكم فيه كالحصان الذي يقوده صاحبه ويرفس إنساناً ويصيبه بجروح، وقد يكون مصدر هذه القوة المرض الذي يفقد الإنسان سيطرته على أعضائه كمن يصاب بالعمى أثناء قيادته لسيارته فيصيب أحد المارة[1] .

فالإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي في كونه (قوة إنسانية مكرهـة) تتوجه نحو إرادة الضحية في سبيل شل حركتها وإعدامها القـدرة علـى الاختيـار لحملها على ارتكاب الجريمة وتمحو بالتالي الركن المعنوي للجريمـة، والإكـراه المعنوي مصدره دائماً قوة إنسانية عكس الإكراه المادي الذي كما يكـون مـصدرة إنسانياً قد يكون مصدرة قوة الطبيعة[2] .

والإكراه المادي ينصب على جسم المكره، بينما يتجه الإكراه المعنـوي إلـى نفسية لا إلى جسمه، والإكراه المادي لا يسمح بنشوء أية إرادة لدى المكره فلا يقوم هذا الأخير بأي سلوك، بينما يحمل الإكراه المعنوي الشخص الخاضع له علـى أن يريد الجريمة، فتنشأ الإرادة لدى ذلك الشخص دون أن تكون ثمرة لحرية الاختيـار فالمكره معنوياً، يريد الجريمة ولكنه يريدها مقهوراً أو مكرهاً ولكنه أرادها على كل حال خلافاً للمكره مادياً إذ لم تترك له فرصة أصلاً لاسـتخدام ملكـة الإرادة وتـم تسخير جسمه مثلما تسخر أية أداة أو حيوان أو جماد[3] ، أما الواقـع تحـت تـأثير

---

(1) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص391 وما بعدها.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص410.

(3) محمد، عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بـلا سنة نشر، ص528 وما بعدها، وأنظر بهذا المعنى: السعيد، شرح الأحكام العامـة فـي قانون العقوبات، ص553وما بعدها وأيضاً : أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص382 وما بعدها.

الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين أحلاهما مر: إما أن يخضع للتهديد فيرتكـب الجريمة المطلوبة منه، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه وفي مواجهة هذين الأمـرين لا يوجد في الواقع والحقيقة اختيارا، لأن ما يتعرض له المكره معنوياً في هذه الحالة ليس حرية الموازنة ثم الاختيار مثل ذلك الذي يصادفه الإنسان العادي الذي يوجـد في الظروف العادية، وإنما هو مضطر إلى ذلك اضطرارا فلا خيار له، وفقد حرية الاختيار على النحو السابق تفقد المسؤولية الجزائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية [1] لذلك فالإكراه المادي حسب ما عرفه الفقهاء هو قوة مادية مهما كـان مصدرها يستحيل على الإنسان مقاومتها فتسيطر على أعضاء جسمه وتحركها دون إرادة من صاحبها في عمل يعاقب عليه القانون كالآلة المسخرة، وبالتـالي الإكـراه المادي يجعل الإرادة غير موجودة على الإطلاق أما الإكراه المعنوي فـلا يمحـو الإرادة، ولكنه يسلبها صفة الحرية، فهي قائمة من الناحية النفسية ولكنها غير معتبرة في نظر القانون فالإكراه المعنوي بخلاف الإكراه المادي لا يعدم إرادة المكره وإنما يجردها من حرية الاختيار[2] .

2.2.3 الفرق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة.

ورد النص على حالة الضرورة في قانون العقوبات الأردني كمانع من موانع المسؤولية الراجعة إلى عدم الاختيار في المادتين (90.89) حيث نصت المادة (89) على: "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحـال عـن نفسه او غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هـو فيـه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر"وأما المادة (90) فقد نصت علـى:" لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب علية قانوناً أن يتعرض للخطر".

---

(1) القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص710.

(2) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص293 وما بعدها، وأنظـر أيـضاً: الـدره، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص430.

يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها "مجموعة مـن الظـروف تهـدد شخـصاً بالخطر وتوحي إلية بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين"[1] .

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها: "ظرف مادي بفعل الطبيعة في الغالب أو بفعل إنسان موجه إلى الغير من شأنه أن يعرض الفاعل أو غيره لخطر حال يهدد النفس لا سبيل إلى درئه إلا بارتكاب الفعل الإجرامي، فإذا كان المُهدد شخص الفاعل نفسه تعين أن يكون منشأ الخطر طبيعياً ،وإلا انقلبت الحالة إلى إكراه معنوي" [2].

وعرفها البعض الآخر بأنها:"حالة يجد الإنسان نفسه أو غيره مهـدداً بخطـر جسيم على وشك الوقوع بسب فعل خارجي مصدره الطبيعة أو الإنسان ولا سـبيل لدرئه إلا بارتكاب فعل مكون لجريمة تقع على إنسان بريء"[3] .

ومثال حالة الضرورة الطبيب الذي يقضي على الجنين إنقاذاً لحيـاة الأم فـي ولادة عسيرة، أو أن يشاهد شخص بناء حاصرته النيران وأصحابه بداخله فـيحطم باب مسكن مجاور ويستولي على الماء المملوك لحائزه ويستعمله في إطفاء الحريق، أو أن يجري ممرض عملية جراحية لشخص يهدده الموت في ظروف يستحيل فيها الاستعانة بطبيب[4] .

وتعود امتناع مسؤولية الجاني في حالة الضرورة أيضاً- لا في حالة الإكـراه فحسب – إلى نظرية قديمة منذ قرون طويلة يقال بأن الإنسان لا يعد سارقاً أذا سرق في مجاعة رغيفاً من الخبز يدفع به عن نفسه خطر الموت جوعاً، وعلـل الـبعض امتناع المسؤولية هنا بنظرية العقد الاجتماعي، لأن من شروط هذا العقد العودة إلى نظام الملك الشائع عند الحاجة الشديدة فيصبح الجميع شركاء في الخبز الذي يملكـه أحدهم وحده، ثم ظهرت نظرية امتناع المسؤولية للإكراه المعنوي في القرن السابع

(1) محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسـلامي والقـانون الوضـعي، ص40.

(2) الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص18 وما بعدها.

(3) آل معجون، خلود سامي عزارة، 1984، النظرية العامة للإباحة – دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة رقم 267 ص384.

(4) المجالي، نظام، شرح العقوبات القسم العام، ص412.

عشر وهي أعم من نظرية الضرورة وبمقتضاها أن كل من يكون في حالة ضرورة يفقد حريته في الاختيار فلا يخضع إلا لغريزة حب البقاء التي قـد توجهـه نحـو الجريمة، وقد ساعد على تعليل امتناع المسؤولية بالإكراه المعنوي شيوع الاعتقـاد بأن لدى الإنسان إرادة حرة توجهه حيثما شاءت، وإذا سلبت منه الإرادة فلا محـل لمساءلته سواء أكان مصدر سلبها إكراهاً مادياً أم معنوياً[1] .

جرى بعض الفقه على اعتبار وصفي الضرورة والإكراه المعنوي متـرادفين، يمكن أن يحل أيهما محل الآخر ،وذلك من باب التجاوز في التعبيـر لأن أركانهـا متداخلة وإثرهما واحد هو امتناع المسؤولية، ويذهب الرأي السائد في الفقـه إلـى اعتبار الإكراه المعنوي صورة خاصة من الضرورة يميزه صدور التهديد بـالخطر عن إنسان بقصد حمل الفاعل على اتخاذ مسلك إجرامي معين[2] .

ويذهب البعض الآخـر- وبحـق- إلـى أن ثمـة اختلافـاً وفروقـاً بـين الاصطلاحين[3] ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: من حيث المصدر: الإكراه المعنوي يصدر دائماً عن إنسان بقصد حمل غيـره على ارتكاب جريمة،أما الضرورة فالغالب أن يكون مصدرها ظروف طبيعية تـدفع إلى سلوك طريق الجريمة، وقد يكون مصدرها فعل إنسان أوجد الخطر الذي يحاول المضطر النجاة منه أو إنقاذ غيره منه [4] أو عمل السلطة[5] .

ثانيا: من ناحية حرية الاختيار:

في الإكراه المعنوي نجد المكره لا يملك إلا السير في طريق الجريمـة التـي حددها له المكره، ولا قبل له برد هذا الإكـراه إلا بارتكـاب الجريمـة المطلوبـة

---

(1) عبيد، رءوف ، مبادئ القسم العام، ص609.

(2) سويلم ، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، ص577 وأنظر أيضاً :أبو الفتوح ، شرح القـسم العام من قانون العقوبات ، ص967 وكذلك عبيد، في التسيير والتخييـر بـين الفلـسفة العامة وفلسفة القانون، ص401.

(3) سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، ص577.

(4) الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص169.

(5) القهوجي، شرح قانون العقوبات، ص712.

والمحددة له بينما في حالة الضرورة يبدو أن الخيار عائد لمـن كـان فـي حالـة الضرورة، فله أن يختار الوسيلة التي يراها ليتملص من مأزق الضرورة الملجئة له، فاختياره هنا أوسع وأشمل، وأن كان في الحـالتين يـؤدي دفـع الإكـراه أو دفـع الضرورة الملجئة إلى اقتراف الجريمة[1] .

ثالثا: من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة:

في الإكراه المعنوي إن جريمة المكره تهدف إلى درء خطـر يهـدد المكـره شخصياً، وأما جريمة الضرورة فقد يسعى فاعلها إلى درء ضرر لا يهدده شخـصياً وإنما يهدد الغير، وأنه حين يكون مصدر الضرر المدفوع بجريمة الضرورة فعـلاً لإنسان، يتعين أن يكون هذا الفعل موجهاً إلى الغير الذي ارتكبـت الجريمـة دفعـاً للضرر عنه، لأنه أذا كان موجهاً إلى فاعل الجريمة نفسه فيكون أمام إكراه معنوي، فجريمة الضرورة تتميز بكونها جريمة تصيب شخصاً بريئاً دفعاً لضرر جسيم على النفس تهدد به الطبيعة فاعل الجريمة نفسه أو شخصاً غيره، أو يهدد به إنسان مـا، شخصاً أخر غير فاعل الجريمة، والقاسم المشترك في حالة الـضرورة والإكـراه المعنوي أن الجريمة تصيب شخصاً بريئاً[2] .

رابعا: من ناحية المسؤول عن الجريمة:

في الإكراه المعنوي يوجد شخص مسؤول عن الجريمة وهو من صدر عنـه الخطر وتقع المسؤولية على المكره وحده ، بينما في حالة الـضرورة لا مـسؤولية على من دفعها عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، بجريمة الضرورة ، طالمـا أنه لم يكن متسبباً في إيجاد حالة الضرورة وبشرط أن يكون الفعـل متناسـباً مـع الخطر[3] .

---

(1) التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، ص221.

(2) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص399.

(3) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص83 وأنظر أيضاً : التـونجي، موانع المسؤولية الجنائية، ص221.

خامسا: أن الإكراه المعنوي يوجه إلى الإنسان عمداً من أجل القيام بالفعل او القـول المطلوب منه، أما في حالة الضرورة فلا يلزم ذلك بل يمكـن أن يحيـق الخطـر بشخص آخر، كمن يكسر باباً لإنقاذ من بداخله[1] .

3.3 استخلاص الطبيعة القانونية للإكراه المعنوي وشروطه.

سنتناول هنا الطبيعة القانونية للإكراه المعنوي والشروط المتطلب توافرها فيه.

1.3.3 الطبيعة القانونية للإكراه المعنوي.

لقد اختلف فقهاء القانون فيما يتعلق بالأساس القانوني الذي يقوم عليه الإعفـاء في حالة الإكراه المعنوي وترتب على هذا الاختلاف أن وجدت عدة اتجاهات.

الاتجاه الأول:

يرى البعض أن الإكراه المعنوي يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي لدى المُكـره ولكن هذا الرأي لا يمكن الاستناد إليه، لأن المكره معنوياً أراد الجريمة، لأنه وازن بين الشرين واختار أحدهما، فأرادته لم تنعدم بل ضاق نطاق اختيـاره، ومـن ثـم فالقصد لدية لم ينتف[2].

وهناك حكم فرنسي شـهير فـي هـذا الخـصوص حيـث بـرأت محكمـة Chateau –Thierry الفرنسية في 4 مارس 1898، امرأة اتهمت بسرقة رغيـف وثبت أنها لبؤسها الشديد لم تكن قد تناولت طعاماً خلال يومين سابقين علـى فعلهـا وثبت كذلك أن لها طفلاً رضيعاً وقد أصبحت مهددة بالعجز عـن الاسـتمرار فـي إرضاعه، بسبب جوعها وقد استندت المحكمة في البراءة إلى القوة القاهرة وانتفـاء القصد، بسبب جوعها، ومسؤولية المجتمع عن إمداد أفراده بالغذاء اللازم، وقد أقرت محكمة أميان البراءة وإن عدلت في أسبابها مكتفيه بالقول بانعدام القصد الجنائي [3].

---

(1) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص84.

(2) حمادة، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، ص 5.

(3) مشار اليه لدى: حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ص548، ، وينتقد هذا التعليل ويرى أن القصد الجنائي متوافر لدى المتهمة، وأن الصحيح إسناد البراءة إلى حالة الضرورة ، ونحن نؤيد ذلك فالقصد متوافر حيث أن إرادة المتهمة لم تنعدم بل ضاق اختيارها.

الاتجاه الثاني: [1] أن الإكراه المعنوي، بحسب هذا الرأي هو عذر معفي من العقاب، ولا ينفي الركن المعنوي، ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأن المنـادين بـه لا تخلـو حججهم من التناقض، فحين يقولون بأن الإكراه المعنوي لا ينفي الركن المعنـوي، الأمر الذي يتضمن قيام الإثم من جانب الفاعل إذا بهم يلتمسون لـه الإعفـاء مـن العقاب، لأن الرجل العادي من شأنه لو وجد مكان المكْره لأرتكب الجريمـة مثلمـا ارتكبها الأخير الأمر الذي يدل على انتفاء الإثم من جانب الفاعل، والواقع أنه إما أن يحّمل الفاعل بالإثم، أو أن يرتفع عنه، فلا يمكن أن يكون آثماً أو غير آثم فـي آن واحد.

الاتجاه الثالث: والذي يقول بأن الإكراه المعنوي يعدم الأهلية الجزائية، ومن ثم يمنع عقاب المكْره عن الأفعال التي أتاها تحت وطأة الضغط والتهديـد، لكـن لا يمكـن الاستناد لهذا الرأي لأنه من الصعب إيجاد علاقة بين الإكراه المعنوي وفكرة الأهلية الجزائية،إذ أن الأهلية لا تعدو أن تكون حالة أو وصفاً يتوافر في الشخص متى ثبت أنه في وقت ارتكاب الجريمة كان متمتعاً بالقدرة على التمييـز والإدراك وتنتفـي الأهلية متى انتفى هذا التمييز أو الإدراك في حين أنه حالة الإكراه المعنوي نجد أن المكْره متمتع بملكة التمييز والإدراك، لكن حريته في الاختيار هي التـي تـضيق، فالإكراه المعنوي ينال من حرية الاختيار ويقتصر في العادة علـى موقـف بعينـه ويتمثل أثره في سلوك محدد، وبذلك فهو لا يفقد المكْره أهليته بل يظل رغم الإكراه أهلاً لتحمل المسؤولية[2] .

الاتجاه الرابع: والذي يرى أن التفسير الصحيح لعدم العقاب في الإكراه المعنـوي، هو أنه مانع من موانع المسؤولية، وذلك لعدم توافر شروط قيام الركن المعنوي، فلا يكفي لتأثيم إرادة الفاعل أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائيـة وأن تنـصرف إرادته إلى الفعل الذي يجرمه القانون أو الامتناع عن الفعل الذي يتطلبه القـانون ، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفاعل قد باشر نشاطه في ظروف طبيعيـة من شأنها أن تسمح بتكوين إرادة واعية حرة، ومن باشر جريمته تحت وطأة الإكراه

---

(1) بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص891.

(2) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص88.

المعنوي يباشرها في ظروف شاذة لا تسمح له بتكوين إرادة حرة فينتفي الإثم وينتفي الخطأ أو الإسناد المعنوي، ومن ثم ينتفي به الركن المعنوي[1] .

ونرى أن الإكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجزائية استنادا إلى اختلال أحد شروطها وهو حرية الاختيار، لكن ذلك لم يصل إلى الحد الذي نقول فيه بانعدام الركن المعنوي إذ أن قصد ارتكاب الجريمة متوافراً دفعاً للضرر الناجم عن الإكراه.

وبالرغم من أن هذه الاتجاهات قد تعرضت للنقد من أصحاب الاتجاهات الأخرى، إلا أنه يمكن القول بأن التشريع الجزائي الأردني يذهب إلى اعتبار أن الإعفاء في هذه الحالة يرجع أساساً إلى المصلحة الاجتماعية التي ترجى من الإعفاء وانتفاء الفائدة من العقاب، لأن من يرتكب جريمة في مثل هذه الظروف لا يستحق المؤاخذة أياً كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك لتأثير الإكراه في عنصر من عناصر الركن المعنوي وهو الإرادة والاختيار، فهو يرفع المسؤولية أي يحول دون تطبيق النص الجزائي على من قام به السبب المانع، وهذا هو ما يأخذ به كل من الفقه والقضاء المقارن[2] .

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني أعتبر الإكراه من موانع العقاب، فهذه الموانع التي عدّدها المشرع تمنع المسؤولية والعقاب، ولا تمنع العقاب وحده، وهكذا فإن اصطلاح موانع المسؤولية أكثر شمولاً ودلالة على مضمونه من اصطلاح موانع العقاب.

2.3.3 شروط الإكراه المعنوي.

لقد حدد المشرع الأردني للإكراه وحالة الضرورة الفصل الثاني من القسم الثاني في الباب الرابع من الكتاب الأول في المواد(88-90) من قانون العقوبات وتحت عنوان "في القوة القاهرة " وقد أراد بهذا التعبير أن يتسع للإكراه بنوعيه المادي والمعنوي ولحالة الضرورة كذلك، والدليل على ذلك أن النبذة (1) من هذا

(1) حمادة، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، ص6.

(2) أنظر في ذلك: محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ص157 وما بعدها.

الفصل تحمل عنوان " القوة الغالبة والإكراه المعنوي "وأن النبـذة (2) منـه تحمـل عنوان "حالة الضرورة ".

يتضح مما تقدم أن قانون العقوبات الأردني قد ذكر الإكراه بنوعيـه بـالنص الصريح في المادة (88) منه أما قانون العقوبات المصري فليس في الـنص الـذي تضمنته المادة (61) منه أي إشارة إلى الإكراه المعنوي، إلا أنه من خلال الاستقراء لآراء الفقهاء لم نجد خلافاً حول وجود الإكراه المعنوي باعتباره صورة من صـور الضرورة التي نصت عليها المادة (61) [1].

ورغم ذلك هنالك من يرى في الفقه إلى إخضاع الإكـراه المعنـوي لـنفس شروط الإكراه المادي مع خلاف في المدلول، ويذكر الأستاذ محمود نجيب حـسني في شرحه للمادة (227) من قانون العقوبات اللبناني، أن الشارع قد جمع بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي من حيث الشروط في المادة المذكورة، ويعني بـذلك أنـه يشترط في الإكراه المعنوي أن تكون مقاومة القوة المعنوية التي دفعت إلى الجريمة مستحيلة وأن يكون في غير استطاعة المدعي عليه توقع تعرضه لها ولكـن هـذين الشرطين لا يجوز أن يفهما على ذات النحو الذي فهما به في الإكراه المادي، بالنظر إلى الاختلاف بين نوعي الإكراه من حيث طبيعة كل منهما: فالإكراه المادي يعـدم الإرادة ويجعل من جسم الخاضع للإكراه أداة مسخرة في يد المُكـره، لـذلك نفهـم استحالة المقاومة والتوقع على نحو مطلق بحيث لا يكون قط محل لتصور استطاعة المقاومة أو التوقع، أما الإكراه المعنوي فلا يعدم الإرادة، ولكن ينفي عنها حريتهـا واختيارها فحسب ولذلك تفهم استحالة المقاومة والتوقع وفق مدلول اجتماعي لا وفق مدلول مادي، فيكفي أن يكون في غير الاستطاعة- طبقاً للغرائز الإنسانية أو مشاعر التضامن العائلي أو الاجتماعي أو التقاليد – تحمل الأذى الذي يهدد الإكراه به نظير الامتناع عن السلوك الذي يدفع ذلك الإكراه إليه [2]

---

(1) محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ص45 وما بعدها، وأنظر أيضاً: عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص104 وما بعدها.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص705 وما بعدها.

لقد أوردت المادة (88) من قانون العقوبات الأردني في نصها ضوابط معينـة للإكراه، بحيث يمكن منها استخلاص الشروط العامة للإكراه المعنـوي ، رغـم أن المشرع الأردني لم يشر لها صراحةً في متن المادة إلا إننـا نلاحـظ أن الـشروط الواردة في المادة المذكورة تنطبق على الإكراه المادي والإكراه المعنـوي دون أي تفريق بينهما وهذه الشروط هي:

1. أن يكون الفعل الذي أرتكب ضرورياً للوقاية من خطر التهديد.
2. أن يكون الخطر بالتهديد واقعاً على النفس فقط.
3. أن لا يكون لإرادة فاعل الجريمة دخل في حلول خطر التهديد.
4. أن لا يكون في قدرة الفاعل منع الخطر أو دفع الإكراه بوسيلة أخرى غيـر الجريمة.

وسوف نقوم ببحث هذه الشروط تباعاً في التالي.

1.2.3.3 أن يكون الفعل الذي أرتكب ضرورياً للوقاية من خطر التهديد.

يتعلق هذا الشرط بقيام الفاعل بالفعل المجرّم للوقاية من التهديد الواقع عليـه، ويشترط في هذا التهديد المكره للإرادة أن يكون جسيماً، بحيث يتوقع المكره بأنـه إذا لم يقم بما طلب منه فسوف ترتكب بحقه أفعال جسمية تؤدي به إما إلى المـوت العاجل، أو إحداث أي ضرر بليغ يشوه أو يعطل أي عضو من أعـضائه بـصورة مستديمة فالإكراه المعنوي أو التهديد حسب ما ورد في نص المادة (88) من قانون العقوبات الأردني يجب أن يؤدي إلى فقدان الشخص للاختيار، بحيث لا يستطيع أن يرى طريقاً أمامه ليسلكه إلا بارتكاب الجريمة، فإذا لم يكن لهذا التهديد بالخطر ذلك الأثر كما لو كان التهديد غير جسيم لا يؤثر في الإرادة، ومع ذلك أقدم على ارتكاب الجريمة فأنه يسأل عن ارتكاب تلك الجريمة، حيث أنه هنا لم يفقد الاختيار لأن هذا التهديد لم يتضمن إنزال الموت العاجل أو الأذى الجسيم بصورة جديه لا مجال للشك فيها، فلو كان التهديد يتضمن إنزال أذى بسيط فأن الشخص يستطيع أن يقوم بتحمله، والهدف الكامن من وراء ذلك أن ضرر الجريمة الواقع على الشخص الآخر سيكون أكبر من الضرر الواقع على الشخص الذي وقع عليه الإكراه.

ويعد الخطر جسيماً إذا كان ينذر بضرر غير قابل للإصلاح أو يغلب احتمال عدم قابلتيه للإصلاح على احتمال قابليته له أو يتساوى الاحتمالان، أما إذا كان احتمال إصلاحه أرجح من احتمال كونه غير قابل للإصلاح، فالخطر غير جسيم، وتطبيق هذا الضابط يقتضي دراسة ظروف كل حالة وتحديد الضرر والخطر المهدد به ومدى ما تبعثه هذه الظروف من أمل في إصلاحه [1] .

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها:

" إذا توصلت المحكمة إلى أن الظنين كان يقف بسيارته التي يعمل عليها أمام الفندق فلا يصح القول أنه كان موجوداً بظروف تجلب الشبهة، إضافة إلى أن عدم امتثاله لإشارة رجال الأمن بالوقوف بسيارته لأن أحد الأشخاص الذين كانوا بسيارته يهدده بموس يضعه على خاصرته يجعله مشلول الإرادة ويكون الحكم بإدانته عند ذلك مخالف للقانون " [2] .

يتبين من هذا القرار أن الظنين قد أرتكب جريمة تتمثل في عدم الامتثال لإشارة رجال الأمن العام، بسبب وقوع تهديد عليه لا يستطيع أن يتفاداه، وقد يكون الضرر الذي يمكن أن يصيبه هو حدوث جروح قد تؤدي به إلى الموت، فقد كان الخطر الموجه للظنين خطر جسيم وهذا يعتبر شرط لازم لتحقيق معنى الإكراه وتوجيه إرادة الظنين إلى ارتكاب الجريمة.

وفي قرار آخر لها قضت: " علم المميز بأنه كان يقوم بنقل معلومات عسكرية لدولة أجنبية بوعي وإرادة وسعيه إلى تجنيد أحد أفراد القوات المسلحة لتحقيق هذه الغاية يوفر القصد الجرمي بإلحاق الضرر بأمن وسلامة المملكة الأردنية الهاشمية كما أن إفشاء معلومات سرية يشكل جرماً خلافاً لإحكام المادة الثالثة من قانون حماية أسرار الدولة إذا كان من شأن إفشائها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة ولا

---

(1) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص712 وما بعدها، وأنظر في ذلك أيضاً باصهيب، عبد ا أحمد، 2003، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عدن ، ص111.

(2) تمييز جزاء رقم 98/65 هيئة خماسية تاريخ 1998/3/30 منشورات مركز عدالة.

يرد قول المتهم أنه كان تحت تأثير ضغط مادي ومعنوي وإكراه جسيم وعلى فرض صحة ذلك فأنه وبمجرد دخوله إلى الأردن يكون قد تخلص من ذلك الإكراه" [1] .

والمعيار الذي يجب أن يؤخذ به في تحديـد جـسامة الخطـر هـو المعيـار الشخصي الذي يؤدي بالضرورة إلى أن يضع القاضي في اعتباره عند الفصل في الواقعة المعروضة علية الاعتقاد الذي قام في ذهن الفاعل لحظة ارتكاب الجريمة أو العوامل التي بنى عليها هذا الاعتقاد، مراعياً لأحواله وظروفه الخاصـة، وحالتـه الصحية والنفسية، ومجموع قيمة واهتماماته، وكافة الملابسات المحيطة بـه وقـت ارتكاب الجريمة، فالعبرة ليست بقيمة القوة المكرهة في ذاتها، وإنما بدرجة تأثيرها في نفسية المكُره[2] .

2.2.3.3 أن يكون الخطر بالتهديد واقعاً على النفس فقط.

اشترط المشرع الأردني في أن يكون التهديد منصباً على إيقاع اعتداء علـى حق النفس في الحياة، أي أن يكون التهديد الموجه إلى المكُره بإيقاع القتل " المـوت العاجل" أو أي أذى جسماني بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة دائمة فيما لو أمتنع المُكره عن ارتكاب الجرم المُكره على اقترافه، وهذا ما أشارت إليه المادة (88) عقوبات الأردني بنصها الصريح.

والمُكره نفسه هو الذي يتوقع حين ارتكابه لذلك الجرم ضمن دائرة المعقـول الموت العاجل أو الأذى البليغ، والمعيار هنا شخصي ويكون أساسه تقدير الـشخص الخاضع للإكراه فيما إذا كان سيترتب على الإكراه الموت أو الأذى البليغ وليس أي شخص آخر، ولقد وضع المشرع قيداً على توقع الشخص الخاضع للإكراه، إذ يجب أن يكون التوقع ضمن دائرة المعقول، لذلك تؤخذ الظروف التي أحاطت بالـشخص الخاضع للإكراه بعين الاعتبار، وكل ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع وتراقبها في ذلك محكمة التمييز في استنتاجها لذلك في الحدود العامة التي تراقب فيها كافـة

---

(1) تمييز جزاء رقم 1996/176 هيئة خماسية تاريخ 1996/3/27 ، المنشور على الـصفحة 2034 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1996/1/1.

(2) انظر بهذا الرأي: عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص116.

المسائل الموضوعية ومعيار التوقع هو الاستطاعة التي تبنى علـى الغالـب مـن الأمور[1] .

وتنص المادة (61) عقوبات مصري في شطرها الأول على أنه" لا عقاب على من أرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس"، فطبقاً لهذه المادة وحرفيتها نجد أنها تتطلب أن تكون الحماية للنفس أو لنفس الغير، كما إنها قصرت الخطر على الخطر الواقع على النفس مستبعدة بـذلك الخطر الواقع على المال.

ولقد تباينت الآراء والاتجاهات الفقهية في تحديد مدلول لفظ النفس الوارد فـي هذه المادة، هل يقتصر على المعنى الضيق، فلا يـشمل إلا الحـق فـي الحيـاة أو الجروح البالغة؟ أو يمتد إلى ما دون ذلك بتفسير واسع فيشمل حق الحياة، والحق في سلامة الجسم، والحق في الحرية، والحق في صيانة العرض والعفـاف والـشرف؟ ولعل الشق الأخير من السؤال السالف والخاص بالتفسير الواسع وهو رأي جمهـور الفقه الحديث، هو الأولى بالأتباع [2] .

وهناك خلاف لدى الفقه الأردني حول فيما إذا كان المشرع الأردني قد قـصر أن يكون الإكراه واقعاً على الحقين المذكورين في المادة (88) عقوبات وهما إيقـاع القتل أو الأذى الجسماني البليغ فقط دون أن يتعدى بقية الحقوق الأخـرى اللـصيقة بالنفس أو الشخص كحق الإنسان في الشرف أو العرض أو الحريـة أو الاعتبـار وكذلك فيما إذا كان الإكراه المعنوي منصباً على ارتكاب جريمة من جرائم المال؟

يرى بعض الفقه أن الإكراه يمكن أن يحدث عندما يقع التهديد على الـنفس أو المال وتوقع حصول الموت العاجل من التهديد[3] في حين يرى البعض الأخـر أن

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص410 وأنظر بذات المعنى أيضاً : السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 556.

(2) محسن، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ص93، وما بعدها ، وأنظر أيضاً للتفـصيل في ذلك، عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة فـي المـواد الجنائيـة، ص106 إلـى ص113.

(3) الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص396.

المشرع الأردني قصر أن يكون الإكراه واقعاً على إيقاع القتل أو الأذى الجـسماني البليغ دون باقي الحقوق الأخرى كحق الشرف أو العرض أو الحرية أو الاعتبـار، فالتهديد بالذم أو القدح أو التحقير أن لم يقم المُكره بارتكاب الجريمة لا يعد إكراهـاً معنوياً مانعاً من المسؤولية الجزائية في قانوننا خلافـاً للقـانون المـصري مـثلاً، ويستبعد المشرع الأردني أيضاً الإكراه المعنوي حينما يكون منصباً على ارتكـاب جريمة من الجرائم الواقعة على المال، وأن المشرع الأردنـي ارتـأى أن حـرص الإنسان على ماله لا يرقى إلى حرص الإنسان على نفسه، ويشترط المشرع الأردني أيضاً أن يكون التهديد بالإكراه موجهاً إلى الشخص ذاته بإيقاع الضرر بـه ولـيس بإيقاعه بأي شخص آخر، كالتهديد بارتكاب جرم ضد زوج أو أب أو أخ له لا يعـد إكراهاً معنوياً مانعاً للمسؤولية الجزائية، خلافاً للقانون المصري وغيره من القوانين الأخرى[1] .

ونحن من جانباً نؤيد وجهة النظر هذه كون الأساس الذي تنبني عليه مـستمد من صراحة نص المادة(88) عقوبات والتي تحدثت عن الشخص الواقع عليه الإكراه بالتهديد بصورة تؤدي إلى الموت العاجل أو تعطيل عضو من أعـضائه بـصورة مستديمة وليس أي عضو من أعضاء غيره، ويؤيد ذلك أيـضاً نـص المـادة(89) عقوبات المتعلقة بحالة الضرورة التي لم تفرق بين شخص المضرور أو غيـره أو ملكه أو ملك غيره، لذلك لو أراد المشرع أن يكون المقصود فـي حالـة الإكـراه المعنوي هو شخص غير المُكره أو أن تشمل المال أيضاً لما تردد في ذكـر ذلـك صراحة أسوة بما فعله في حالة الضرورة ، وبالتالي فإنه لا اجتهاد في حال صراحة النص، وإن كان مثل هذا الأمر في رأينا منتقد على مشرعنا الأردني، فالمادة (88) اقتصرت في نصها على الخطر الذي يهدد نفس المُكره ولم تتناول الخطر الذي يهدد نفس الغير مهما كانت صله قرابته بالفاعل وكذلك الخطر الذي يهدد المـال مهمـا كانت قيمة هذا المال ويعد ذلك من قبيل القصور في التشريع الأردني فالخطر يعـد مهدداً للنفس إذا كان ينذر بوقوع اعتداء على الحياة أو سلامة الجسم أو على الحرية أو العرض أو على الشرف أو الاعتبار، فيتعين تفسير الخطر على الـنفس تفـسيراً

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص556، وما بعدها.

واسعاً بتعديل نص المادة (88) عقوبات ، أسوة بما فعله المشرع المصري بحيث يشمل كل احتمال وشيك بوقوع اعتداء على حق مرتبط بشخص من يهدده الاعتداء بإحداث الضرر وبحيث يشمل نفس الفاعل ونفس الغير، ويقصد بالغير ذلك الشخص الذي يكون قريب أو عزيز على الفاعل، بحيث ينصب التهديد على أحد أقربائه وأعزائه، إذ يمثل هذا الفعل أو الإكراه تهديداً له بقدر ما يمثل تهديداً لمن هو قريباً له أو عزيز عليه، ومثال ذلك المرأة التي يطلب منها ارتكاب الزنا تحت تأثير التهديد بقتلها أو قتل طفلها، كذلك الأمر يقال عن المال لأن المال كالنفس من المصالح المحمية من قبل التشريع ويعتبر المال أيضا جزء من الكيان الطبيعي للإنسان، وحدوث اعتداء على المال هو في الغالب مسبوق باعتداء على النفس كما أن المال عند البعض يعد أهم من النفس وبالتالي امتناع المسؤولية متى كان الخطر مهدداً لمال المُكره بشرط أن يكون لهذا المال قيمة حيوية بحيث يؤثر هذا التهديد في إرادة صاحب المال[1] .

3.2.3.3 أن لا يكون لإرادة فاعل الجريمة دخل في حلول خطر التهديد

ورد النص على هذا الشرط في صلب المادة (88) من قانون العقوبات ، حيث نصت " .... كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته......"

ويفترض هذا الشرط أن لا يكون لإرادة الشخص الواقع تحت تأثير الإكراه دخل في الوصول إلى تلك النتيجة بحيث لا يمكن القول أنه قد تسبب بتصرفه في نشوء حالة الإكراه التي أوصلته إلى ارتكاب الجريمة، لذا يجب أن تكون هذه الحالة التي وجد بها هذا الشخص المُكره غير متوقعة وغير ناتجة عن عمله، فالأساس في امتناع المسؤولية والعقاب في حالة الإكراه المعنوي هي الانتقاص من حرية الاختيار التي ينبغي توافرها لدى المتهم، وهذا يعني أنه قد فوجئ بظروف يهدده فيها الخطر وأضطر إلى ارتكاب فعل يدرأ به هذا الخطر عن نفسه، كما يفترض

(1) انظر بهذا الرأي، عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص 109 وما بعدها.

أن نشوء الخطر كان راجعاً لأسباب لا شأن لإرادة المتهم بها لأنه إذا ثبـت اتجـاه إرادته إلى أنشاء هذا الخطر فإن ذلك يعني أن المتهم هو الذي أحاط نفسه اختيـارا بالظروف التي تهدده بالخطر وتوقع أنه قد لا يستطيع التخاص من خطرها إلا بفعل يكوّن الجريمة، فإذا أرتكب هذا الفعل فلا يمكن القول بأن حرية الاختيار لديـه قـد إنتقصها التهديد بالخطر إلى حد يبرر انعدام مسؤوليته طالما أن هـذا الخطـر قـد أنشاءهُ هو في الأصل بمحض إرادته[1] .

ذلك أن من يحدث خطراً بإرادته لا يكون قد فوجئ بحاوله على نحو يضطره إلى دفعه عن طريق ارتكاب الجريمة، إذ تكون لديه فسحه من الوقت لكـي يتـدبر سبل الخلاص من هذا الخطر دون المساس بحقوق الغير، فمن يشعل النار في مكان بقصد إحراقه لا يجوز له الاحتجاج بأنه أكره معنوياً إذا أصاب أو قتل إنساناً أثنـاء محاولته الهرب لإنقاذ نفسه، ومن يتآمر مع آخرين على ارتكاب جريمة لا يجوز له أن يدفع مسؤوليته بأنه كان مضطراً للاستمرار في تنفيذها تحت تهديد زملاؤه لـه رغم أنه كان يريد العدول عن تنفيذ الجريمة في آخر لحظة ولكن منعه رفقاؤه عـن ذلك[2].

وتشير عبارة نص المادة (88) من قانون العقوبات والتي تتطلب "أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته"إلى ضـرورة أن يكـون الخطر قد نجم عن فعل قصدي صدر منه، أي أن يكون المتهم قد تسبب قصداً فـي إحداث الخطر، هذا التفسير تفرضه علة تطلب هذا الشرط وهي توقع المتهم لحالـة الخطر التي اتجهت إرادته إلى إحداثها، فإذا كان الخطر قد نشأ بسبب خطأ الجاني، فلم يكن نتيجة فعل قصدي من جانبه، بل نشأ عن إهماله وعدم احتياطه، كان له أن يحتج بحالة الإكراه المعنوي لنفي مسؤوليته عن الفعل المرتكب لمواجهة هذا الخطر، فمن تسبب خطأً في إشعال حريق في مكان ما، ثم عندما حاول النجاة بنفـسه مـن

(1) القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص723 وما بعدها.

(2) الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص189.

النيران أصاب إنساناً أو قتله، يستطيع أن يدفع مسؤولية بكونه مكرهـاً معنويـاً ولا أهمية لكون الخطأ الذي أنشأ حالة الخطر خطأً يسيراً أو جسيماً[1].

ويرى الأستاذ الدكتور كامل السعيد ونحن نؤيد وجهة نظره من أنه لا يعد في حالة إكراه معنوي من يوجب عليه القانون أن يتعرض للخطر فالولد الخاضع قانوناً لتأديب والده لا يجوز له عند تعرضه للتأديب من والده أن يدفع شقيقته هربـاً منـه ويؤدي ذلك إلى إيذائها ثم يدفع بامتناع المسؤولية عن فعله كونه في حالـة إكـراه معنوي، وإذا كان المشرع قد نص على هذا الحكم في حالة الضرورة فـي المـادة (90) من قانون العقوبات إلاّ أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ به في حالـة الإكـراه المعنوي لإتحاد العلة[2] .

4.2.3.3 أن لا يكون في قدرة الفاعل منع الخطر أو دفع الإكراه بوسيلة أخرى غير الجريمة.

هذا ما يتطلبه المشرع في نص المادة (88) عقوبات، حيـث تـنص علـى: "........ أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً " أي لا يمكن منع الخطـر الـذي يواجهـه المُكره بطريقة أخرى خلاف الجريمة التي يدفع بها الخطر، ويتوافر هذا الشرط في حق المُكره إذا كانت الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، ومن ثم لا يقبل مـن المُكره دفعه بأن الجريمة التي أرتكبها كانت هي السلوك الوحيد الذي يمكن اللجـوء إليه للتخلص من الخطر إذا ثبت أنه كان في إمكانه الـتخلص مـن هـذا الخطـر بالهروب، أو الاستغاثة، أو اللجوء إلى السلطات، لأنه في هذه الحالـة كـان فـي استطاعته التخلص من الخطر بفعل مشروع، وبالرغم من هذا أتى السلوك المكـون

---

(1) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 619، بهذا المعنى أنظر أيضاً: السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص559، وما بعدها.

(2) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص560.

للجريمة، فهنا توجد شائبة لوجود إرادته واتجاهها نحو الجريمة عن حرية واختيار[1].

وعلة هذا الشرط أن التأثير على الإدارة إلى الحد الذي تتجرد به من الحرية فتمتنع المسؤولية لا يكون له محل إلا إذا كان التهديد بإنزال الضرر حالاً، أما إذا كان مستقبلياً أو محتملاً فلا يعد إكراهاً معنوياً مانعاً للمسؤولية لأنه يكون بإمكان الفاعل دفعه بوسيلة أخرى[2]، والخطر الحال هو الخطر القائم أو الماثل في ذهن المتهم أو مخيلته والذي ينذر بضرر وشيك الوقوع أو باستمراره، ويكون الخطر حالّاً في صورتين: الأولى: إذا كان الضرر الذي ينذر به على وشك الوقوع أي صار حدوثه قاب قوسين أو أدنى. والثاني: إذا بدأ الضرر في الوقوع ولكنه لم ينته بعد، أي ما زال مستمراً، والخطر الحال شرط لازم لقيام حالة الإكراه المعنوي، فإذا لم يكن الخطر حالاً بالمعنى السابق لا توجد حالة الإكراه المعنوي إذ توجد فسحه من الوقت تسمح باتخاذ اللازم لتوقيه بوسائل أخرى دون اللجوء إلى ارتكاب الجريمة على بريء، فلا قيام لتلك الحالة مع الخطر المستقبل حتى ولو كان قريب الحلول، ولا قيام لها كذلك إذا كان الخطر قد زال أو تحول إلى ضرر فعلي وانتهى [3].

ومن الممكن أن تتعدد وسائل دفع الخطر، ولكن جميعها غير مشروعه فهنا يتوافر أيضاً الشرط، فمن الممكن أن يهدد زيد بكراً بقتل أبنه إن لم يحرق مزرعة علي أو يدس السم لمواشيه، فهنا وسيلة الخلاص ليست واحدة بل أكثر ولكن جميعها غير مشروعة، لكن لو توافرت وسيلة مشروعة يمكن بها دفع الخطر فهنا ينتفي الإكراه على ارتكاب الجريمة[4].

---

(1) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص 128، وأنظر بذات المعنى: مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص502.

(2) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص557.

(3) القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص722، محسن ، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، ص112.

(4) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص129.

وإذا كان الفاعل لا يستطيع أن يتفادى الخطر إلا بارتكاب جريمة فلا يجـوز له أن يلجأ إلى الجريمة الأشد إذا كان يستطيع دفعها بالجريمة الأخف، ومثال ذلك لو أن قارباً أوشك على الغرق لثقل حمولته وكان به بضائع وأشخاص فيجـب إلقـاء البضائع أولاً لحماية الأشخاص لا أن يضحى بـشخص مـن الأشـخاص لإنقـاذ البضائع[1] .

هل يشترط أن يكون الخطر حقيقياً؟

هل تقوم حالة الإكراه المعنوي بالخطر الوهمي؟ مثال ذلك كما لو هدد شخص آخر بعمل من أعمال الشعوذة كأن يلحق الأذى به عن طريق السحر أن لم يرتكـب جرم ما. ؟

إن حالة الإكراه المعنوي تقوم بالخطر الوهمي إذ هي تعتمد على أسس نفـسية مردها إلى التأثير على حرية الإرادة بحيث إذا أعتقد المتهم قيام الخطر الوهمي كان لهذا الاعتقاد تأثيره على إرادته، وقد يبلغ ذلك الحد الذي ينفي عنها حريتها، ولكـن يتعين أن يكون الاعتقاد مستنداً إلى أسباب معقولة كي تنتفي المـسؤولية فـي كـل صورها، فإن لم يستند إلى هذه الأسباب سئل المتهم عن فعله مسؤولية غير قصديه، إذا كان القانون يعاقب عليه بهذا الوصف [2] .

ننتهي إلى أن تقدير الخطر ووسيلة دفعه مسألة موضوعية تتوقف على ظروف كل واقعة على حده، وأن القاضي هو الذي يقدر هـذا آخـذاً فـي اعتبـاره حالـة الاضطرار التي يكون فيها المُكره فإذا تبين للقاضي أن الجاني كان أمامه سبيل آخر لدفع الخطر لا يعد جريمة كالاحتماء في الوقت المناسب برجال الـسلطة العامـة، ولكن آثر عليه تصرفه الإجرامي، فلا محل لتطبيق المادة (88) من قانون العقوبات.

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد أورد استثناء في نص المادة (88) من قـانون العقوبات الأردني يتعلق بالإكراه الواقع على الأشخاص، وذلك بأن نص فـي مـتن المادة السابقة على ما يلي: "...... وتستثنى من ذلك جرائم القتـل ....."ويبـدو أن

(1) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص503.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص717، وأنظر أيضاً: عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص116، وما بعدها.

المشرع قد أورد هذا الاستثناء في المادة المذكورة نظراً لتأثير جريمة القتـل علـى النفس البشرية ولفكرة قتل شخص بريء، بحيث فضل المشرع أن يتحمل الـشخص المُكره هذا التهديد بالخطر الواقع عليه على أن يقوم بقتل إنسان بـريء وأن يقـوم بدفع هذا الإكراه بأيه وسيله من الوسائل الممكنة محاولاً تجنب اللجوء إلى القتل في سبيل إنقاذ نفسه.

وهكذا فإن المشرع في نص المادة (88) عاقب الشخص المُكره ولم يعفيه من العقاب إذا أرتكب جريمة القتل ولو تحت تأثير الإكراه المعنوي تحسباً وخوفاً من أن ترتكب جرائم القتل ويحتج من قام بها بأنه واقع تحت تأثير الإكراه المعنوي بينمـا هو في حقيقة الأمر لم يكن واقعاً تحت تأثير الإكراه، فلم يعفي مرتكبها من العقـاب بحيث يقوم قاضي الموضوع بالأخذ في حسبانه عند إنزال العقـاب وعنـد تقـديره للظروف الخاصة بكل قضيه بكيفية وقوع عملية القتل والظـروف التـي أحاطـت بارتكابها.

الفصل الرابع
أثار الإكراه

بعد أن عرضنا للإكراه بصوره وشروطه، ورأينا كيف أن الإكراه المادي يعدم الإرادة وينفي حرية الاختيار بما يعيب الإرادة ، وأن الإكراه المعنوي يضيق من حرية الاختيار إلى أبعد مدى، يثار لدينا سؤال حول المسؤولية الجزائية والمدنية لكل من المُكره والمُكرِه مادياً ومعنوياً، ومن ثم يثار لدينا سؤال آخر حول عبء إثبات الإكراه كمانع من موانع المسؤولية على من يقع؟ لذا رأينا أن نبحث أثر الإكراه في المسؤولية كما تناولنا دراسة لجوانب من المشاكل الناشئة عن الإكراه.

1.4 المسؤولية الجزائية للمُكرَه والمُكره .

من المقرر فقهاً وقضاء أن العبرة في تحقق المسؤولية الجزائية تكون بتوافر الركن المادي والمعنوي معاً في أي جريمة، ومن ثم يكون للإكراه بنوعيه تأثير في المسؤولية حيث أن الإكراه المادي يؤثر على الركن المادي والمعنوي فيعدمهما، في حين أن الإكراه المعنوي يؤثر في الركن المعنوي فقط مما يستوجب علينا بحث مدى مسؤولية المُكره جزائياً سواء أكان إكراهه بصوره مادية أم بصوره معنوية، ثم نتبعه ببحث المسؤولية الجزائية للقائم بالإكراه:

1.1.4 المسؤولية الجزائية للمُكرَه.

أن المُكره على ارتكاب الجريمة إما أن يكره مادياً، أو يكره معنوياً على ارتكابها، ومن ثم تثور مشكلة المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي ارتكابها المُكره مادياً والمُكره معنوياً وهذا ما سوف نعرض له.

أولاً: المسؤولية الجزائية للمُكرَه إكراهاً ماديا.

لقد خص المشرع الأردني الفصل الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول في قانون العقوبات بعنوان "في القوة القاهرة" ولكنه خص البند الأول من هذا الفصل بعنوان " في القوة الغالبة والإكراه المعنوي" ومع هذا يلاحظ أنه لم يضع أية أحكام قانونية تتعلق بالقوة القاهرة – والتي عبر عنها المشرع بالقوة الغالبة

فيما بعد – أو الإكراه المادي وإن كان المشرع الأردني قد خص الإكراه المعنـوي بالمادة (88) من قانون العقوبات فإن الإكراه المادي حكمه مستمد من المبادئ العامة إذ أن من أسس قيام المسؤولية الجزائية توافر حرية الاختيار، فإذا انتفـت الحريـة انتفت المسؤولية [1]. وأساس المسؤولية بعنصريها طبقاً لهذا الأساس هـي الإدراك والإرادة والتي أشار إليها مشرعنا الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات فـي فقرتها الأولى والتي نصت على:

"لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " بناء على ذلك أن المُكره إكراهاً مادياً لا يسأل جزائياً،لأن المنطق القانوني يؤدي بنا إلى القول أن الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه قانوناً ليس هو المُكره بل القائم بالإكراه، فالمُكره لم يكن سوى أداة أستخدمها القائم بالإكراه لتنفيذ الجريمة، فـالإرادة انتفـت لدى المُكره، ومن ثم تنتفي مسؤوليته ويسأل جزائياً عن الفعل القائم بالإكراه، وإعفاء المُكره لا يتقرر هنا بالنظر إلى انتفاء الركن المعنوي وحده، بل أيـضاً لأن الفعـل المادي للجريمة لم يصدر عن المُكره بل صدر – في حقيقية الأمر- عن غيره، وهو القائم بالإكراه، فالإسنادان المادي والمعنوي غير متوافرين في حق المُكره[2] .

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمُكرَه إكراهاً معنوياً.

إن الإكراه المعنوي يمنع قيام الإثم لدى المُكره، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي في الجريمة، حيث لا تتوافر شروطه، فالمكُره معنوياً بالرغم من أنه لـم يـستخدم كأداة في ارتكاب الجريمة بل أتى الفعل المكون للجريمة تحت وطأة الإكراه فإرادته لم تكن حرة، والنشاط لم يصدر عن اختيار حيث أتى الفعل في ظروف شاذة وضغط أدى إلى نفي الإثم والخطأ في حقه، ومن ثم انتفى الإسناد المعنوي، فالمُكره معنويـاً لا يسأل جزائياً عن الفعل الذي أتاه تحت وطأة الإكراه المعنوي شريطة أن تتـوافر الشروط التي تطلبها القانون في حق المُكره فهو لا يسأل جزائياً " أيـاً كـان نـوع

---

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص545 و ص548.

(2) وزير، شرح قانون العقوبات، ص 637، بذات المعنى انظر: سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، ص484.

الجريمة أو جسامتها" [1] مع مراعاة الاستثناء الوحيد الذي أورده المشرع الأردني بنص المادة (88) عقوبات إذ جاء بها "........وتستثنى من ذلك جرائم القتل......" وهكذا فأن المشرع الأردني عاقب الشخص المُكره ولم يعفيه من العقاب إذا أرتكب جريمة القتل ولو تحت تأثير الإكراه المعنوي.

ويستفيد من امتناع المسؤولية كل شخص ساهم في هذا الفعل وليست علة ذلك كون مانع المسؤولية عام الأثر، وإنما العلة أن شروط الإكراه والضرورة يغلب توافرها بالنسبة لكل من يساهم في الفعل، إذ أن القانون يجعل درء مرتكب الفعل للخطر الذي يهدد غيره سبباً لامتناع مسؤوليته بنفس الصورة التي تمتنع بها مسؤوليته لو ارتكب هو هذا الفعل لدرء خطر يهدد نفسه، ويعني ذلك أن القانون يقرر لكل مساهم سبباً خاصاً لامتناع مسؤوليته [2].

ويرى اتجاه فقهي آخر أن أثر الإكراه فيما يتعلق بالمسؤولية يتعين أن يكون نسبياً فلا يتعدى أثاره شخص المُكره وهذا يعني أن الإعفاء المقرر من العقوبة مقصور على شخص الفاعل وحده [3].

ونحن من جانبنا لا نتفق والرأي الثاني ونعتقد أن الرأي الأول هو الأجدر والأقرب إلى الصواب، وليكن معيارنا في تحديد استفادة المساهم من الإعفاء هو البحث عن مدى توافر شروط الإكراه في حقه، وفي الفعل الذي أتاه فأن توافرت هذه الشروط استفاد ، وإن لم تتوافر هذه الشروط فقد انتفى عنه سبب الإعفاء، ومن ثم يعاقب ويترك الأمر في تقدير مدى توافر هذه الشروط من عدمها إلى قاضي الموضوع يقدرها طبقاً لظروف كل واقعة على حدة[4] .

---

(1) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص 141.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص555.

(3) الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص268.

(4) بهذا الرأي أنظر: عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص141 وما بعدها.

2.1.4 المسؤولية الجزائية للمُكره " القائم بالإكراه".

بعد تناولنا لمسؤولية كل من المُكره مادياً ومعنوياً، ورأينا أنهما يعفيـان مـن المسؤولية الجزائية ننتقل لبيان موقف المُكره من المسؤولية الجزائية، وسوف نتناول مسؤولية القائم بالإكراه المادي ثم نتبعه بمسؤولية القائم بالإكراه المعنوي.

أولاً: المسؤولية الجزائية للقائم بالإكراه المادي.

والمقصود هنا بالإكراه الذي يكون مصدره قوة إنسانية وتجبر الشخص المُكره على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت القوة المكرهه قوة غير إنسانية، طبيعية كانت أو حيوانيه، وهي ما يطلق عليها الفقه" القوة القاهرة" فإن الإكراه المادي وإن كان يتفق مع القوة القاهرة في أن الشخص لا يأتي أي نشاط من جانبه ، فالركن المادي غيـر متوافر، وبالتالي لا توجد جريمة في حق المُكره، ولكن يختلف الإكراه المادي عـن القوة القاهرة، في أنه في الإكراه المادي يكون هنالك شخص يعتبـر هـو مرتكـب السلوك المادي، وهو الذي قام بفعل الإكراه، أما في القوة القـاهرة فأنـه لا تقـوم الجريمة على الإطلاق (1) .

لذلك يسأل القائم بالإكراه المادي مسؤولية جزائية كاملة عن الفعل الذي تسبب فيه مستخدماً المُكره لارتكابه، فالقائم بالإكراه هو الذي أراد الفعـل وأراد النتيجـة الإجرامية المترتبة عليه وإن كان قد أستغل المُكره في التنفيذ، إلا أن المُكـره كـان كالآلة فقط لم يرد الفعل ولا النتيجة المترتبة عليه، فالفعل المادي صدر عن القـائم بالإكراه (2) .

فمثلاً لو أمسك شخص بيد آخر فجعلها تضرب شخصاً ثالثاً، فلا يمكن أن يعد صاحب اليد التي ضربت مرتكباً لجريمة الإيذاء المقصود، أو لو أمسك شخص بيـد آخر بالقوة ويحركها على نحو تكتب به بيانات مخالفة للحقيقة في محرر فلا يمكـن أن يعد محرر هذه البيانات مرتكباً لجريمة التزوير في المحررات، أو الشخص الذي

---

(1) الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص725.

(2) عبد الفتاح ، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص145، وأنظر أيضاً : محمد ، قانون العقوبات القسم العام، ص528.

سجن شاهداً فأغلق عليه الباب من الخارج لمنعه من الذهاب لأداء الشهادة في قضية، فلا يسأل الشاهد عن جنحة الامتناع عن الشهادة [1] .

ففي هذه الأمثلة السابقة صاحب اليد التي ضربت والشخص الذي كتب والشخص الذي سجن لم يأت أي منهم بأي فعل إرادي ، بل كانت أفعالهم لا إرادية وإن المحرك لهذه الأفعال والذي أتاها بالفعل هو القائم بالإكراه، ومن ثم فهو الذي يسأل عن جريمة الإيذاء المقصود وهو الذي يسأل عن تزوير المحرر وهو الذي يسأل عن جريمة الامتناع عن الشهادة.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للقائم بالإكراه المعنوي.

رأينا سابقاً أن المُكره معنوياً لا يسأل عن الفعل الذي أتاه تحت ضغط الإكراه والذي يسأل عن الفعل هو القائم بالإكراه لأنه هو المتسبب في الفعل وهو الذي أتاه حكماً لا المُكره، فالقائم بالإكراه يعد قد أتى جريمتين: الأولى: اعتداؤه على حرية المُكره واختياره، وذلك بالضغط عليه لإتيان الفعل المكون للجريمة، والثانية: هي الجريمة التي أتاها المُكره، فالذي يسأل عنها هو القائم بالإكراه لأنه هو المتسبب الحقيقي في هذه الجريمة والمُكره لم يأت تلك الجريمة مختاراً مريداً بل تحت ضغط وقسر الإكراه ومن ثم لا يسأل[2] .

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها:.

" قيام المتهمين الثاني والثالث بهتك عرض المجني عليه بإكراه وتهديد من المتهم الأول يجعلهما غير مسؤولين عن التهمة المسندة إليهما عملاً بالمادة (88) من قانون العقوبات كون أفعالهما غير معاقب عليها لوقوعها تحت الإكراه والتهديد" [3] .

---

(1) مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ص 499، عبيد، في التسيير والتخيير، ص399.

(2) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص148.

(3) قرار تمييز جزاء رقم 99/414 منشور على الصفحة رقم 896 من مجلة نقابة المحامين العدد (6.5.4) لسنه 2001.

2.4 المسؤولية المدنية للمُكرَه والمُكره.

سنتناول المسؤولية المدنية للمُكره مادياً والمُكره معنوياً ومن ثم المسؤولية المدنية للقائم بالإكراه المادي والقائم بالإكراه المعنوي.

1.2.4 المسؤولية المدنية للمُكرَه مادياً.

انتهينا سالفاً إلى أن المُكره إكراها مادياً لا يأتي فعله عن إرادة بل يساق إلى إتيان الفعل ، فهو أداة تستخدم في إتيان الفعل، فهو لم يفعل، ومن ثم فهو لم يخطئ ولا يسأل جزائياً عن الفعل، والمادة 256 من القانون المدني نصت على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وطبقاً لهذا النص فأن للمسؤولية عن الأفعال الشخصية أركان ثلاثة هي، الفعل غير المشروع (الإضرار) والضرر والعلاقة السببية بينهما[1] .

وتطبيقاً لهذه المادة لا يسأل المُكره مادياً وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الركن الأول الفعل الغير مشروع (الإضرار) والركن الثاني الضرر للسبب الأجنبي إذ نصت المادة (261) من ذات القانون على:.

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

فالإكراه المادي يحول دون قيام المسؤولية المدنية للمُكره مادياً، وذلك عندما تتوافر شروط هذا الإكراه المادي وذلك للسبب الأجنبي والذي عبر عنه المشرع الأردني بنص المادة السابقة وهو إما أن يكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وإما أن يكون فعل المضرور وقد يكون فعل الغير [2] .

---

(1) للتفصيل في أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية انظر: السرحان، عدنان إبراهيم وخاطري، نوري حمد، 2005، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص 357-453.

(2) سلطان، أنور، 2007، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، دار الثقافة عمان، ص333-343.

ومع صراحة هذا النص فلا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية للمُكره إكراهاً مادياً، وعلى القاضي رفض الدعوى المدنية إذا ما أكد الحكم الجزائي توافر الإكراه المادي بما يعدم الاسنادين المادي والمعنوي.

2.2.4 المسؤولية المدنية للمُكرَه معنوياً.

سبق أن قررنا أن المُكره معنوياً إن توافرت في حقه كل الشروط المتطلبة للإكراه المعنوي وأرتكب فعله تحت وطأة هذا الإكراه أو الضغط فلا يسأل جزائياً عن هذه الجريمة التي أتاها، بل يسأل جزائياً القائم بالإكراه المعنوي، أما المسؤولية المدنية للمُكره معنوياً ومن الرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أنها قسمت الإكراه إلى قسمين: إكراه ملجيء وإكراه غير ملجيء إذ نصت المادة 138 من القانون المدني على: "الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار"، وحمّلت المادة (263) من القانون ذاته مسؤولية الفعل الضار عن الإكراه غير الملجيء إلى الفاعل حيث نصت في الفقرة الأولى منها على: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجيء وحده".

تتناول الفقرة الأولى من هذه المادة حالة قيام شخص بفعل بناء على أمر صدر إليه من شخص آخر، وتضيف الفعل إليه لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً، فإذا أمر شخص آخر بهدم جدار فهدمه، فالمسؤول عن الهدم هو الهادم لا الآمر إلا إذا أجبره الآمر على الهدم، والإجبار يتم عن طريق أحد طرق الإكراه، ولكن لا يعد كل إكراه سبباً للإعفاء من المسؤولية بالنسبة إلى الفاعل وإلقائها على الآمر إلا إذا كان إكراهاً ملجئاً[1]. لأنه هنا يكون الإكراه معدم للإرادة ومفسد للاختيار، ولأن الآمر قد استعمل ضروب الإكراه ضد الفاعل لإجباره على تنفيذ الأمر، ولقد بينت المادة (136) من القانون المدني متى يكون الإكراه ملجئاً وذلك إذا كان التهديد بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال ويكون غير ملجيء إذا كان تهديداً بما دون ذلك.

---

(1) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص308.

طبقاً لما سبق فأن المُكره معنوياً لا يسأل مسؤولية مدنية، والأمر هنا لا يتعدى عملاً فرضين:

الأول: أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية في وقت واحد ومن ثم يتقيد القاضي ولا يحكم بالتعويض المدني إلا أذا كان له سند في الجريمة وهنا الجريمة تعد منعدمة في حق المُكره معنوياً، وبالتالي فلا وجه لبحث مسؤوليته المدنية.

الثاني: أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أما قبل صدور الحكم في الشق الجزائي أو بعده، فإن كانت الحالة الأولى فسوف يتقيد القاضي المدني بنص المادة (1/263) مدني ومن ثم لا يقضي بالتعويض إذا ما ثبت أمامه بأن الإكراه كان ملجئاً، وأما الحالة الثانية فهي بعد صدور الحكم الجزائي وهنا تظهر حجية الحكم الجزائي، ويتقيد القاضي المدني به[1] .

3.2.4 المسؤولية المدنية للقائم بالإكراه المادي.

يسأل القائم بالإكراه المادي طبقاً لما أسلفنا مسؤولية جزائية كاملة عن الجريمة التي أكره المُكره على إتيانها، واستنادا لهذه المسؤولية تترتب في حقه أيضاً المسؤولية المدنية لأن أركان تلك المسؤولية تتوافر جميعها في حقه فالفعل غير المشروع (الإضرار) يتوافر في حق القائم بالإكراه المادي متمثلاً في إتيانه لفعل يجرمه القانون، بكونه أستخدم المُكره كأداة لإتيان جريمته، والضرر تحقق هو الآخر سواء للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة وأضرت بمصلحة محمية له، أو المُكره ذاته وكان هذا الضرر نتيجة للفعل غير المشروع ومن ثم توافرت علاقة السببية بين الفعل والضرر، فهنا يلزم القائم بالإكراه بتعويض المضرور عن تلك الأضرار التي لحقت به نتيجة وقوع الجريمة التي كان القائم بالإكراه هو فاعلها الحقيقي [2] .

---

(1) انظر، النظرية العامة للإكراه والضرورة، ص270 وما بعدها.

(2) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص147 وما بعدها.

4.2.4 المسؤولية المدنية للقائم بالإكراه المعنوي.

يسأل القائم بالإكراه المعنوي مسؤولية مدنية عن قيامه بإكراه " المُكـره" مما حقق الجريمة التي رتبت ضرراً للمجني عليه ومن ثم يحكم مدنياً بالتعويض على القائم بالإكراه المعنوي وذلك طبقاً لنص المادة (1/263) مدني السالفة الذكر وذلك عندما يكون هذا الإكراه من قبيل الإكراه الملجيء الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، فالإكراه يكون تحقيقاً لعمل غير مشروع تسلب به إرادة الفاعل " المُكـره" وينسب فعله إلى القائم بالإكراه المعنوي، ويتحمل الأخير المسؤولية كاملة [1]، ما لم يكن هذا الإكراه إكراهاً غير ملجئاً ففي هذه الحالة تبقى المسؤولية المدنية على الفاعل أي على المُكره معنوياً.

3.4 عبء إثبات الإكراه.

يقع عبء الإثبات على النيابة العامة لكونها المدعي في دعوى الحق العام، وذلك طبقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي، وهنالك سند آخر تستند إليه هذه القاعدة هو قرينة البراءة التي يفترض بمقتضاها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما نص على ذلك المشرع الأردني في المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] ، وتسري قاعدة أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة على كل الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدى جميع المحاكم ووفقاً لهذه القاعدة فإن على النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن الفعل قد تم وقوعه من قبل المتهم، وأن تقيم الدليل أيضاً على مسؤوليته عنه، ولكن إذا دفع المتهم بأن هنالك سبب تبرير أو مانع من موانع المسؤولية، فإن إثبات صحة هذا الدفع يفترض أن يقع على عاتقه، لأنه بهذا الدفع قد أصبح مدعياً ، بحيث إذا عجز عن ذلك أعتبر الدفع غير صحيح وتعين رفضه دون إلزام النيابة العامة بإقامة الدليل على بطلانه، غير

---

(1) السرحان، وخاطري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ص384 وما بعدها.

(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/3/16.

أنه ولما كانت دعوى الحق العام تهم المجتمع بأسره، فأن من الواجب على القاضي أن يسعى بنفسه للبحث عن الحقيقة تحقيقاً للعدالة، فيقوم في سبيل ذلك بتقصي حقيقة الدفوع التي يثيرها المتهم دفاعاً عن نفسه، ويمهد السبيل أمامه لإثبات عدم مسؤوليته أو براءته بكافة الطرق [1] وعلية سنعرض للمقصود بعبء الإثبات وقرينة البراءة، وطبيعة الدفع بالإكراه، ثم نعرض لموقف الفقه من عبء إثبات الإكراه.

1.3.4 عبء الإثبات وقرينة البراءة.

يعرف الإثبات بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين"، ويقع عبء الإثبات بصفة عامة على عاتق سلطة الاتهام، أي تتحمل النيابة العامة عبء الإثبات، فعليها أن تثبت وجود كل أركان الجريمة، وعناصر كل ركن على حده، وعليها أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، بل يتعدى دور النيابة العامة ذلك إلى ضرورة إثبات عدم توافر أي سبب من الأسباب المؤدية إلى البراءة ، سواء سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، أو أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية[2] .

وتعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل قائماً حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، والسند القانوني لقرينة البراءة التي قررها المشرع وأدرجها ضمن نصوص القانون كقاعدة ثابتة في المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو أن المتهم بريء في حين أن سلطته الاتهام تدعي خلاف هذا الأصل، فعليها يقع عبء إقامة الدليل على ما يخالف أصل البراءة وبما يثبت عكسه، وهو الإدانة، وينبغي أن يكون الإثبات على أن المتهم قد أرتكب الجريمة هو إثبات قاطع، فإن لم يكن هذا الإثبات قاطعاً، تعين الإبقاء على الأصل وإعلان براءة المتهم مما اسند إليه، ويكون قرار المحكمة بإعلان البراءة كاشفاً للحقيقة وليس منشئاً لها، لأن مثل هذا الحكم لم يأت بجديد سوى التأكيد على

---

(1) نمور، محمد سعيد، 2005 أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 213.

(2) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص 150.

الأصل وعلى براءة المتهم المفترضة أساساً قبل تحريك دعوى الحـق العام،وأثنـاء السير في إجراءاتها وإلى لحظة صدور الحكم فيها، وإلى ما بعد صدور هذا الحكم، وأهم ما يميز قرينة البراءة أنها قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، يتعين عليه إعمالهـا كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فإن هو خالف هذه القاعدة، وأعتبر أن الواقعة التـي هي محل شك هي واقعة ثابتة، وقضى في حكمه بالإدانة أعتبر حكمه باطلاً [1] .

2.3.4 طبيعة الدفع بالإكراه والشروط الواجب توافرها فيه.

سنعرض للمقصود بالدفع وطبيعة الدفع بالإكراه والشروط الواجب توافرها في الدفع بالإكراه والجهة التي يثار أمامها الدفع بالإكراه.

أولاً: المقصود بالدفع.

يعرف البعض الدفع بأنه ما أنصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها أحد الخصوم، فالدفوع هي وسيلة المتهم لدرء الاتهام عنه سواء لهدم ركن يكون لازمـاً لقيام الجريمة أو لإثبات توافر أسباب قانونية تؤدي إلى الحكم ببراءتـه أو تخفيـف مسؤوليته [2] .

فالدفع يوجهه المتهم إلى الدليل الذي يستند إليه الخصم مباشرة، بحيث يترتـب عليه لو أخذت به المحكمة تفنيد هذا الدليل وعدم القضاء لخصمه بما يطلبه ما دام لم توجد أدلة أخرى في الدعوى والدفع يعتبر من أسس حـق الـدفاع أمـام القـضاء الجزائي، وهو حق كفله الدستور والقانون لإتاحة الفرصة لكل خصم لتقـديم أوجـه دفاعه ودفوعه المؤيدة لإدعاءاته سواء للحكم له بما يطلبه،أو لتفنيد إدعـاء الخـصم الآخر وحصوله على حكم بالبراءة أو التخفيف مـن مـسؤوليته عـن الجريمـة أو الضرر المنسوبين إليه[3] .

---

(1) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 214.

(2) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص152.

(3) الجندي، حسني، 1989، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة فقهية قضائية، الطبعـة الأولى، دار النهضة العربية، ص17 وما بعدها.

ثانياً: طبيعة الدفع بالإكراه.

يمكن تقسيم الدفوع إلى:

أولاً: الدفوع القانونية: وهي الدفوع المستندة إلى القانون سواء كان هذا القانون موضوعياً مثل القواعد القانونية في قانون العقوبات، أو كان إجرائياً مثل القواعد الشكلية أو الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: الدفوع الموضوعية: تعد الدفوع التي تستند إلى القانون دفوعاً موضوعيه متى كان من شأنها لو صحت أن تؤثر في التجريم أو في العقاب ومنها على سبيل المثال الدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة، أو الدفع بانتفاء الظرف القانوني المشدد، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب التبرير، أو الدفع بامتناع المسؤولية للإكراه(1) .

ومن ثم يتضح أن الدفع بالإكراه هو دفع قانوني موضوعي جوهري متعلق بمصلحة الخصوم حيث لو ثبت صحة الدفع بالإكراه لترتب على ذلك امتناع المسؤولية (2) .

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الدفع بالإكراه.

الدفع بالإكراه شأنه شأن أي دفع آخر لكي يقبل أمام القضاء الجزائي يشترط أن تتوافر فيه مجموعة شروط هي:

أولاً: يجب أن يكون الدفع جازماً وصريحاً ويشتمل على بيان ما يرمي إليه.

ثانياً: يجب أن يتم إثارة الدفع أمام المحكمة قبل إعلان اختتام المحاكمة أي قبل إقفال باب المرافعة.

ثالثاً: يجب أن لا يكون مقدم الدفع قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً ، ويعد من قبيل التنازل الضمني عدم تمسك الدفاع بطلبه أو الإصرار عليه في طلباته الختامية، على أن التنازل عن الدفع لا يحرم صاحبه من حقه في العدول عن هذا التنازل والتمسك به ما دام أن المحاكمة لا زالت قائمة ،ولم تعلن المحكمة

---

(1) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص509.

(2) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص154.

اختتام المحاكمة وحينئذ يتعين على المحكمة إما أن تجيب الطلب أو أن تبـرر رفضها له في أسباب حكمها.

رابعا": يجب أن تكون المحكمة قد استمدت من الإجراء الذي حصل الدفع ببطلانـه أو من الدليل الذي دفع بعدم صحته، عنصراً من العناصر التي أسست عليهـا حكمها إثباتاً أو نفياً، أما إذا لم تعتمد المحكمة على شيء من ذلك،ولم ترد على الدفع فأن ذلك لا يعيب حكمها[1] .

فإذا ما توافرت الشروط السالف ذكرها في الدفع بالإكراه، أو في الدفع بصفه عامه، أخذت المحكمة به وبحثته لتقف على الحقيقة وترد عليه في تـسبيبها لحكمها.

رابعاً: الجهة التي يثار أمامها الدفع بالإكراه.

يثار التساؤل عن الجهة التي يدفع أمامها بالإكراه هل هي محكمة التمييـز أم محكمة الموضوع؟ القاعدة أن الدفوع التي يمكن إثارتها لأول مـرة أمـام محكمـة التمييز هي الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي لا تحتاج إلـى تحقيـق موضـوعي تجريه محكمة الموضوع، أما الدفع بالإكراه فهو دفع متعلق بمصلحة المتهم وهو دفع يحتاج إلى تحقيق تجريه محكمة الموضوع لتفنيد الدفع أو الأخذ به حـسبما تتكـون عقيدة القاضي بشأنه، فيجب أن يثار الدفع بالإكراه أمام محكمة الموضوع ولا يصح الدفع به لأول مره أمام محكمة التمييز. [2]

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة في قرار لها: "إذا لـم يـرد فـي أوراق القضية ما يفيد بأن المميز مختل في قواه العقلية لدرجة تحول دون محاكمته

---

(1) سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، ص482 وما بعدها، أنظر أيضاً: نمـور، أصـول الإجراءات الجزائية، ص510.

(2) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص509 وأنظر بذات المعنى: سويلم ، نظريـة دفـع المسؤولية الجنائية، ص586.

فأنه لا تقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة التمييز، طالما أن مثل هذا الدفع لم يثر أمام محكمة الجنايات الكبرى" [1]

3.3.4 موقف الفقه من عبء إثبات الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية.

تقام الدعوى الجزائية ضد شخص تفترض براءته إعمالاً لقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، لهذا فعبء الإثبات يقع على النيابة العامة ويشارك القاضي في تحمل مسؤولية جمع الدليل من أجل معرفة الحقيقة وتكوين قناعته الوجدانية [2]، لكن إذا دفع المتهم بأنه توافر في حقه مانع من موانع المسؤولية – الإكراه- فعلى من يقع عبء الإثبات – هنا؟ هل على المتهم الذي دفع بذلك؟ أم على النيابة العامة؟

لقد انقسم الفقه الجنائي في الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب أنصاره إلى القول بأن عبء إثبات الدفع يقع على المتهم، استنادا إلى القاعدة المعمول بها في القانون المدني، هي أن يلتزم المدعي بإثبات الدفع الذي يتمسك به إعمالاً لقاعدة البينة على من ادعى وأن المدعى عليه هنا- المتهم- بإثارته للدفع بالإكراه يصبح مدعياً، ومن ثم يقع عليه عبء إثبات دفعه إذ يرى أنصار هذا الرأي أن الأصل في الإنسان أنه مسؤول عن أفعاله، فإذا دفع بخلاف هذا الأصل فعليه إثباته[3] .

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أنه لا مجال لإعمال القاعدة التي استند إليها أنصار الاتجاه الأول، لان القاعدة في الإجراءات الجزائية أن المتهم بريء فالبراءة مفترضه لأنها هي الأصل وإدانة المتهم تعني عدم وجود سبب للبراءة ومن ثم فأنه يكفي من المتهم أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به التهمه دون أن يلزم بإثبات صحته، وعلى النيابة العامة والمحكمة التحقق من مدى صحة هذا الدفع طبقاً للقاعدة العامة

---

(1) تمييز جزاء رقم 98/407 هيئة خماسية تاريخ 1998/7/23 المنشور على الصفحة 585 من عدد المجلة القضائية رقم (7) بتاريخ 1998/1/1.

(2) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص213.

(3) عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، بلا دار نشر، ص312 وما بعدها وأنظر أيضاً: سلامه، مأمون محمد، 1991، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ص645.

أن عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة ولا يرتفع هذا العبء إلا إذا نص القانون على ذلك صراحةً [1] .

ومن جانباً نؤيد أنصار الاتجاه الثاني لقوة حجتهم، فافتراض البراءة في المتهم يتطلب عدم إلزامه بإثبات براءته، بالإضافة إلى أن المنطق القانوني يؤدي إلى القول بأن عبء الإثبات هنا يقع على النيابة العامة لما تملكه من إمكانيات للإثبات ومن قدرة وحرية تفوق ما هو متاح للمتهم، إضافة إلى أن طبيعة وظيفة النيابة العامة ليست هي إثبات الإدانة فقط بل أيضاً إثبات البراءة، فواجبها هو كشف الحقيقة إيجاباً وسلباً.

كما أن المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع، وهذا يتصل بقاعدة أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين فأنه لا يزول إلا بيقين يفرض على المحكمة أن ترد على الطلبات والدفوع التي يتقدم بها الخصوم متى توافرت شروط قبولها، لأن عدم الرد عليها يؤدي إلى هدم أدلة الإدانة أو الانتقاص منها بما يؤثر في الأساس اليقيني الذي يجب أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.

4.4 دراسة لجوانب من المشاكل الناشئة عن الإكراه.

أشرنا سابقاً إلى عنصرا المسؤولية الجزائية وهما الإدراك والإرادة والتي تناولها مشرعنا الأردني في المادة (74) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والتي نصت على "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "وإن الإكراه من العيوب التي قد تنال المسؤولية الجزائية فتصيب حرية الاختيار، فالحرية طبقاً للمفهوم القانوني هي القدرة على العمل أو الامتناع عن العمل دون الخضوع لأي قهر أو قسر خارجي، ومن ثم فعندما تتعرض الإرادة لأي وسيلة قهر، فتكره على إتيان الفعل – سواء إكراهاً مادياً أو معنوياً -، تنتفي في هذه اللحظة حرية الاختيار أو تضيق حسب نوع الإكراه، فالإكراه المادي يمحو الإرادة فتصبح لا وجود لها، أما الإكراه المعنوي فيضيق من حرية الاختيار ومن ثم تتوافر

(1) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص158.

لدى الفرد الإرادة لكن تنعدم لدية القدرة على الاختيار[1] ومن الحالات التي قد تختلط بالإكراه وقد تثير اللبس وهي المهابة والانفعال والهوى والتي نصت بعض التشريعات صراحة عليها كالقانون السوري واللبناني على أنها من الحالات غير المانعة من العقاب، رغم أن المشرع الأردني لم ينص عليها في تشريعنا الأردني وقد تكون الحكمة من وراء التشريعات التي نصت عليها هو استبعاد التوسع في تفسير النصوص وعلة ذلك أن في الخوف المنبعث عن الاحترام أو الانفعال أو الهوى، أو الطاعة، جميع هذه الحالات لا يمكن أن تتخذ ذريعة يبرر بها قيام الإكراه، لأن حرية الفاعل في هذه الحالات جميعها تبقى قائمة غير منقوصة، أو متأثرة بما تنتفي معها الإرادة، أو ينقص منها، لأنه في جميع هذه الحالات يمكن رفض الأمر أو الطلب باقتراف الجريمة، أو عدم الاستجابة للانفعال أو الهوى[2].

1.4.4 المهابة.

لقد نص المشرع السوري في الفقرة الأولى في المادة (227) عقوبات على حالات لا تعتبر من موانع العقاب، حيث جاء فيها: " إن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب"[3] ونص على ذلك أيضاً المشرع اللبناني في المادة 228 عقوبات بفقرتها الأولى إذ جاء بها " إن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب. [4]"

والمهابة هي الخوف المنبعث من الاحترام، والمهابة لغة" الإجلال والمخافة" ومن المقرر قانوناً أن موقف التقدير والاحترام المقترن بالطاعة والتنفيذ تجاه الأهل والأساتذة والأولياء لا يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي بالنسبة للأولاد والتلاميذ، وكذلك الخوف المنبعث عن الاحترام من الخادم لمخدومة أو بين الزوجة وزوجها أو بين المرؤوس ورؤسائه، فإذا أمتثل أحدهم أمر من يدين له بالاحترام بارتكاب

(1) عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ص57.

(2) التونجي ، موانع المسؤولية الجنائية، ص218.

(3) حمادة، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، ص7.

(4) صافي، القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً، ص460.

جريمة لم يكن له أن يحتج لدفع مسؤوليته بالإكراه، وعلة هذا الحكم أنه لا تتـوافر للمهابة شروط الإكراه كما حددها المشرع، ذلك أن دفعها في الاسـتطاعة والأثـر المترتب على الإكراه هو امتناع المسؤولية ويعلل هذا الحكم بانتفاء حريـة الإرادة، فينتفي بذلك أحد الشروط المتطلبة للمسؤولية وهذا مالا يتوافر في المهابة[1] .

فمن أرتكب جريمة امتثالا لأمر والده الذي امتلأ قلبه بنار الثأر لا يعتبر واقعاً تحت إكراه معنوي يمنع العقاب ويرفع المسؤولية، وفي اجتهـاد لمحكمـة الـنقض المصرية " لا يجوز للقاصر أن يعتذر عن جريمة أرتكبها بأنه مُكره على ارتكابهـا بأمر والده " [2] .

وإلى هذا ذهبت محكمة باريس في قضية أخرج فيها عمال الفنـدق ملابـس وأشياء أحد النزلاء، بناء على أمر رب عملهم، فعوقبوا بجريمة خرق حرمة منـزل الغير، ولم يعتد بدفعهم بالإكراه المعنوي لأنهم أطاعوا أمر رب عملهم مكرهين، وقد عللت المحكمة قرارها بأنه بإمكانهم رفض الطلب وليس في عقد عملهم ما يجبـرهم على القيام بمثل هذا العمل[3] .

2.4.4 الانفعال.

الانفعال هو ردة فعل نفسانية تشعل حواس الإنسان وعاطفته وتتصف إجمـالاً بالغضب والهياج العصبي، الذي ليس من شأنه أن يعطل الإرادة للإنسان ويجعلهـا عاجزة عن ضبط ردة الفعل هذه، كما أن المصلحة العامة تقـضي بـأن لا يمـنح المنفعل عذراً قانونياً يخوله الخروج عن طوره وإلحاق الأذى بالغير، بل أن العقوبة تبقى رادعاً لمثل هذه التصرف وحافزاً على تحكيم الإرادة والعقل فـي تـصرفات الإنسان فتضبطها وتبعدها عن الشطط [4] فالآثار النفسية الناجمة عن هـذه الحالـة والتي تشكل ضغط على إرادة الإنسان لا تعد مانعـاً للمـسؤولية الجزائيـة ولكـن

(1) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص706.

(2) مشار إليه في بحث، حمادة، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، ص7.

(3) مشار إليه في " التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، ص218.

(4) العوجي، القانون الجنائي العام، ص343.

المشرع لم يتجاهل ما يمكن للانفعال الشديد أن يؤثر في نفس الإنسان فيفقده السيطرة على ردات فعله وإرادته، بل أخذ بذلك بعين الاعتبار فيما إذا أنقلب إلى سورة غضب شديد مشترطاً أن يكون سبب هذه السورة عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه فإذا تحقق هذا الشرط منُح الفاعل الذي أرتكب جرمه تحت وطأة سورة الغضب الشديد العذر المخفف على نحو ما نصت عليه المادة (98) عقوبات إذ جاء بها " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

والعذر المخفف، كما هو معلوم، يلزم القاضي عند تحققه بتخفيض العقوبة ضمن الحدود التي رسمتها المادة (97) من قانون العقوبات، وبالتالي إن الحالة التي نصت عليها المادة(98) لا تشكل مانعاً من موانع المسؤولية بل سبباً لمنح الفاعل عذراً مخففاً يبقي المسؤولية عليه إنما يخفف عنه العقاب بصورة إلزامية وهذا ما يميزه عن الانفعال الذي لا يشكل مانعاً للمسؤولية ولا سبباً لتخفيض العقوبة بصورة إلزامية، بل أن أخذه بعين الاعتبار كسبب مخفف يبقى خاضعاً لتقدير القاضي المطلق.

3.4.4 الهوى.

يعنى بالهوى في القانون ما يحتويه هذا المضمون في علم النفس، فيشمل العواطف والميول، والغرائز على مختلف أنواعها كالغضب، والبغض، والحقد، والحسد،....الخ، مما لا شك فيه أن غالبية الجرائم ترتد في مصدرها الأصلي إلى النفس الإنسانية، أي أنها نتيجة عاطفة أو مشاعر يلقي القانون على الإنسان عبء مقاومتها والواقع القانوني يقضي باعتبار المسؤولية الجزائية قائمة بكاملها بحق المتهمين بالجرائم العاطفية، وباستحقاقهم العقوبة المقررة لجريمتهم، ويمنع الاحتجاج بالإكراه المعنوي وبالأعذار القانونية، ولا يمكن أن يشكل الهوى سبباً مانعاً للمسؤولية ما لم يتحول إلى جنون مطبق [1] وفق ما تقتضيه المادة (92) عقوبات.

---

(1) حمادة، الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، ص 7.

وأخيراً يتوجب القول أنه في جميع الحالات التي ذكرت آنفاً يحـق للقاضـي تقدير الظروف التي حصل فيها الجرم أو المؤثرات العاطفية التي خضع لها الفاعل إذ يجوز لقاضي استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة أن يكون لمثل هذه الظـروف تأثير على تحديده للعقوبة نوعاً ومقداراً فإذا وجد ما يبدر أخذها بعين الاعتبار جـاز للقاضي أن يعتبر مثل هذه الحالات ظروف قضائية مخففة تقتـضي أخـذ المـتهم بالرأفة(1) .

الخاتمة

لقد عرضنا في هذه الدراسة لموضوع " الإكراه كمانع للمـسؤولية الجزائيـة" وأشرنا في مقدمة الدراسة إلى سبب تناولنا لهذا الموضوع ، وخاصة أن الإكراه من الموضوعات المهمة التي تتصل بماديات الجريمة ومعنوياتها.

ومن أجل الوصول إلى نتائج حقيقية غير مظلله فقد إتبعنا المـنهج التحليلـي بتناول مشكلة البحث في حياد بحيث يكون هدفنا الأساسي الوصول إلـى الحقيقـة، وأتبعنا أيضاً المنهج المقارن وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق أو القصور فـي بعض المسائل القانونية محل البحث، ولقد اشتملت الدراسة على مبحـث تمهيـدي وثلاثة فصول.

عرضنا في الفصل الأول أساس المسؤولية الجزائية وعناصـرها وموضـع الإكراه منها، وعرضنا أساس هذه المسؤولية، وبحثنا الاتجاهات الفقهيـة، ووجـدنا أهمها المذهب التقليدي الذي يرى أنصاره أن الإنسان يتمتع بالاختيـار الحـر وأن الجريمة هي إثم أخلاقي، والمذهب الوضعي والذي يذهب أصحابه إلى أن الإنـسان مسير، وإن الجريمة ليست نتاجاً لحرية الإرادة والاختيار ولكنها نتاج لمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي اجتمعت وأدت للجريمة، أي أن أساس المـسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه ضد خطر قد يحدث مستقبلاً.

(1) القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص710، وأنظر كـذلك: العـوجي، القـانون الجنائي العام ص344.

ورأينا موقف التشريع الأردني من أساس المسؤولية وإنه رجح مذهب حرية الاختيار واحترام مبدأ المسؤولية الأخلاقية هو طابعه المميز، وهذه الخطة تنطق بها بجلاء نصوص قانون العقوبات فالمادة 74 منه تؤسس المسؤولية في توافر الوعي أي التمييز، والإرادة أي حرية الاختيار.

ثم عرضنا عناصر المسؤولية الجزائية ووجدنا أنها تقوم على عنصرين هما: الإدراك وحرية الإرادة، وانتهينا إلى أن الإدراك هو الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء ويعرفها، وتختلف قوة الإدراك ومداه طبقاً للمرحلة العمرية التي يوجد فيها الشخص، ثم تناولنا الإرادة التي هي قوة نفسية تخرج مكنون النفس إلى الواقع في صورة فعل، ووجدنا أنها لا تتوافر لدى الشخص إلا إذا بلغ السن العضوي الذي حدده المشرع، وأن تكون هذه الإرادة سليمة وأن تتوافر لها عناصرها الثلاثة التي هي الجانب النفسي، حيث أن الإرادة أمر كامن في النفس يدل عليه الفعل، والمظهر الخارجي المقصود به الحركات العضوية التي يترجم بها الشخص فكره وعزمه، وحرية الاختيار وهي قدرة الفرد على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها، ويتفق الفقه القانوني من تطلب الإرادة الآثمة لقيام المسؤولية الجزائية، لأن المعصية التي تقوم بها الجريمة هي سلوك ينتمي إلى نفسية صاحبه ويرتبط بأهليته.

ثم عرضنا موضع الإكراه من عنصري المسؤولية الجزائية وبحثنا فيه تعريف الإكراه ووجدنا أنه ضغط مادي أو معنوي يمارسه المُكره على المُكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف الأخير وفق إرادة الأول، ورأينا أن الإكراه يصيب حرية الاختيار وأن هذه الإرادة قد تعدمها ظروف عارضه وأحياناً تضيق نطاق اختيارها إلى أدنى حد، ويقال لهذه الظروف في الحالة الأولى إكراها مادياً، وفي الحالة الثانية تسمى أكراهاً معنوياً.

وفي الفصل الثاني تناولنا الإكراه المادي: تعريف الإكراه المادي ومصادره وأنواعه، وتمييز الإكراه المادي عما يشتبه به من موانع أخرى، واستخلاص الطبيعة القانونية للإكراه المادي وشروطه، وعرضنا تعريف الإكراه المادي فوجدنا أنه يتنازعه اتجاهان الأول: يقصره على القوة التي مصدرها الإنسان، ويتوسع في

مصدر القوة حتى لو كانت الطبيعة أو الحيوان ورأينا صور الإكراه المادي والتـي تنقسم إلى إكراه خارجي وإكراه داخلي والإكراه الخارجي هـو الـصورة الغالبـة للإكراه المادي وقد يكون مصدر هذا الإكراه قوة طبيعية كما قد يكون مصدره فعل حيوان أو إنسان أو فعل السلطات العامة، إما الإكراه الداخلي فقد اقترح العديد مـن الفقهاء في فرنسا إلى الاعتداد به بحيث ينتج الإكراه أثره ولو كانت القوة التي أثرت على الفاعل مصدرها داخلي متصل به إذا كان من المستحيل مقاومتها، ثـم تناولنـا تمييز الإكراه المادي عما يشتبه به من موانع أخرى ورأينا أنه يوجد في حقيقة الأمر اختلاف بين القوة التي يكون مصدرها الإنسان والقوة التي يكون مصدرها الطبيعة، فيطلق على الأولى الإكراه المادي، أما الثانية فهي من قبل القوة القاهرة أو الحـادث الفجائي والذي يختلف عن الإكراه المادي والقوة القاهرة في أنه لا يمحو الإرادة ولا يقضي على التمييز أو حرية الاختيار وأن الشخص في حالة الحادث الفجائي يمارس نشاطه ولكنه نشاط غير جزائي لانتفاء الركن المعنوي لديه سواء في صورة القصد أو الخطأ، ثم بحثنا الطبيعة القانونية للإكراه المادي وشروطه وتناولنا طبيعة الإكراه المادي من حيث كونه عذراً معفياً من العقاب أم سبب إباحة أم مانعـاً مـن موانـع المسؤولية، وانتهينا إلى أن الإكراه المادي يعدم المسؤولية لانعدام الإرادة كلية ولعدم إمكانية إسناد الجريمة إلى الفاعل مادياً، ورأينا شروط الإكراه المادي وهي أن تكون القوة غير متوقعة وأن تكون القوة غير قابلة للدفع.

وفي الفصل الثالث تناولنا الإكراه المعنوي: تعريف الإكراه المعنوي وصـورة وأنواعه، وتمييز الإكراه المعنوي عما يشتبه به من موانـع أخـرى، واسـتخلاص الطبيعة القانونية للإكراه المعنوي وشروطه، وعرضنا تعريف الإكـراه المعنـوي والذي أختلف الفقه في تعريفه تبعاً لاختلاف النظرة إلى القوة المؤدية إلى الإكـراه المعنوي، إذا كانت قوة نسبية أم قوة مطلقة ثم بحثنا صوره التـي انحـصرت فـي صورتين، الأولى: تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة، والثانية تقتصر على مجرد التهديد ثم عرضنا لأنواع الإكراه المعنوي حسب مصدر الخطر، فتبـين أنـه إكراه معنوي داخلي وخارجي.

وعرضنا تمييز الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي وخلصنا إلى أن الإكراه المعنوي مصدره دائماً قوة إنسانية عكس الإكراه المادي الذي يمكن أن يكون مصدرة قوة الطبيعة.

والإكراه المادي ينصب على جسم المُكره، بينما يتجه الإكراه المعنوي إلى نفسيته لا إلى جسمه والإكراه المادي يجعل الإرادة غير موجودة على الإطلاق، أما الإكراه المعنوي فلا يمحو الإرادة، ولكنه يسلبها صفة الحرية بحيث يجردها من حرية الاختيار ثم عرضنا لحالة الضرورة من خلال علاقتها بالإكراه المعنوي وأوجه الشبة والاختلاف بينهما، ثم رأينا الطبيعة القانونية للإكراه المعنوي وشروطه وتناولنا طبيعة الإكراه المعنوي من حيث كونه يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي أم أنه عذر معفي من العقاب أم أنه يعدم الأهلية الجزائية أم أنه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وانتهينا إلى أن الإكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجزائية استنادا إلى اختلال أحد شروطها وهو حرية الاختيار ثم عرضنا إلى شروط الإكراه المعنوي وهي:

1. أن يكون الفعل الذي ارتكب ضرورياً للوقاية من خطر التهديد.
2. أن يكون الخطر بالتهديد واقعاً على النفس.
3. أن لا يكون لإرادة فاعل الجريمة دخل في حلول خطر التهديد.
4. أن لا يكون في قدرة الفاعل منع الخطر أو دفع الإكراه بوسيلة أخرى غير الجريمة.

وفي الفصل الرابع والأخير تناولنا أثار الإكراه تناولنا فيه المسؤولية الجزائية للمُكره والمُكره فبحثنا المسؤولية الجزائية للمُكره وان المُكره أكراهاً مادياً لا يسأل جزائياً لأن الذي أرتكب الفعل المعاقب عليه قانوناً ليس هو المُكره بل القائم بالإكراه، وأن الاسنادان المادي والمعنوي غير متوافرين في حق المُكره، وأن الإكراه المعنوي يمنع قيام الإثم لدى المُكره، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي في الجريمة، حيث لا تتوافر شروطه، ذلك كون المُكره معنويا أتى الفعل المكون للجريمة تحت وطأة الإكراه، فإرادته لم تكن حرة، والنشاط لم يصدر عن اختيار منه، ورأينا المسؤولية الجزائية للمُكره " القائم بالإكراه" فهو يسأل مسؤولية جزائية

كاملة عن الفعل الذي تسبب فيه مستخدماً المُكره في ارتكابه سواء أكـان الإكـراه إكراهاً مادياً أم معنوياً لأنه هو المتسبب الحقيقي في الجريمة والمُكـره لـم يـأت الجريمة مختاراً، وتناولنا المسؤولية المدنية للمُكره والمُكره ورأينا أن المُكره ماديـاً وطبقاً لنص المادة 256 من القانون المدني لا يسأل وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الركن الأول " الإضرار" والركن الثاني " الضرر" للسبب الأجنبي والذي عبر عنـه المشرع بنص المادة 261 من القانون ذاته وهو أما أن يكـون القـوة القـاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل المضرور وقد يكون فعل الغير، وبحثنا المسؤولية المدنيـة للمُكره معنوياً وأن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في الإكراه غير الملجئ تكون على الفاعل وأنه لا يعد كل إكراه سبباً للإعفاء من المسؤولية بالنسبة إلـى الفاعـل وإلقائها على الآمر إلا أذا كان إكراهاً ملجئاً وذلك طبقاً لنصوص القـانون المـدني ويكون الإكراه ملجئاً إذا كان التهديد بخطر جسيم محدق يلحق بالجـسم أو المـال، ورأينا المسؤولية المدنية للقائم بالإكراه المادي والمعنوي وخلـصنا إلـى أن القـائم بالإكراه يسأل مسؤولية مدنية في كلا الحالتين.

وتناولنا عبء إثبات الإكراه من خلال المقصود بعبء الإثبات وعلاقته بقرينة البراءة، ثم لطبيعة الدفع بالإكراه والشروط الواجب توافرها فيـه وكـذلك الجهـة الواجب إثارة الدفع أمامها، ثم أتبعنا ذلك بموقف الفقه من عبء إثبات الإكراه وعلى من يقع ووجدنا أن الفقه ينقسم إلى اتجاهين الأول: ويرى أنصاره أن عبء إثبـات الدفع يقع على المتهم، استناداً إلى القاعدة المعمول بها في القانون المدني وهـي أن يلتزم المدعي بإثبات الدفع الذي يمتسك به، الثاني: ويرى أنصاره أن القاعـدة فـي الإجراءات الجزائية أن المتهم بريء، وأن افتراض البراءة يتطلب عدم إلزام المتهم بإثبات براءته وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وتناولنا دراسة لجوانب من المشاكل الناشئة عن الإكراه وتتمثل في المهابة والانفعال والهوى وخلصنا إلـى أن هذه الحالات لا تعتبر من قبيل الإكراه الذي يمنع المسؤولية الجزائيـة لأن حريـة الفاعل في هذه الحالات جميعاً تبقى قائمة غير منقوصة، أو متأثرة بما تنتفي معهـا الإرادة أو ينتقص منها.

التوصيات

1. نتمنى على مشرعنا الأردني ضرورة التدخل لاستبعاد الخلط بين الإكراه المادي والقوة الغالبة " القوة القاهرة" المنصوص عليه في المادة 88 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وذلك لاختلاف الأساس الذي يقوم عليه كلاً منهما والأثر المترتب عليه.
2. نوصي بضرورة النص على تعريف الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي في القسم العام من قانون العقوبات الأردني وكذلك وضع شروط خاصة لنوعي الإكراه وما يشتبه معهما من الموانع الأخرى كحالة الضرورة والقوة القاهرة لكي يتم التمييز بين تلك الحالات والصور.
3. نوصي بضرورة تدخل مشرعنا الأردني بتعديل نص المادة (88) عقوبات والتي اقتصرت بنصها على الخطر الذي يهدد نفس المُكره ولم تتناول الخطر الذي يهدد نفس الغير مهما كانت صلته أو قرابته بالفاعل وكذلك الخطر الذي يهدد المال مهما كانت قيمه هذا المال، وذلك أسوة بها فعله المشرع بنص المادة (89) عقوبات المتعلقة بحالة الضرورة والتي لم تفرق بين شخص المضرور أو غيره أو ملكه أو ملك غيره، وأن ذلك يعد من قبيل القصور في التشريع الأردني لذلك فأننا نوصي بما يلي:

أ- تعديل نص المادة السابق بحيث يكون تفسير الخطر على النفس تفسير واسعاً وليس قاصراً على الحقين المذكورين بنص المادة السابق وهما إيقاع القتل و الأذى الجسماني البليغ فالخطر يعد مهدداً للنفس إذا كان ينذر بوقوع اعتداء على الحياة أو سلامة الجسم أو على الحرية أو العرض أو على الشرف أو الاعتبار.

ب- تعديل نص المادة السابق، أسوة بما فعله المشرع المصري بحيث يشمل كل احتمال وشيك بوقوع اعتداء على حق مرتبط بشخص من يهدده الاعتداء بإحداث الضرر بحيث يشمل نفس الفاعل ونفس الغير، ويقصد بالغير ذلك الشخص الذي يكون قريب أو عزيز على الفاعل، بحيث ينصب التهديد على

أحد أقربائه وأعزائه، إذ يمثل هذا الفعل أو الإكراه تهديداً له بقدر ما يمثل تهديداً لمن هو قريباً أو عزيزاً عليه.

ج- تعديل نص المادة السابق بحيث يشمل الخطر المهدد لمال المُكره بشرط أن يكون لهذا المال قيمة حيوية بحيث يؤثر هذا التهديد في إرادة صاحب المال.

4. نوصي بضرورة تدخل مشرعنا الأردني بتعديل نص المادة (88) عقوبات بخصوص الاستثناء الذي أورده فيه والذي عاقب الشخص المُكره ولم يعفيه من العقاب إذا ارتكب جريمة قتل ولو تحت تأثير الإكراه وذلك بالنص صراحة على شمول هذا الاستثناء لحالة الإكراه المعنوي فقط دون الإكراه المادي وذلك تلافياً للخلط واللبس الذي يمكن أن يقع بينهما.

المراجع

إبراهيم، زكريا، 1971، **مشكلات فلسفية، مشكلة الحرية**، مكتبة مصر المعاصرة.

أبو الفتوح، محمد هشام، 1990، **شرح القسم العام مـن قـانون العقوبـات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، 1991، **المساواة في القـانون الجنـائي، دراسـة مقارنه**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد، هلالي عبد ا ، 1987، **شرح قانون العقوبات، القسم العـام**، دار النهـضة العربية، ط1 القاهرة.

أخنوخ، إبراهيم ذكى، (د.ت)، **حالة الضرورة في قانون العقوبات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة.

الأزهري، الشيخ أبي منصور محمد بن أحمد، 1384هـ، 1964م، **تهذيب اللغـة**، حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون وراجعه محمد علي النجار، المؤسـسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمـة، دار القومية العربية للطباعة، ج6.

آل معجون، خلود، سامي عزارة، 1984، **النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

إمام، محمد كمال الدين، (د.ت)، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورهـا**، دراسـة مقارنة، مطبعة الكويت.

باصهيب، عبد ا احمد، 3002، **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائيـة**، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن.

البصري، الشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (د.ت) المتوفى سـنة 321هـ، **جمهرة اللغة**، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آبـاد، الـركن، بالهند، ج2.

بن زكريا، الشيخ أحمد بن فارس، 1366هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تـأليف عبـد السلام هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج5، ط1.

بن سيده، علي بن إسماعيل، 1377هـ - 1958م، المتوفى سنة 458هـ، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج4، ط1.

بهنام، رمسيس، 1982، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار المعارف بالإسكندرية.

بهنام، رمسيس، 1995، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

التونجي، عبد السلام، 1971، **موانع المسؤولية الجنائية**، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية.

الجندي، حسني، 1989، **وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة فقهية قضائية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، 1982، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5.

حسني، محمود نجيب، 1988، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5.

حسني، محمود نجيب، 1998، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط3.

الحلبي، محمد علي، 1997، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حمادة، علي عبد ا ، (د.ت)، **الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية**، متوفر عبر: http:// www.barasy.com

خيال، وجيه محمد، 1983، **اثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، عين شمس.

الدرة، ماهر عبد شويش، 1990، **الإحكام العامة في قانون العقوبات**، وزارة التعليم والبحث العلمي، الموصل.

الرازقي، محمد، 1999، **محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام**، دار الكتـب الجديدة المتحدة، ليبيا، ط2.

راشد، علي أحمد، 1966، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، الـسنة الثالثـة، ص11، كليـة الحقوق، جامعة عين شمس.

الرجبو، ذنون، 1969، **النظرية العامة للإكراه والضرورة**، رسالة دكتـوراه غيـر منشورة، القاهرة.

رمضان، عمر السعيد، 1964، بين النظريتين النفسية والمعياريـة للإثـم، **مجلـة القانون والاقتصاد**، سنة 1934، ص 669، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الزلمي، مصطفى إبراهيم، (د.ت)، **موانع المـسؤولية الجنائيـة فـي الـشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية**، دار وائل للنـشر والتوزيـع، ط1، عمان.

السرحان، عدنان إبراهيم وخاطري، نوري حمد، 2005، **شرح القـانون المـدني، مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، كامل، 1998، **شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات**، الأردن.

سلامة، مأمون محمد، 1984، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكـر العربـي، القاهرة، ط4.

سلامة، مأمون محمد، 1991، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهـضة العربية، القاهرة.

سلطان، أنور، 2007، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان.

سويلم، محمد علي، 2007، **نظرية دفع المسؤولية الجنائيـة**، منـشأة المعـارف بالإسكندرية.

الشاذلي، فتوح عبد ا ، 2003، **شـرح قـانون العقوبـات، القـسم العـام**، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

الشبابي، إبراهيم، (د.ت)، **الوجيز في شرح قانون العقوبـات الجزائـري، القـسم العام،** دار الكتب اللبناني، بيروت، بلا سنة نشر.
الشيرازي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي 1344هـ، المتـوفى سنة 817هـ، **القاموس المحيط،** ج4، المطبعة الحسينية المصرية ط2.
صافي، طه زاكي، 1997، **القواعد الجزائية العامة فقهـاً واجتهـاداً،** المؤسـسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1.
الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (د.ت)، **قانون العقوبات، النظرية العامة.**
ضياء الدين، أحمد، 1997، **الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل،** القاهرة، بـلا دار نشر.
عبد الفتاح، محمد السعيد، 2002 **أثر الإكراه على الإرادة فـي المـواد الجنائيـة،** رسالة دكتوراه في الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة.
عبيد، رءوف، 1979، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،** ط4، بلا دار نشر.
عبيد، رءوف، 1981، **أصول علمي الإجرام والعقاب،** دار الفكر العربي، القاهرة.
عبيد، رءوف، (د.ت)، **في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القـانون،** دار الفكر العربي، ط3.
عزمي، ممدوح، 2004، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانـع العقـاب،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
العوجي، مصطفى، 1985، **القانون الجنائي العـام،** الجـزء الثـاني، المـسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، لبنان، ط1.
عوض، محمد محي الدين، 1986، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريات في الشريعة الإسلامية،** مطبعة جامعة القاهرة.
الغريب، محمد عيد، 1994، **شرح قانون العقوبات، القسم العام،** مكتبـة الجـلاء، المنصورة.
فريد، هشام محمد، (د.ت)، **الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنـه،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.

القللي، محمد مصطفى، 1948، **في المسؤولية الجنائية**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة.

القهوجي، علي عبد القادر، 2002، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية.

المجالي، نظام توفيق، 2005، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

محسن، عبد العزيز محمد، 2004، **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة دار النهضة العربية.

محمد، عوض، (د.ت)، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

محمود، محمد ذكى، 1967، أثار **الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، حقوق القاهرة.

المرصفاوي، حسن صادق، 1972، **قواعد المسؤولية في التشريعات العربية**، معهد البحوث والدراسات القومية.

مصطفى، محمود محمود، 1983، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة.

المطيري، مرزوق بن فهد مرزوق، 2004، **أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

مهدي، عبد الرؤوف، (د.ت)، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، الجريمة والمسؤولية.

نمور، محمد سعيد، 2005، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

وزير، عبد العظيم مرسى، 1983، **الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية**، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

وزير، عبد العظيم مرسى، 1991، **شرح قـانون العقوبـات، القـسم العـام**، دار النهضة العربية، القاهرة.
وزير، عبد العظيم، مرسى، 1991، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الجـزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة.